مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجَلة علميّة مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد التاسع والأربعون- السنة الثالثة عشرة -شوال-ذو القعدة-ذو الحجة ١٤٢١هـ- فبراير (شباط)-مارس (آذار) - إبريل (نيسان)٢٠٠١م

في هذا العدد

منى المشعر والشعيرة دراسة فقهية جغرافية حضارية	الدكتور / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان الدكتور/ معراج نواب مرزا
أثر اتساع النطاق العمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى	الدكتور/ عبدالله بن حمد الغطيمل
الإيجار المنتهي بالتمليك مناقشة آراء القائلين بالجواز	الدكتور/ رفيق يونس المصري

فتاوى الفقهاء

- خلل المحاضر والسجلات.
- حكم الغش في البياعات.
- ما يكون إحياء للموات.
- استقرار الأجر إنما يكون باستيفاء المنافع.

مسائل في الفقه

- مدى حق الجار في الشفعة في أرض جاره في حال بيعها.
- حكم زرع عدد من البويضات في رحم أنثى الحيوان بقصد تكثير نسلها.
- الضوابط الشرعية للزواج بالمرأة غير المسلمة.
- الكفالة ومدى حق الدائن في مطالبة مدينه وكفيله معاً.
- حكم ما إذا كان يجوز للقاضي أن يتعرض بالمراجعة أو النقض لقضاء من سبقه.

بحوث تردُّ الحقَّ به غيرُ المتفقهِ في الدين

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

العنوان :

المملكة العربية السعودية

البديعة – شمال مسجد الأميرة سارة

هاتف: ٤٣٥١٨٧٢ فاكس: ٤٣٥٢٢٩٧

برقياً : الفقهية .

عنوان المراسلات :

ص.ب ١٩١٨ – الرياض ١١٤٤١

* الاشتراكات :

قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

* الأفراد ١٠٠ ريال

سعر النسخة :

السعودية : ١٥ ريالاً	قطر : ١٥ ريالاً
الأردن : دينار	ليبيا : ١٠٠٠ درهم
الامارات : ١٥ درهماً	الكويت : دينار ونصف
البحرين : ٩٠٠ فلس	اليمن : ١٥ ريالاً
تونس : ١٠٠٠ مليم	سوريا ٥٠ ليرة
السودان : ١٥ ديناراً	.....
مصر : ٥ جنيهات	الاشتراك السنوي
المغرب : ١٥ درهماً	: أمريكا
موريتانيا : ١٢٠٠ اوقية	: كندا
العراق : دينار	: أوربا
سلطنة عمان : ٩٠٠ بيزه	٣٠ دولاراً

وكيل التوزيع : الشركة السعودية للتوزيع

* جدة – ت ٦٥٣٠٩٠٩
* مكة المكرمة – ت: ٥٥٨٥٠٧٨
* الطائف – ت: ٧٤٥٤٢٢٢ – ٧٤٩١٨٣١
* المدينة المنورة – ت: ٨٤٨٣٦٣٠
* ينبع – ت: ٣٢٢٥٨٣٤
* جيزان – ت: ٣٢٢٠١٠٤
* الرياض – ت: ٤٧٧٩٤٤٤
* القصيم – ت: ٣٢٤٣٠٧٠
* حائل – ت: ٥٣٢١٥٥٥ – ٥٣٢٠٦٧٥
* الدوادمي – ت: ٦٤٢٢٢١١
* حفر الباطن – ت: ٧٢٢٣٢٩٣
* الزلفي – ت: ٤٢٢٧٨٤٩
* الخفجي – ت: ٧٦٧١٩٤٧
* الدمام – ت: ٨٤١٠٨٤٠
* الجبيل – ت: ٣٦١٥٦٦٠
* الهفوف – ت: ٥٨٦٩٦٠٧
* الأفلاج – ت: ٤٩١٦٧٣٧
* الجوف – ت: ٦٢٥١٨٨٢
* بيشة – ت: ٦٢٢٦٤٦٢
* الاحساء – ت: ٥٩٢٧٧٠٧
* ابها – ت: ٢٢٤٠٦٨٠ – ٢٢٤٢٨٤١
* تبوك – ت: ٤٢٢١٨١٢ – ٤٢٢١١٦٤
* نجران – ت: ٥٢٢١٧٨٢
* الوجه – ت: ٤٤٢٢٤٦٧
* المجمعة – ت: ٤٣٢٣١٦٨
* القريات – ت: ٦٤٢١٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قـواعد النـشر وشروطـه

تود هيئـة "مجلة البحوث الفـقهية المعـاصرة" أن تبدي للإخوة البـاحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .

٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسـائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسـلامي ، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها .

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كـتاب ، أو مجلة ، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البـحوث المقدمة للنشر إلى جهـة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .

٥) بيان المراجع العلميـة في هوامش الصفحات مع ترجمـة موجزة عن العَلَم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم .

٦) بيان المراجع العلمية ومـؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحـروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها .

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .

١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٢) يتم تحكيم البحـوث من قبل فقهاء وعلمـاء متخصصين وفـقاً لنموذج يبين قواعد التحكـيم ، وإجراءاته . ومن هذه القواعد عدم معرفـة المحكّمين لأسماء الباحـثين ، وعدم معرفـة الباحثين لأسـماء المحكّمين سواء وافقـوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .

١٣) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .

١٤) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
* "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها" .

الفهرس

- **منى المشعر والشعيرة**

دراسة فقهية جغرافية حضارية ٤

الدكتور/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

الدكتور/ معراج نواب مرزا

- **أثر اتساع النطاق العمراني بمكة المكرمة في فتوى**

قصر المكي للصلاة بمنى ٢٢٢

الدكتور/ عبدالله بن حمد الغطيمل

- **الإيجار المنتهي بالتمليك مناقشة آراء القائلين بالجواز ٢٥٧**

الدكتور/ رفيق يونس المصري

- **فتاوى الفقهاء :**

- خلل المحاضر والسجلات ٢٦٢

- حكم الغش في البياعات ٢٦٥

- ما يكون إحياء للموات ٢٦٧

- استقرار الأجر إنما يكون باستيفاء المنافع ٢٦٨

- **مسائل في الفقه :**

- مدى حق الجار في الشفعة في أرض جاره في حال بيعها ٢٧٠

- حكم زرع عدد من البويضات في رحم أنثى الحيوان

بقصد تكثير نسلها ٢٧٦

- الضوابط الشرعية للزواج بالمرأة غير المسلمة ٢٨٠

- الكفالة ومدى حق الدائن في مطالبة مدينه وكفيله معاً ٢٨٦

- حكم ما إذا كان يجوز للقاضي أن يتعرض بالمراجعة

أو النقض لقضاء من سبقه ٢٨٩

منى المشعر والشعيرة
دراسة فقهية جغرافية حضارية

الدكتور/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (*)
الدكتور/ معراج نواب مرزا (**)

نحمد الله ونستعينه ونصلي ونسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وصحبه أجمعين وبعد .

فإنا نتابع دراستنا لمشاعر الحج وشعائره بنفس المنهج الذي سلكناه في حلقات البحث الأولى :

١- المواقيت الزمانية والمكانية [١]. ٢- عرفات [٢].

٣- المزدلفة [٣]، نخص هذه الحلقة بدراسة (منى المشعر والشعيرة) .

منى الشعيرة التي عظمها الله عز وجل ضمن شعائر الحج ﴿**ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**﴾ متميزة عبادة ، وزماناً ، ومناسبة .

منى المكان متميز جغرافياً في موقعه وطبيعته . منى الحضارة والتاريخ مهد الدعوة الإسلامية ، وحاضنة الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة ، وأزكى التسليم .

(*) أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وخبير بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وعضوية بعض اللجان العلمية داخل المملكة وخارجها ، وله إسهامات في التأليف في الفقه وأصول ومناهج البحث العلمي والتراث العلمي والتاريخي لمكة المكرمة .

(**) رئيس قسم الجغرافيا في كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، وعضو الجمعية الجغرافية بالمملكة العربية السعودية ، وعضوية بعض المراكز العلمية داخل المملكة وخارجها ، له مؤلفات وبحوث عديدة منشورة فيما يتصل بجغرافية مكة المكرمة بخاصة ، والمملكة العربية السعودية بعامة ، وله إسهاماته في ترجمة بعض الكتب الأجنبية .

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٢٩ .

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٧ .

(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٤٥ .

منى بكل المعاني سفر مفتوح من أسفار الإسلام العظيمة ، تتجدد كل عام، وتسمو روحاً ومعنى .

منى العيد والعبادة تذوب فيها الطبقات ، وتتحد فيها الشعارات (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد ، وعلى آله، وصحبه وسلم) .

منى الزمان والمكان مشعر معظم ، يخلد فيها الحاج إلى الراحة والعبادة ، تأتي وظائفها في سلسلة مناسك الحج يغلب عليها طابع الترحال السريع إذ يغادر الحاج مكة المكرمة يوم الثامن من ذي الحجة ، ليبيت بمنى ، ثم يتوجه إلى عرفة حتى غروب الشمس ، ثم منها إلى المزدلفة ليقف بها سويعات ، في خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر يكابد الحاج مشاق الزحمة والرحيل ، وقد بلغ الجهد منه أشده يقضي في منى أياماً من السعادة والغبطة هي ثمرة ذلك الجهد عيداً إسلامياً بكافة مظاهره وخصائصه ، يتمثل هذا في :

منى الزمان : عيد من أعياد الإسلام يستقر بها الحجاج ثلاثة أيام للمتعجل، وأربعة أيام لغير المتعجل .

منى المشعر محفورة في ذاكرة الأجيال المسلمة: عبادة ، وحضارة ، وتاريخاً مجيداً ، يعيشها المسلمون كلما ذكرت الدعوة الإسلامية ، وتليت السيرة النبوية العطرة ، تتجدد هذه المعاني في نفوس المسلمين كلما حان وقت الحج ، وظلل المسلمين بروحانيته ، باقية في ذاكرة المسلمين ما بقي الإسلام علي وجه الأرض إلى أن تقوم الساعة .

لم تغب هذه المعاني عن الفقهاء والمؤرخين بعامة والمكيين بخاصة ، فدونوا تفصيلاً وإجمالاً كل ما يتعلق بها : تشريعاً متعبداً ، تاريخاً ، وحضارة ، فخصصوا لها مساحات واسعة في مؤلفاتهم ، وأفردوها أحياناً بالتأليف والتصنيف .

يأتي هذا البحث (منى المشعر والشعيرة) ثمرة متجددة لهذا الرصد الثقافي الأمين، ومتابعة لتاريخها التشريعي والحضاري في العصر الحاضر .

لا نحسب أن (مـنى المشعر والشـعيـرة) يفي بتشـريعهـا ، وتاريخها ، والمـعالم الحضارية الماثلة على أرضـها الطاهرة هذا البحث المحدود ، فـالمجال في الكتابة في عناصرهـا المتعددة القـديمة والحديثـة واسع جداً تسعـه مجلدات ، فـمن ثم يقتـصر العرض في الجوانب الـثلاثة : الفقهيـة ، والجغرافية ، والحـضارية على الأهم ، وفي إطار من الإيجاز لا يخل ، وعرض لا يمل إن شاء الله تعالى .

تقدم البحث مدخل اشتمل على :

١– منى في ذاكرة التاريخ .

٢– منى العلم على المكان وسبب التسمية .

٣– أيام منى أسماؤها وخصائصها .

٤– حدود منى الشرعية .

هذه العناصـر تمثل ثوابت في منى لا تتغـير زماناً ، ومن المهم فـي تصور المكان لربطه بالأحكام الشـرعية المتـعلقة به أن يكون تحت وصف تحليلـي جغرافي فـجاءت العناصر في هذا المجال .

٥– الحدود الجغرافية لمشعر منى .

٦– الملامح الجغرافية العامة لمشعر منى .

٧– التركيب الجيولوجي وعلاقته بنشأة منى .

٨– نشأة تضاريس منى .

إن من أهم أهداف هذه البـحـوث عن مشـاعـر الحج هو ربط الأحكام الشـرعيـة وتعلقها بما هو كائن من المشاكل والتطورات في العصر الحاضر من ناحية الحجاج ، والمكان ، والزمـان ، والوسائل ، لتكون الأحكـام عمليـة لا نظرية ، وكل ما سـبق من عناصـر قد تغيـر وتطور عمـا كان عليـه الحال قـبل عشـرين عاماً ، لذا أصـبح من الضروري لصحة الحكم الشرعي – كما هو مسلم عند الفـقهاء – معرفة فقه الزمان، والمكان ، والأشخاص ، والتطورات مع فقه النصوص لتـأتي الفتوى الشرعية والحكم الشرعي صحيحاً سليماً مراعى فيه كافة ما ينبغي مراعاته .

فمن ثم جاء القسم الأول مشتملاً على المباحث الرئيسة التالية بعد الكلام على آداب دخول منى :

المبحث الأول :

التلبية في الحج ابتداء وانتهاء .

المبحث الثاني :

مناسك منى يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) ، رمي جمرة العقبة ، نحر الهدي، أو ذبحه ، الحلق ، أو التقصير ، طواف الافاضة ، وما يتعلق بهذه الشعائر من أحكام .

المبحث الثالث :

حكم ترتيب مناسك يوم النحر بمنى .

هذا الترتيب هل هو لازم ، أو غير لازم في ضوء الوضع المزدحم بالحجاج والحافلات وما أشبه ذلك .

المبحث الرابع :

مناسك منى أيام التشريق .

المبيت بمنى .

رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة .

وهما موضوعان أتى البحث على تفصيل أقوال الفقهاء القدامى والمحدثين فيهما .

أما القسم الثاني من البحث (الدراسة الحضارية) ، فقد اشتمل على ثلاثة مباحث فحسب ، وهو قسم لو استطردنا فيه ، وذكرنا كل ما وقع بين أيدينا من معلومات في هذا المجال تختص بمنى لاحتاج إلى زمن ، ومساحة كبيرة ، ولهذا اقتصرنا على تقديم نماذج فقط فجاءت هذه المباحث تحت العناوين التالية :

المبحث الأول :

مظاهر عيـد الأضـحى وأيام التشريق في منى ، ليـقدم صوراً قديمة وحـديثة عن الحالة الاجتماعية بين المسلمين في أثناء الموسم .

المبحث الثانى :

المساجد القديمة والحديثة ، والجمـرات وتاريخها لإعطاء صور تاريخية عن بعض معالمها الأثرية التي تعيش في ذاكرة المسلمين عبر التاريخ .

المبحث الثالث :

توثيق التطور الحضاري في الوقت الحاضر بعنوان : (المرافق الحضارية) .

أخيراً ينتهي البـحث بخاتمة ، عبارة عن خلاصة النتائج الـتي توصل إليها البحث من خلال الأقسام السابقة .

والله جل وعـلا نسأل أن يجعـله عملاً خـالصاً مـتقـبلاً في خدمـة بلده الأمين ، وشريعـته المطهرة إنه سـميع مـجيب وصلى الله وسلم على سـيدنا محـمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

مدخل البحث يشتمل على الموضوعات التالية :

١- منى في ذاكرة التاريخ .

٢- منى العلم على المكان وسبب التسمية .

٣- أيام منى أسماؤها وخصائصها .

٤- حدود منى الشرعية .

٥- الحدود الجغرافية لمشعر منى .

٦- الملامح الجغرافية العامة لمشعر منى .

٧- التركيب الجيولوجي وعلاقته بنشأة منى .

٨- نشأة تضاريس منى .

منى في ذاكرة التاريخ الإسلامي

منى أحد أهم البقاع التي انطلقت منها الدعوة الإسلامية ، ارتبط اسمها في التاريخ الإسلامي بمرحلة حاسمة لبيعة العقبة الأولى ، والثانية ، فتحت الدعوة الإسلامية صفحة جديدة في التقدم والانتشار ، تعيش في ذاكرة الأمة الإسلامية قروناً وأجيالاً ، في شعب من شعابها المزوية المختفية عن الأنظار انطلقت بشائر النصر ، وإشراقة الهدى بعد مرحلة عصيبة في حياة الرسول ﷺ فقد "لبث عليه الصلاة والسلام بعد البعثة عشر سنين يتتبع الناس في منازلهم بمجنة وعكاظ، ومنازلهم بمنى :

(**من يقريني وينصرني حتى أبلغ رسالات ربي ، وله الجنة** ؟) ولا يجد أحداً ينصره ولا يؤويه ، حتى إن الرجل يرحل من اليمن ، أو من مضر إلى ذي رحمه فيأتيه قومه فيقولون له : احذر غلام قريش ، لا يفتنك .

ويمشي ﷺ بين رجالهم ، يدعوهم إلى الله تعالى يشيرون إليه بالأصابع .

مضت السنون والرسول ﷺ يعرض نفسه على القبائل فلا يرى إلا إعراضاً وصدوداً ، بعث الله له الأوس والخزرج من يثرب ، يقول الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه : "فيأتيه الرجل منا فيؤمن به ، ويقرئه القرآن ، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه ، حتى لم تبق دار من دور يثرب إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام ، ثم بعثنا الله تعالى فأتمرنا ، واجتمعنا سبعون رجلاً منا ، فقلنا متى نذر رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف !!!!؟

فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم فواعدناه شعب العقبة ، فقال عمه العباس رضي الله عنه : يا ابن أخي إني لا أدري ما هؤلاء القوم الذين جاؤوك ، إني ذو معرفة بأهل يثرب . فاجتمعنا عنده ﷺ من رجل ورجلين ، فلما نظر العباس في وجوهنا فقال : هؤلاء قوم لا أعرفهم ، هؤلاء أحداث . فقلنا : يا رسول الله على ما نبايعك ؟ فقال ﷺ : (**تبايعوني على السمع والطاعة، على النشاط والكسل، وعلى**

النفقة في العسر واليسـر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم لومـة لائم ، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم ، فتـمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم ، وأزواجكم وأبناءكم ، ولكم الجنة) .

فقمنا نبايعه ، فأخذ بيده ﷺ أسعد بن زرارة رضي الله عنه، وهو أصغر السبعين إلا أنا [١] .

وافى رسول الله ﷺ يثرب ، واستـقبله الأوس والخزرج خير استـقبال ، وفوا له بما عـاهدوه عليه فـي بيعـة العـقبـة من النصـرة والمؤازرة فاسـتحـقـوا أن يسمـوا (الأنصـار) شرفاً خالداً ، وعنواناً رفيعـاً ، وحق لهم أن يفخروا به ، فما أن حل رسول الله ﷺ بديارهم حتى أصبحت بلدهم طيـبة الطيبة ، والمدينة المنورة بأنواره ﷺ مدى الدهر ، وما تجاوز قائلهم الحـقيقة فيما كان يردد صـرمة بن قيس الأنصاري رضي الله عنه قول الشاعر:

ثوى في قريش بضع عشرة حـجة ... يـذكّر لو لاقـى صديـقاً مـواتـيا

ويعـرض في أهـل المواسم نفـسه ... فلم يـرَ من يـؤوي ولم يـرَ راعياً

فـلما أتـانا واطـمأنـت بـه النـوى ... وأصـبح مسروراً بطـيبة راضـيا

وأصبح ما يخشى ظـلامة ظـالـم ... بعيد ولا يـخشى من الناس باغيا

نعادي الذي عادى من الناس كلهم ... جميعاً وإن كان الحبيـب المصافيا

بـذلنا لـه الأمـوال من جـل مـالنا ... وأنفـسنا عـند الـوغـى والتأسـيا

ونـعـلم أن الله لا شـــيء مثـلـه ... وأن كـتـاب الله أصـبـح هـاديـا [٢].

آتت بيعتا العقـبة في منى ثمارهما نصراً مؤزراً ، وفتحاً مجـيداً فأصبحت بما تم فيـهمـا من عهود بين النبي ﷺ والأنصـار بداية الانطلاق للدين الإسـلامي ، وبسبب

---

(١) الفاكهي ، محمد بن إسـحاق ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، الطبعة الثانـية ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، (بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٤١٤هـ) ج٤ ص٢٣١ .

(٢) الأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ، أخـبار مكة وما جاء فيها من آثار ، ط٣ (مكة المكرمة: مطابع دار الثقافة ، سنة ١٣٧٨هـ ، ١٩٧٨م) ، ج٢ ص١٤٧ .

هذين الحدثين العظيمين في تاريخ الإسلام أصبحت المدينة المنورة معقل الإسلام، وعاصمة دعوته ، وملاذ المؤمنين ، ومأوى المهاجرين .

منى العلم على المكان وسبب التسمية :

منى : علم على أحد أهم الأمكنة التي تقام فيها معظم شعائر الحج ، ابتداء بيوم التروية (الثامن) ، وانتهاء برمي الجمرات في اليوم الثالث عشر من أيام التشريق .

منى في الوقت الحاضر جزء من مكة المكرمة ، وحي من أحيائها يسكنها ما لا يقل عن ثلاثة آلاف تقريباً من السكان ينتمي معظمهم إلى قبيلة قريش ، وبها مدارس، وبقالات وغيرها من المرافق [1]. كما كان يسكنها بعض علماء المكيين مثل العلامة المحدث عبد الرحيم الصديقي رئيس كتاب عدل مكة سابقاً .

أصبحت منى بين أحياء مكة الشمالية الشرقية نقطة وصل مهمة ، إذ إنها تتوسط تلك الأحياء ، ينفذ العابرون من أنفاقها وجسورها إلى مختلف الجهات من تلك الأحياء، يقع حي العزيزية ، والعوالي في الطرف الجنوبي الشرقي منها ، يصل العابرون منها عن طريق نفق الملك خالد ، وطريق الملك عبد العزيز ، أما نفق المعيصم فيها فإنه الطريق المؤدي إلى شرائع المجاهدين ، وطريق الطائف القديم (طريق السيل) .

فيها شوارع رئيسة تمتد من الشرق (وادي محسر) إلى الغرب (العقبة) في امتداد مستقيم .

شوارعها الرئيسة هي :

شارع الملك عبد العزيز في الطرف الغربي منها .

شارع سوق العرب: يتوسطها ، وكذلك شارع الجوهرة .

وفي الطرف الشمالي منها شارع الملك فهد .

---

(١) كان هذا إلى ما قبل محرم سنة ١٤٢١هـ حيث صدرت الأوامر السامية بإزالتها لإنشاء الخيام المطورة حيث استبدلت بمنازل القرشيين الواقعة في الشمال الغربي والجهة الجنوبية الغربية قرب القصور الملكية ، وقصور الضيافة .

المساكن مـزيج من أبنية حديثـة ، ومساكن شـعبية ، كـانت الأحوشة (السـاحات المحجـرة) المظهر الغالب على مـساكن منى حتى نهايـة القرن الرابع عشر الهـجري، تنتـشر الدكـاكين ، والبسطـات ، والمقاهي ، والاسـتراحـات ومحـلات هدايا الحجـاج والمطاعم على جنبات الطرق .

الدكاكين المقـتربة من الجـمرات مبـنية بالحجـارة ، أما البـعيدة منهـا ففي خـيام واسعة. تعظم إجارات الدكاكين وتنخفض حسب القرب من الحجرات ، ووسط منى .

سبب تسمية منى :

مـعلوم في اللغـة العربيـة حـسب رأي الجمـهور : أن الأسـمـاء لا تعلل ، وبرغم التسليم بهذه القاعدة فقد توخى العلماء التماس أسباب ومعاني مختلفة لتسمية (منى) المكان المعروف بين مكة والمزدلفة منها :

١- تمنى آدم عليه السلام الجنة في هذه البقعة :

لـ «ما روى الكلبي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما سميت منى منى لأن جبريل عليـه السلام حين أراد أن يفارق آدم عليه السـلام قال له : تَمَنَّ ، قال : أتمنى الجنة فسميت منى لأمنية آدم عليه السلام» .

٢- لما يمنى أي يراق فيها من الدماء تقرباً إلى الله عز وجل :

لما «روى عـمـر بن مطرف عن أبيـه قـال : إنما سمـيت منى لما يمـنى فيـهـا من الدماء»(١) .

٣- كل موضع يجتمع فيه (منىً) .

«وفي تسميتها منىً وجه ثالث وهو أن العرب تسمّي كل موضع يُجتمع فيه منى، وهي من مكة على أربعة أميال» (٢).

---

(١) الأزرقي ، أخبار مكة ، ج٢ ص١٨٠ .

(٢) الطبري ، الحافظ أبو العـباس أحمد بن عبـد الله ، القرى القاصد أم القـرى ، الطبعة الثانية ، مـعارضه مصطفى السـقا ، (مصر : شـركة مكتبـة ومطبعة مصطفـى البابي الحلبي ، سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م) ، ص٥٤١ .

أيام منى : أسماؤها وخصائصها :

تعد أيام منى من أعظم أيام الإسلام ، وأجلها ، جمعت من العبادات ما تتميز به عن غيرها من المناسبات الدينية ، فعنونت بخصائصها ، ولليوم الأول منها أعظم الفضائل ، وأبرز الخصائص ، من أجل هذا أصبح له أكثر من اسم ، فهو :

يوم النحر ، ويوم عيد الأضحى ، بل أعظم من هذا : إنه يدعى :

بـ «يوم الحج الأكبر ؛ لأن أكثر أفعال الحج تفعل فيه ، وبه قال مالك والحنابلة»(١). والصحيح عند الشافعية .

مصداق هذا ما رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بسنده إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ، وقال : (**هذا يوم الحج الأكبر**) ، فطفق النبي ﷺ يقول : (**اللهم فاشهد**) ، وودع الناس ، فقالوا هذه حجة الوداع (٢).

وهو يوم النحر ؛ إذ هو اليوم الذي يتقرب فيه إلى الله جل وعلا بالدماء ، بل هي أعظم ما يتقرب بها إلى الله في هذا اليوم ، وأفضل العبادات فيه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (**ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها ، وأشعارها ، وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفساً**) رواه الترمذي ، وحسنه (٣).

---

(١) ابن جماعة ، عز الدين الكناني ، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، الطبعة الأولى ، تحقيق نور الدين عتر ، (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، سنة ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) ، ج١ ، ص٩٦ ، وانظر : الطبري المكي ، أبو العباس أحمد ، الطبعة الثانية ، عارضه مصطفى السقا ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م) ، ص٤٧٤ .

(٢) ابن جماعة ، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في علم المناسك ، ج١ ص٩٦ ، ج٣ ص١٠٨٣ ، ذكر المحقق تخريج الحديث في صحيح البخاري : (باب الخطبة أيام منى ، ج٢ ص١٧٢ ، وأبو داود (يوم الحج الأكبر) ، ج٢ ص١٩٥ .

(٣) «رواه الدار قطني في الصيد والذبائح : ج٤ ص٢٨٢ ، والطبراني في الكبير ، وفيه إبراهيم الخوزي، وهو ضعيف . الزوائد ج٤ ص١٧» عتر ، نور الدين ، تحقيق هداية السالك لابن جماعة ؛ ج١ ص٩٨.

وهو يوم عيـد الأضحى المبارك أكبـر العيدين في الإسلام ، يجـمع هذا اليوم إلى النسك والعبادة مظاهر الفـرح والسرور في كل مصر من الأمصار الإسـلامية ، وفي منى بخاصـة ، الأيام الثلاثة التاليـة : الحادي عشر ، والثـاني عشر ، والثالث عـشر تسـمى أيام التشـريق ، وفي تسـميتـها بذلك تأويلان : أحـدهما : أنهـا سمـيت بذلك لإشراقها نهاراً بنور الشمس ، وإشراقها ليلاً بنور القمر .

والثاني : أنهـا سميت بذلك ، لأن الناس يشرقـون اللحم فيها في الشـمس ، قال الأخطل :

وبالهدي إذا احمرت مدارعها في يوم ذبح وتشريق وتنحار

وقد سـمي اليوم الأول منها وهو الحادي عـشر يوم (القَرّ) ، وقد روى عـبد الله ابن قرط عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : (**أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر ، ثم يوم القَرّ**) (١) .

قال أبو عـبيد : هو الغـد من يوم النحر ، وإنما سمي يـوم القر ، بأن أهل الموسم يوم التروية ، ويوم عـرفة ، ويوم النحـر في تعب من الحج ، فإذا كـان الغد من يوم النحر قروا بمنى ، فلهذا سمي يوم (القر) (٢). فهو يوم الاستقرار والراحة بمنى ، ولا نفر فيه (٣) .

ويقـال له يوم الرؤوس ، لأنهم يأكلون فـيـه رؤوس الأضـاحي ، وهو أول أيام التشريق .

وثاني أيام التشريق [الثاني عشر] : يقال له : يوم النفر الأول ؛ لجواز النفر فيه، وقيل : هو اليوم الذي يقال له : يوم الرؤوس .

---

(١) «حديث عـبد الله بن قـرط : عند أبي عبيـد في غريب الحديث ج١ ص٢٣٧ ؛ والـفائق للزمخـشري ج٢ ص٣٢٦ ، وأحمـد ج٤ ص٣٥٠» محقق الحـاوي ، ياسين ناصر مـحمود الخطيب وزمـلاؤه ، الحاوي الكبير ، ج٥ ص٢٦٢ .

(٢) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الـكبير ، الطبعة الأولى ، تحقيق ياسين ناصر محمود الخطيب وزملاؤه ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) ، ج٥ ص٢٦١ .

(٣) الطبري ، محب الدين أبو العباس أحمد المكي ، القرى لقاصد أم القرى ، ص٤٧٤ .

واليوم الثالث من أيام التشريق [الثالث عشر] يقال له :

يوم النفر الآخر ، قال الله تعالى : ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون**﴾ (١) ، (٢).

ويقال له أيضاً : «يوم الخلاء ؛ لأن منى تخلو فيه من أهلها» (٣). ثم إن هذه الأيام مصنفة إلى نوعين : أيام معدودات ، وأيام معلومات .

ورد في القرآن الكريم ذكر الأيام المعدودات أولاً :

قال الله تعالى : ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون**﴾ (٤).

وذكرت الأيام المعلومات تالياً في قوله تعالى : ﴿**ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾ (٥) .

أصبح معلوماً المقصود من الأيام المعدودات :

أيام رمي الجمار الثلاثة بعد يوم النحر ، يقيم الناس فيها بمنى وتسمى أيام التشريق .

والأيام المعلومات هي يوم النحر واليومان بعده ، نفى العلامة أبو بكر الجصاص أن يكون يوم النحر من جملة الأيام المعدودات ، وأن ما روي فيه وهم ، وهو بهذا يتفق مع مذهب المالكية ، وذلك في العبارة التالية :

«ولا خلاف بين أهل العلم أن المعدودات أيام التشريق» وقد روي ذلك عن علي وعمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، إلا شيئاً رواه ابن أبي ليلى عن المنهال،

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٣ .

(٢) ابن كثير حجة الوداع ، الطبعة الأولى ، تحقيق خالد أبو صالح ، (الرياض : دار الوطن سنة ١٤١٦هـ)، ص٣٣٧ .

(٣) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٥ ص٢٦٢ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٠٣ .

(٥) سورة الحج الآية ٢٨ .

عن زر، عن علي قال : المعدودات يوم النحر ويومان بعده ، اذبح في أيها شئت ، وقد قيل : إن هـذا وهم ، والصحـيح عن علي أنه قال : ذلك في المعلومـات ، وظاهر الآية ينفي ذلك أيضـاً ؛ لأنه قال : ﴿**فمن تعـجل في يومين فلا إثـم عليه**﴾ وذلك لا يتعلق بالنحر ، وإنما يتعلق برمي الجمار، والمفعول أيام التشريق ..» (١).

أما فيـما يتصل بعدم عد يوم النحـر بينها ؛ فلأن هذا اليوم مـشترك بين مناسك المزدلفـة ومناسك منى ، فلـم يخلص لمنى ، فلم يعـد من بين أيامـهـا . هذا هو قـول الجمهور. يقـول في توضيح هذه الحقيقة الشـرعية وتحليلها العلامة الفـقيه أبو بكر محـمد بن العربي : «واعلمـوا أن أيام منى ثلاثة ، روى الترمذي والـنسائي عن النبي ﷺ أنه قال : (**من أدرك عرفـة قبل أن يطلع الفجـر فقد أدرك أيـام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه**) ، فلما قال الله تعالى : ﴿**فإذا أفضـتم من عـرفات**﴾ ، وذلك بعـد غروب الشـمس من يوم عرفـة فاذكـروا الله عند المشـعر الحـرام ، وذلك الغد من يوم النحـر كمـا فعل النبي ﷺ حـسبـما تقـدم ، ثم أفيـضوا إلى منى على التـقدير المتـقدم .... فصـار ذلك اليوم أوله للمـشعـر الحرام، وآخره لمنى ، فلما لم يخـتص بمنى لم يعد فيهـا ، وصارت أيام منى ثلاثة سوى يوم النحر ؛ لأنه أقل الجمع في الأظهر عند الإطلاق حسبما بيناه في كتب الأصول ، وبين النبي ﷺ ذلك بالعـمل الذي يرفع الإشكال ، قـال حينئـذ علماؤنا : اليـوم الأول غيـر معـدود، لأنه ليس من الأيام التي تخـتص بمنى في قوله تعـالى : ﴿**واذكروا الله في أيام مـعـدودات**﴾ ، ولا من التي عنى الـنبي ﷺ بقـوله : (**أيام منى ثلاثة**) ، وكـان معلوماً؛ لأن الله تعالى قال : ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهـيمة الأنـعام**﴾ .ولا خـلاف أن المراد به النحر ، وكـان النحر في اليـوم الأول وهو الأضحـى، والثاني ، والثـالث ، ولم يكن في الرابع نحر ، فكان الـرابع غير مـراد في قوله تعالى : ﴿**معلومات**﴾ ؛ لأنه لا ينحر فيه ... وكان مما يرمى فيه ، فصار معدوداً في ذلك لأجل الرمي ، غير معلوم لعدد النحر فيه .

---

(١) أحكام القرآن ، الطبعة الثانية ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، (مصر دار المصحف) ، ج١ ص٣٩٣.

والحقيقة أن يوم النحر معـدود بالرمي معلوم بالذبح ، لكنه عند علمائنا غير مراد في قوله تعالى : ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾ (١).

ثم يأتي الإمام أبو عـبد الله محـمد القرطبي ليـقرر في عبـارة جامعة مـا ذكره الإمامان :

بأن الأيام المعدودات هي : الحـادي عشر ، والثـاني عشر ، والثالث عـشر ، وهي التي ترمى فـيها الجـمار الثلاث فـيقـول شارحاً المقـصود من النوعين ، مـركزاً على تحليلها من وجهة نظر المالكية ، ومن يقول قولهم :

«أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات» وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر ، ولو كان يوم النحر فـي المعدودات لساغ أن ينفـر من شاء مـتعجـلاً يوم النفر ؛ لأنه قـد أخذ يومين من المعدودات ..

خرج الدار قطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعر الديلمي أن ناساً من أهل نجد أتوا رسـول الله ﷺ وهو بعرفة فسـألوه فأمر منادياً فنادى: الحج عـرفة ، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك .

(أيام منى ثلاثة ، فمن تعـجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فـلا إثم عليه)، أي من تعجل من الحـجاج في يومين من أيام منى صـار مقامـه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر ، ويصـير جمـيع رميه بتسـع وأربعين حصاة ، ويسقـط عنه رمي يوم الثالث، ومن لم ينفر منهـا إلا في آخر اليوم الثـالث حصل له بمنى مقـام أربعة أيام من أجل يوم النحـر ، واسـتوفـى العدد في الرمـي .. فأيام الرمـي معـدودات ، وأيام النحـر معلومات .

وروى نافع ، عن ابن عمر : أن الأيام المعدودات ، والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، فيوم النحر معلوم غـير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود لا معلوم ، وهذا مذهب مالك وغيره .

---

(١) أحكام القرآن ، الطبعـة الأولى ، تحقيق علي محمـد البجاوي ، (مصر : دار إحيـاء الكتب العربية ، سنة ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٧م) ، ج١ ص١٤٠ .

وإنما كان الأول كذلك : لأن الأول ليس من الأيام التي تختص بمنى في قوله تعالى : ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾ ، ولا من التي عين النبي ﷺ بقوله : (**أيام منى ثلاثة**) فكان معلوماً ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾ (١)، ولا خلاف أن المراد به : النحر ، وكان النحر في اليوم الأول ، وهو يوم الأضحى والثاني ، والثالث ، ولم يكن في الرابع نحر بإجماع علمائنا ، فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى: ﴿ **معلومات**﴾ لأنه لا ينحر فيه، وكان مما يرمى فيه ؛ فصار معدوداً لأجل الرمي، غير معلوم لعدم النحر فيه(٢).

أما الأيام المعلومات فينحصر الخلاف في تعيينها في المذاهب الأربعة في رأيين:

الأول : رأى المالكية والحنفية السابق .

الثاني : هي الأيام العشر عند الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي ، وقول الجمهور من التابعين منهم الحسن ومجاهد ، وعطاء ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي وآخرون(٣).

يقول العلامة عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي : «وعن أبي حنيفة : المعلومات : العشرة ولم يختلف قول أبي حنيفة في ذلك كما لم يختلف قول الشافعي» (٤).

استدل لهذا الرأي بالآثار المروية عن بعض الصحابة وبالدلالة اللغوية : «وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح أن (المعلومات) العشر ، (والمعدودات) أيام التشريق .. وذكر أهل اللغة : أن (المعدودات) منفصلة عن (المعلومات) بدلالة اللفظ على افتراقهما في باب العدد ، وذلك لأن وصفها بالمعدودات دلالة التقليل، كقوله تعالى : ﴿**بخس دراهم معدودة**﴾ (٥)، وإنما يوصف بالعدد إذا أريد به التقليل؛

---

(١) سورة الحج الآية ٢٨ .

(٢) الجامع لأحكام القران ، (بيروت دار إحياء التراث العربي) ، ج٣ ص١ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القران ، ج١ ص٣٩٤ .

(٤) أحكام القران ، الطبعة الأولى ضبط وتصحيح جماعة من العلماء ، (بيروت دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) ، ج١ ص١٢١ .

(٥) سورة يوسف من الآية ٢٠ .

لأنه يكون نقيض كثرة ، فهو كقولك : قليل وكثير ، فعرفت المعدودات بالتقليل ، وقيل للأخرى (معلومات) فعرفت بالشهرة [1]. لأنها عشرة ، ولم يختلف أهل العلم أن أيام منى ثلاثة : يوم النحر ، وبعدُ أن للحاج أن يتعجل في اليوم الثاني منها إذا رمى الجمار وينفر ، وأن له أن يتأخر إلى اليوم الثالث حتى يرمي الجمار فيه ثم ينفر ..[2]

تناول العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكن الشنقيطي الخلاف في تحديد المقصود من (الأيام المعلومات) والاستدلال لكل رأي بإسهاب وتفصيل وأنهى البحث فيه قائلاً : «والتحقيق إن شاء الله في هذه المسألة : أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق التي هي أيام رمي الجمرات ، وحكى عليه غير واحد الإجماع، ويدل عليه قوله تعالى متصلاً به ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه**﴾ الآية . وأن (الأيام المعلومات) هي أيام النحر فيدخل فيها يوم النحر ، واليومان بعده ، والخلاف في الثالث عشر هل هو منها ؟ .. وقد رجح بعض أهل العلم أن الثالث عشر منها، ورجح بعضهم أنه ليس منها ...» [3].

حدود منى الشرعية :

«حدها من وادي محسر إلى جمرة العقبة ، ووادي محسر ، وجمرة العقبة ليسا من منى» [4]. وفي الآثار ما يؤيد هذا فقد روى العلامة الأزرقي بسنده إلى ابن جريج قال : قلت لعطاء : أين منى ؟ قال : من العقبة إلى محسر . قال عطاء : فلا أحب أن ينزل أحد إلا فيما بين العقبة إلى محسر .

حدثنا أبو الوليد ، قال حدثني جدي ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال : أخبرنا نافع ، قال : كان ابن عمر يقول ، قال عمر : «لا يبيتن أحد من الحجاج وراء العقبة

---

(١) لعل صحة الكلمة (بالكثرة) .

(٢) الجصاص . أحكام القرآن . ج١ ص٣٩٤-٣٩٥ .

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . الطبعة الثانية ، (جدة : طبع على نفقة محمد بن عوض بن لادن . سنة ١١٤٠هـ . ١٩٨٠م) . ج٥ ص٥٠١ .

(٤) البهوتي . كشاف القناع . ط١. راجعه هلال مصيلحي مصطفى ، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة) ، ج٢ ص٤٩٩ .

حـتى يكونوا بمنى ، ويبـعث من يُدخل من ينزل من الأعـراب من وراء العقـبة حـتى يكون بمنى ..» (١).

هذه الحـدود مـتفـق عليهـا في الراجح مـن المذاهب الأربعـة ، وسيـأتي عـرض لنصوص كل مذهب .

في ضوء هذا التحـديد لحدود منى المتفق عليه بين المذاهب الأربعـة رسمت حدود منى في الوقت الحاضر ووضـعت في أطرافها من كل جهة وصـوب لوحات إرشادية لبدايتـها ونهـايتها مـرفوعة إلى أعـلى بمقدار ستـة أمتار في خـط عريض ، وبألوان ظاهرة ملفتـة على لوحات من الصاج ، مرفوعـة على أعمدة حديدية ، بحـيث لا تنالها الرياح ، وفي مـرحلة تاريخـيـة سابقـة شـيدت العـلامـات الإرشادية بِـنَاءً بالحجـر والإسمنت المسلح ، وما زالت قائمة ، وفي أشكال هندسية متميزة ، وقد وضعت تحت إشراف هيئة شرعية ، وفيما يلي نصوص المذاهب الأربعة على تعيين هذه الحدود .

مذهب الحنفية :

جرى المذهب على عدم جـعل العقبة من منى ، بل هي حد خارج عنهـا ، يقول ملا علي قاري رحمـه الله : «اعلم أن منى شعب طوله ميـلان ، وعرضه يسيـر ، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عالية فهو منها ، وليست العقبة منها» (٢).

قال في رد المحتـار عند قول الماتن : (ورمي جمرة العقبـة) ما نصه : «هي ثالث الجمرات علـى حد منى من جهة مكة ، وليـست من منى ، ويقال لها الجمـرة الكبرى، والجمرة الأخيرة» (٣).

مذهب المالكية :

العقـبة وما وراءها من جهـة مكة المكرمة لا تعد من منى ، ولذا أوجـبوا الدم على

---

(١) أخبار مكة وما جـاء فيها من آثار ، ج٢ ص١٧٢ . ورواه الإمام مالك في موطئـه بعنوان (البيتوتة بمكة ليالي منى) ، الموطـأ مع المنتقى للباجي ، (بيـروت : دار الكتاب العـربي ، مصورة عن الطبـعة الأولى ، سنة ١٣٣٢هـ) ، ج٣ ص٤٥ .

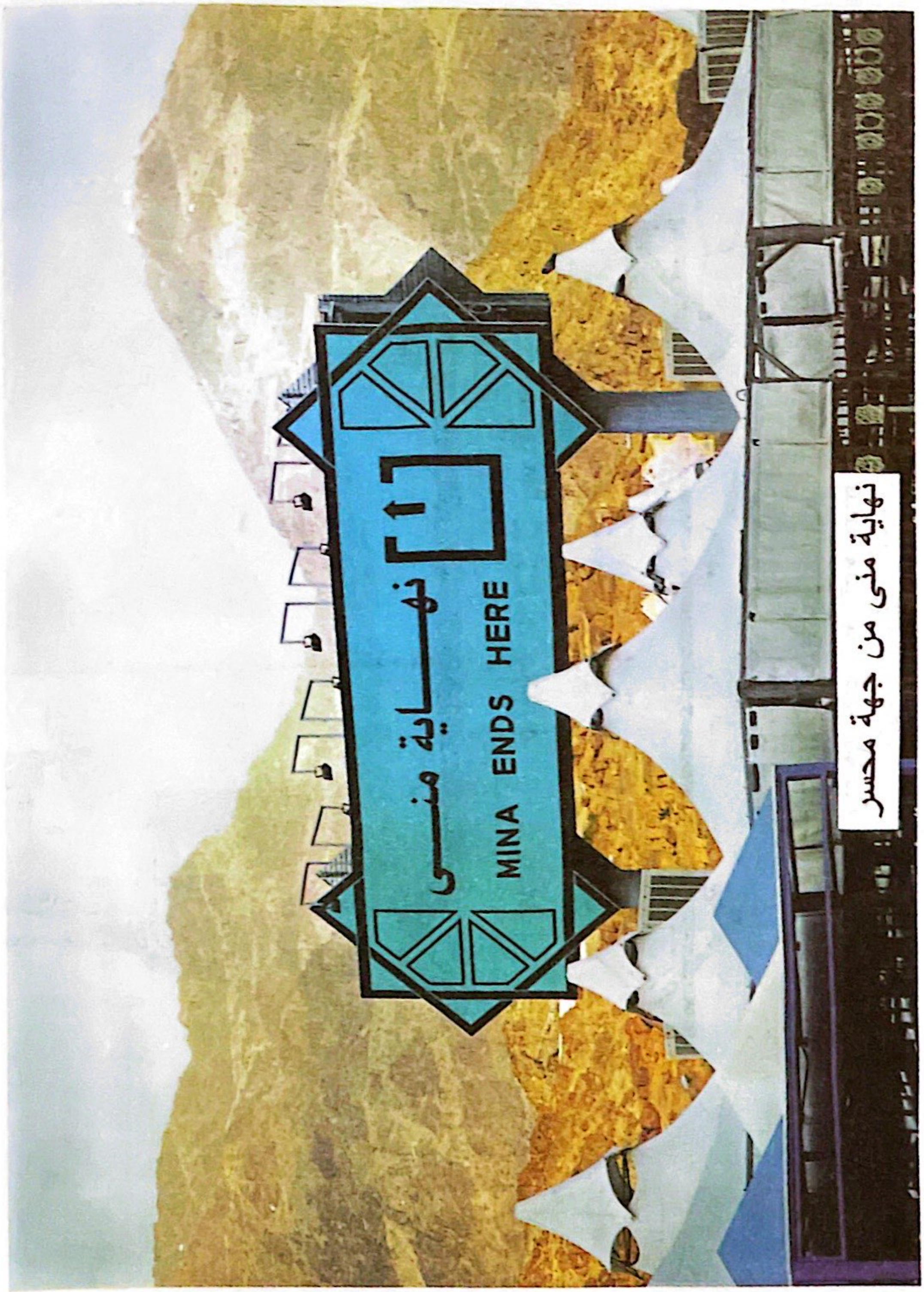
(٢) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط مع إرشاد الساري ص١٤٩ .

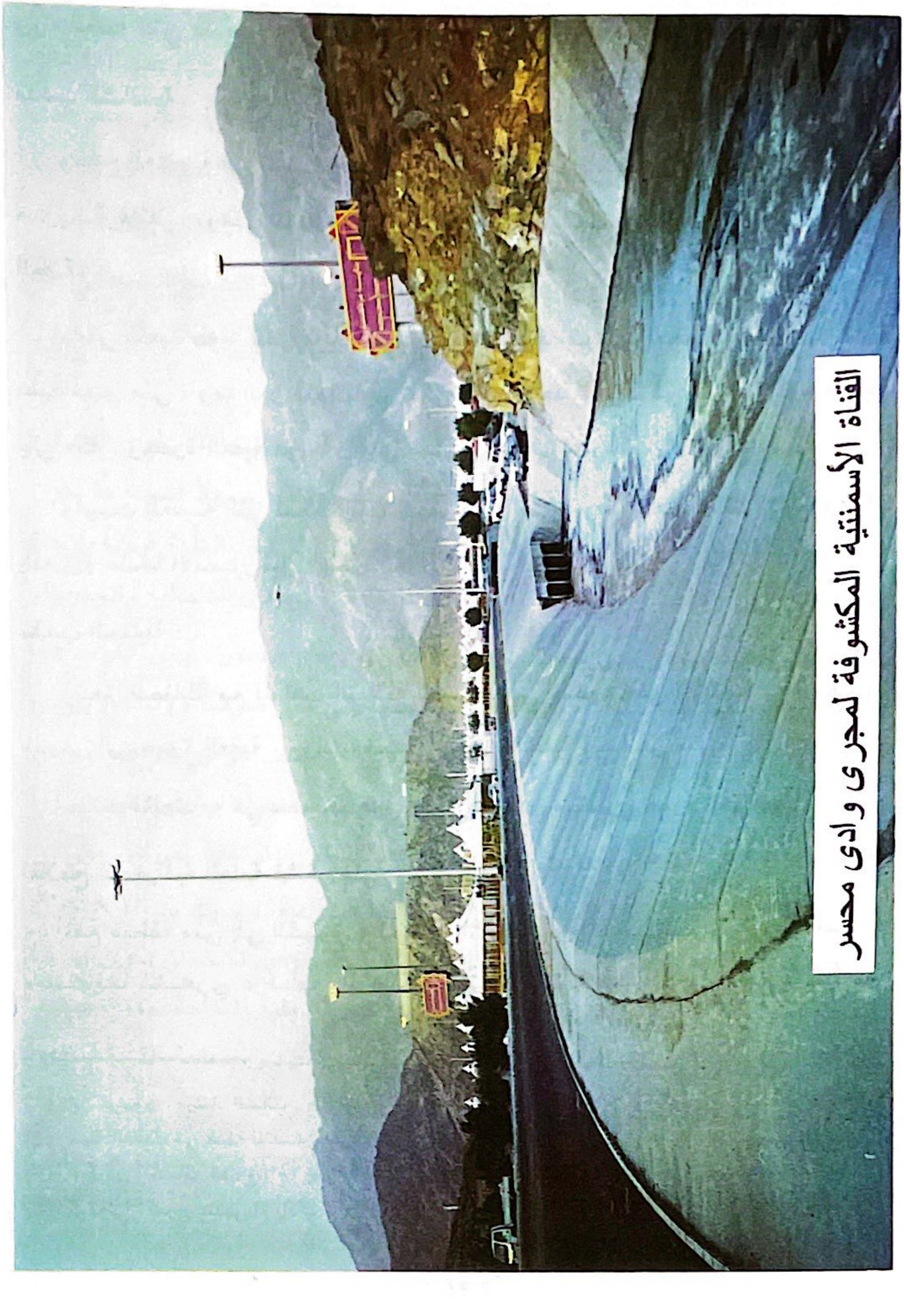
(٣) عبد الغني ، حسين بن محمد سعيد ، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، ص١٤٩ .

بداية منى من جهة العقبة

بـــداية منـــى
MINA STARTS HERE

بداية منى
Beginning Of
Mena


نهاية منى من جهة محسر
MINA ENDS HERE
نهاية منى



القناة الأسمنتية المكشوفة لمجرى وادى محسر

من بات عند العقبة أو بعدها من جـهة مكة ، وهو ما ورد نصاً في قولهم : «ومن بات وراء العقبة التي عندها الجمرة ليلة ، أو حلها فليهد ، رواه ابن المواز عن مالك ..» (١).

مذهب الشافعية :

وضح العلامـة ابن الصلاح حـدود منى ، ولم يعد العـقبة جـزءاً منها في عـبارة صريحـة قائلاً : «ومنى حـدها : ما بين محـسر إلى العـقبة التي ترمى إلـيها جـمرة العقبة» .

ومنى شعب طوله نحو ميلين ، وعرضه يسير ، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهـو منى ، وما أدبر منها فليس منى ، ومسـجد الخيف في أقل من الوسط مما يلي مكة ، وجمرة العقبة في آخر منى مما يلي مكة .

وليست العقبـة التي تنسب إليها الجمرة من منى ، وهي العـقبة التي بايع رسول الله ﷺ عندها الأنصار قبل الهجرة ..» (٢).

مذهب الحنابلة :

يتـفق الحنابلة مع المذاهب الثـلاثة السـابقة في حـدود منى ، وأنهـا : «من وادي محسر إلى جمرة العقبة ، ووادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى»(٣).

حينئذ فالمعتد به في حدودها هو : «ما بين وادي محسر وجمرة العقبة» (٤).

الملامح الجغرافية العامة لشعر منى :

تقع منطقة منى إلى الشـرق والجنوب الشرقي من المسجد الحرام ، وتعـد امتداداً مسـتقيـماً لشـعري عرفـات والمزدلفة في اتجاه مـدينة مكة المكرمة . تقع فـلكياً من

---

(١) ابن فرحون ، إرشاد السالك ، ج١ ص٣٣٩ .
(٢) صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١٦٩ .
(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤٩٩ .
(٤) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ص٦١ .

الناحية الشرقية عند العلامات التي تحدد بداية منى عند تقاطع طريق المشاه مع وادي محسر للقادم من المزدلفة على خط طول ٣٩° و٥٥ دقيقة ، و٤٣ ثانية شرقاً، ودائرة عرض ٢١° ، و٢٢ دقيقة ، و٤٠ ثانيـة شمالاً ، أما من الناحية الغـربية عند العلامات التي تحدد نهاية منى للمتجه إلى المسجد الحرام عند جمرة العقبة فتقع على خط طول ٣٩° ، و٥٢ دقيقة ، و١٣ ثانيـة شرقاً ، ودائرة عرض ٢١° ، و٥٢ دقيقة، و١٠ ثانية شمالاً .

يقع مركـز منى ممثلاً في مسـجد الخيف على سـفح جبل الصابح الشـمالي عند تقاطع خط طول ٣٩° ، و ٥٢ دقيقة ، و٤٠ ثانية ، شرقاً ، ودائرة عرض ٢١° ، و٢٤ دقيقة ، و١٤ ثانية شمالاً [١].

تبلغ مـساحة منـى بحدودها الجغـرافيـة ٨,١٦ كم٢ بما فيـها السـفوح الجبـلية والمنطقة السهلـية المنبسطة [٢]، وتشكل المنطقـة المنبسطة منها سـهلاً أشبـه ما يكون بالزجاجـة قاعدتها علـى طول وادي محسر شـرقاً ، وعنقها عـند العقبة غـرباً باتجاه المسجد الحرام . وتنحصر منى بين سلسلتين جبليتين من الجهتين الشمالية والجنوبية.

تتوافق حدود مشعر منى شرقاً مع حدود مجرى وادي محسر ، ومن الغرب عند العقـبة ، وهي خط تقسـيم الماء بين الروافد المتجـهة إلى منى شرقـاً ، وتنتهي بوادي مـحسـر ، والروافـد التي تنحـدر غـرباً وتصب في المحـصب بوادي إبراهيم ، ومن الشـمال والجنوب تتـوافق حدود مـشعـر منى مع خط تقسـيم الماء ، أو الخط الذري للقمم الجبلية لكل من جبلي ثبير والصابح حيث تعد السفوح المواجهة لمنى من منى.

سبق أن تم حساب مساحة مشعر منى بحدودها الشرعية، وقدرت بـ ٨,١٦ كم٢، تقـدر مـسـاحـة بطن الـوادي في منى بحـوالي ٤ كم٢ ، وهي تكـاد أن تكون نصف المساحة الإجمالية للحدود الشرعية لمشعر منى في حين أن بقية المساحة سفوح جبلية، تستـأثر الطرق والأرصفة بحـوالي ٢٥٪ منها ، في حين تقـدر المساحة التي تشـغلها مباني بعض الدوائر الحكومية والخدمات بـ ١٥٪ منها .

---

(١) تم تحديد المواقع على الطبيعة باستخدام جهاز تحديد المواقع العالمي (GPS) المرتبط بالأقمار الصناعية.

(٢) جرى حسـاب هذه المساحة من خريطة مكة المكرمة الطبـوغرافية ، مقيـاس ١:٥٠٠٠٠ ، وزارة الشئون البلدية والقروية ، ١٤٠١هـ .

ومن هذا يتضح أن المساحـة المتبقية لنصب الخيـام ، وإيواء الحجاج في منى هي حوالي ٢,٥ كم٢ ، ويفـصل المجرى الرئيـسي لوادي محسـر الممتد من الشـمال إلى الجنوب - بين منى والمزدلفة - ويعد حداً طبيعياً بينهمـا ، يستمد وادي محسر مياهه من الروافـد القـادمة من المزدلـفة ومنى ، وتقـع منى إلى الغـرب منه ، في حين تقع المزدلفة إلى الشرق منه .

لقد استبدلت قناة إسـمنتية صندوقية مدفونة رئيسـة لتصريف المياه الجارية من وادي منى وسفوح الجـبال المطلة عليه ، بالمجرى الطبـيعي لوادي محسـر الممتد على طول الحدود بين منى والمزدلفة ، وأصبح سطح مجرى وادي محسر مساوياً لمستوى سطح الأرض بين مشـعري المزدلفة ومـنى ، وقد ساعـد ذلك في سهولة الحـركة بين المشـعـرين ، ومن الملاحظ في الوقت الحـاضـر (شوال ١٤٢١هـ) أن مـجـرى وادي محسـر الطبيعي ، وهو الحد الفاصل بين المزدلفـة ومنى ، واللوحات الإرشادية الدالة على اسم الوادي قد اختفت في امتـداد طريق المشاة من المزدلفة إلى منى، وكذلك على طول امتداد مـجرى وادي محسـر من الشمال إلى الجنوب ، ولا توجـد إشارة ترشد الحاج إليه عند اجتيازه للوادي ، حـتى يسرع في المشي اتباعاً للسنة المطهرة، وكان لا بد من وضع لوحات تشـير إلى ذلك بعد أن اسـتوت أرض المزدلفة بأرض منى، كـما امتـدت خيام منى إلى مـا يقرب من وسط المزدلفة ، إذ ينتج عن هذا أن الحـاج اليوم يسـير وسط الخـيام وهو لا يزال في المزدلفـة في اتجاه منى ، ولا يدري مـتى وأين يجتاز وادي محسر ، وقد يتوهم أنه في منى ، وهو لا يزال فعلاً في المزدلفة .

تنكشف القناة التي تجري فـيها ميـاه وادي محسر في مواضع قليـلة ، وبخاصة عند القمة الخامسة لجبل الصابح حيث تشرف سفوحه الشمالية الشرقية على الوادي في الجنوب الشـرقي من منى ، ويصبح على هيـئة قناة إسـمنتيـة مفـتوحة يخـتلف اتساعها من مكان إلى آخر .

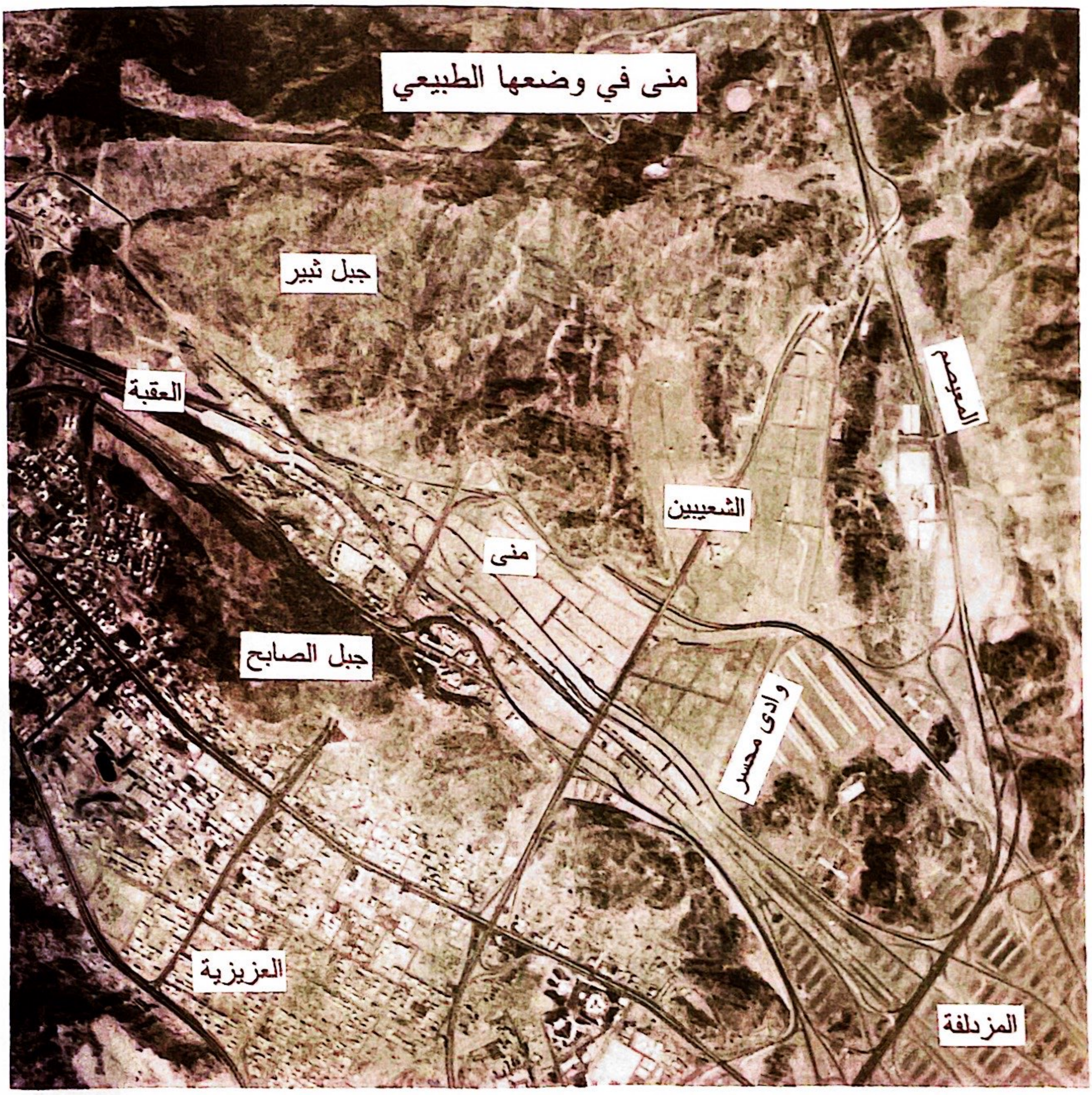
إجمالاً فإن المسافة بين العلامـات الموضوعة على وادي محسر - التي تحدد بداية المزدلفة ونهـايتها ، وبداية منى ونـهايتها - تـتفاوت من مكان إلى آخـر ، ففي بعض

المواقع تصل المسافـة بينهما إلى ٢٠م ، وتصل المسافـة إلى ٢٠٠ م في مواقع أخرى، كما هو الحال على طريق المشاة .

يتم تصـريف ميـاه منى عبـر عدد من الأودية والروافـد الصغـيرة المنحـدرة من السفوح الجنوبيـة لجبل ثبير المشرفـة على منى ، وكذلك من السفوح الشمـالية لجبل الصابـح المواجهة لمنـى ، والمطلة على مسـجد الخيـف ، جميع هذه الأوديـة والروافد تنتهي في وادي مـحسر - الذي يحـد منى من الشرق - ويصرف مـياه كل من منى والمزدلفـة وينتهي بـها إلى وادي نعـمان عند مـنطقة تعـرف بالحـسينيـة في جنوب الجنوب الشرقي لمكة المكرمة ، كما تختلـف سعة بطون (المنطقة المستوية) هذه الأودية والروافد عن بعضهـا بعضاً ، حيث نجد أن بطن وادي منى الذي يبـدأ من شعب مجر الكبش غرباً يمين العـقبة للمـتجه إلى المسـجد الحرام ، هو أكـثرها سعـة وينتهي في وادي محـسر شـرقاً ويشـمل أكثـر من ٧٠٪ من مسـاحة منى المسـتوية ، يليـه في الاتساع بـطن الوادي الموازي لوادي محـسر من اليـسار بما يسـمى بـ (الشعـيبين) وينتهي أيضاً في وادي مـحسر بعد مسـجد حجاج البر المقـام حول مخيمـات حجاج دول مجلس التعاون الخليجي .

ينضم مبـاشرة إلى وسط وادي منى من الشـمال أحد الروافـد الكبيـرة المنحدرة بانحدار شـديد من أعلى قمة في جبل ثبـير ، وذلك عند نهاية الطريق العرضـي الممتد على طول جـسر الملك خالد بمنى مـن جهة الشـمال قـبل أن يتصل بطريق الملك فـهد الممتد من الشرق إلى الغرب . ولا يتفق اتساع بطون هذه الأودية مع أحجام أحواضـها الصغيرة مما يشير إلى الأصل الصدعي لبطون هذه الأودية .

تجدر الإشـارة إلى أن جـميع بطون هذه الأودية بما فـيهـا رأس وادي منى عند العقبة تبدأ عند منسوب ٣٨٠م فوق مستـوى سطح البحر وتنحدر نحو وادي محسر لتصل إلى منسـوب ٣٠٠م فوق مسـتوى سطح البحـر، وهذا يعني أن انحدار سطح منى يصل إلى١,٢ درجة من جمرة العقبة إلى وادي محسر ، أو متر واحد لكل٥٠م .


منى في وضعها الطبيعي
جبل ثبير
العقبة
المعيصم
الشعيبين
منى
جبل الصابح
وادى محسر
العزيزية
المزدلفة

الحدود الجغرافية لمشعر منى :

تعد الحدود الجغرافية عادة متطابقة مع حدود تقسيم المياه لأي منطقة من المناطق، وقد سبق الحديث عن ذلك في دراسة سابقة لمشعري عرفات والمزدلفة(١). وينطبق ذلك في هذا المجال على مشعر منى أيضاً .

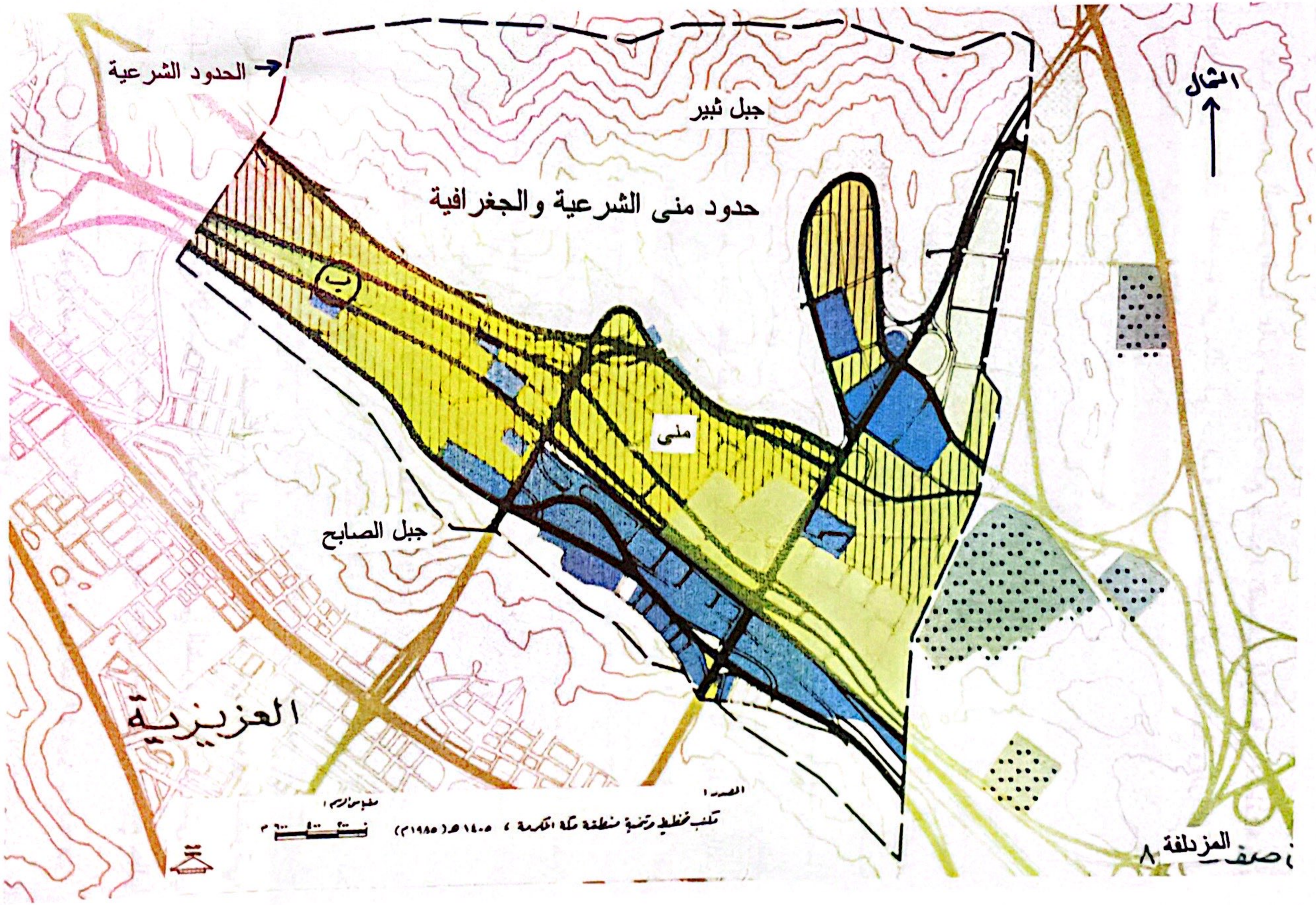
الحدود الجغرافية لمنى :

تمتد الحدود الجغرافية لمنى مع خط تقسيم مياه أحواضها و روافدها التي تنتهي إلى وادي محسر وقد سبقت الإشارة إلى هذه الروافد في الملامح الجغرافية العامة سابقاً ، حيث يسير خط تقسيم المياه من جمرة العقبة غرباً في اتجاه الشمال الغربي صعوداً إلى السفوح الجنوبية الغربية لجبل ثبير ، ثم ينحرف خط تقسيم المياه ليضم أعلى وادي منى متجهاً نحو الشرق إلى قمة جبل ثبير التي تتمثل بمجموعة قمم يصل أعلاها إلى ٨٧٩م فوق مستوى سطح البحر ، يستمد الرافد الذي يصب في وسط وادي منى مياهه منها ، يبدأ خط تقسيم المياه بالهبوط مع القمم الأقل ارتفاعاً والتي تصل إلى ٦٨٠ م تضم الرافد الذي يصب في الشعيبين ، وإلى ٥٦٠م وتضم الرافد الذي يصب في وادي محسر الذي يكوّن فيما بعد مجرى وادي محسر . عند هذا الموقع تتغير الحدود الجغرافية لمنى من خطوط تقسيم المياه التي تتبع الذرا (القمم) لتصبح محدودة بالجانب الغربي لمجرى وادي محسر الذي يمتد من الشمال إلى الجنوب ممثلاً لكامل الحدود الشرقية لمشعر منى.

أما الحدود الجنوبية فتتمثل في خط تقسيم المياه الذي يمتد من جمرة العقبة غرباً، ثم ينحرف نحو الجنوب ليصعد السفوح الشمالية الغربية لجبل الصابح ، و من ثم ينحرف نحو الجنوب ليصبح مسايراً لقمم جبل الصابح الخمسة التي تتراوح ارتفاعاتها بين ٥٦٥-٥١٢م في الشمال ، و إلى ٤٦٧-٤٠٧م في الجنوب الشرقي، حيث تمثل سفوح القمة الأخيرة نهاية الامتداد الجنوبي الشرقي لمشعر منى التي تشرف مباشرة على مجرى وادي محسر ، وقد سويت بعض قمم جبل الصابح حالياً

---

(١) انظر "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" ، العدد ٣٧ ص١٢ ، ١٤١٨هـ والعدد ٤٥ ص٨ ، ١٤٢٠هـ .


الحدود الشرعية
جبل ثبير
حدود منى الشرعية والجغرافية
شمال
ب
منى
جبل الصابح
العزيزية
نصف المزدلفة
المصدر:
مكتب تخطيط وتنمية منطقة مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)

و تفصل هذه القمم بين حوض وادي منى وحوض وادي العزيزية .

وقد تمت توسعة السفوح الشمالية الشرقية لجبل الصابح المشرف على منى (مسجد الخيف) على شكل مدرجات يتراوح ارتفاع كل منها بين ٧-٨م ، و من ثم استنفدت جميع مجالات التوسعة في هذا الاتجاه ، بينما جرت بعض التوسعة على السفوح الجنوبية لجبل ثبير المشرفة على منى على شكل مدرجات كما هو الحال في سفوح جبل الصابح المشار إليها ، وتمت إمكانية كبيرة للتوسع في سفوح جبل ثبير، التي يصل معدل انحدارها إلى ٢٩ درجة لتضيف مساحات كبيرة إلى مسطحات مشعر منى . إذا تم استغلال هذه السفوح بشكل مناسب بحيث لا تغير كثيراً من المعالم الطبيعية لمنى ، وتوافر عنصر السلامة للحجيج ، وتتولى الآن وزارة الأشغال العامة والإسكان تسوية كثير من السفوح ، وتهيئتها على شكل مصاطب كبيرة تستوعب عدداً كبيراً من الخيام لتكون جاهزة لإسكان الحجاج في حج عام ١٤٢١هـ، ومن الجدير ذكره أنه تمت في عام ١٣٩٥هـ إزالة كدوة (تلة) وتسويتها كانت تتوسط المنطقة الفسيحة في شرق منى ترتفع بين ٥٠-٦٠م ، من مسطح أرض منى، وقد أصبحت حالياً ربوة مسطحة تعرف (بربوة منى) ، يعلوها جسر طريق الأمير عبد الله ابن عبد العزيز ، ومخيمات الحجاج الإيرانيين [1].

التركيب الجيولوجي وعلاقته بنشأة منى :

الحديث عن التركيب الجيولوجي لمنى مرتبط كلياً وجزئياً بالتركيب الجيولوجي للمزدلفة ، فقد أدى التركيب الجيولوجي دوراً مهماً في نشأة تضاريس منى ومزدلفة، وبخاصة التركيب الصخري ، والصدوع ، إضافة إلى عمليات الهشيم الناجمة عن الانبثاقات الصخرية الأحدث .

أ- التركيب الصخري :

تتكون منطقة منى من مجموعتين صخريتين : أولاهما : معروفة باسم ملح ، والأخرى باسم جعرانة ، وهما تركيبان يختلفان في كثير من الخصائص كالصلابة،

---

(١) منطقة منى بين الماضي والحاضر والمستقبل وزارة الأشغال العامة والاسكان ، مشروع منى ١٣٩٦هـ.

والمكونات ، إضافة إلى العمر [١].

١) المجموعة الصخرية الأولى (ملح) :

تشكل هذه المجموعة الصخرية (ملح) حالياً جبل الصابح ، جنوب مسجد الخيف، الذى يشكل الحدود الفاصلة بين منى والعزيزية ، كما تشكل جبال الأخشبين وجبال المريخية في المزدلفة ، ويتألف بصورة أساسية من صخور الديورايت والكوارتز ديورايت ، وقد أعطى التاريخ الإشعاعي عمراً لهذه المجموعة يصل ٨١٧ مليون سنة قبل الآن . وقد تعرضت هذه المجموعة للتحول نتيجة للانبثاقات الأحدث عمراً من الصخور النارية الباطنية (مجموعة جعرانة) ، وقد أدى ذلك وبخاصة في المناطق القريبة من الانبثاق إلى تحول شديد نجم عن ذلك صخر الشيست الأخضر المتورق ، مما أدى إلى تغير صلابته في هذه المواقع ، وأصبح أقل مقاومة لعمليات التعرية ، أما المناطق التي بقيت بعيدة عن الانبثاقات فقد سلمت من التحول ، وحافظت على صلابتها نظراً لبعدها عن ملامسة مصدر الحرارة المصاحب للانبثاق كما هو الحال في جبل الصابح .

٢) المجموعة الصخرية الثانية (جعرانة) :

تشكل هذه المجموعة الصخرية حالياً جبلي ثبير والأحدب اللذين يشكلان في قممهما خط تقسيم المياه بين مشعري منى ومزدلفة والمناطق المجاورة .

تتألف هذه المجموعة بصورة أساس من أنواع صخور الجرانيت المختلفة ، وتزيد نسبة السليكا في هذا التكوين الصخري على ٥٨٪ منه مما أكسبه زيادة في الصلابة وجعله يمثل في معظم مناطق وجوده حتى خارج منطقة المشاعر قمماً جبلية عالية ، وقد أعطى التاريخ الإشعاعي لهذا التكوين الصخري عمراً وصل ٧٦٠ مليون سنة قبل الآن ، وقد أدى هذا التكوين الذي هو بمثابة انبثاق ناري باطني إلى تحول مجموعة صخور ملح ، وبخاصة عند مناطق تماسه معها .

---

(١) الخريطة الجيولوجية لمربع مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ .

ب- الصدوع :

أدت الصدوع دوراً مهماً في نشأة الهيكل الرئيس لتضاريس مشعري منى والمزدلفة وتشكيلهما وقد تمثل ذلك بعدد من الصدوع الرئيسة والثانوية :

١- صدع المعيصم - طريق ضب : وقد أدى هذا الصدع إلى الفصل بين كتلتي جبل ثبير وجبل الأحدب في أطرافه الشمالية في حين شكل في الجنوب مضيق طريق ضب .

٢- صدع منى - الأخشبين : ويمتد هذا الصدع بين العقبة في الشمال الغربي من منى إلى مضيق الأخشبين في الجنوب الشرقي من مزدلفة ، ومن ثم فقد تقاطع هذا الصدع مع صدع المعيصم - ضب في وسط مزدلفة .

إضافة إلى ذلك يوجد العديد من الصدوع الثانوية المختلفة الاتجاه والامتداد وأدت دوراً مساعداً في نشأة الهيكل الأساس للمنطقة وتشكيله .

نشأة تضاريس منى :

سبقت الإشارة إلى أثر التكوين الصخري في وجود الكتل الجبلية في مشعري منى ومزدلفة ، وتجدر الإشارة هنا إلى أثر تداخل العوامل المؤثرة السابقة كصلابة الصخور ، وهشاشتها بالتحول ، وإصابتها بالصدوع ، ومدى استجابتها للتعرية، وتشكيل البطون الواسعة لأودية مشعري منى ومزدلفة .

فقد تشكل بطن وادي منى بكل من انكسار منى - الأخشبين إضافة إلى الصخور المتحولة الهشة نسبياً الملاصقة لجبل ثبير مما سهل لعوامل التعرية النهرية بواسطة مياه الأودية المنحدرة من الجبل المذكور لتوسعة بطن الوادي ، يضاف إلى ذلك عمليات الردم القادم من السفوح المجاورة . في حين أدت الصخور المتحولة الهشة لمجموعة صخور (ملح) ، إضافة إلى منطقة الضعف الحدية الفاصلة بين هذا التكوين وتكوين جبل ثبير ، إلى سهولة تعرية وتسوية بطن الشعبين في منى وتوسعته .

القسم الأول
الدراسة الفقهية

آداب دخول منى .

المبحث الأول : التلبية في الحج ابتداء وانتهاء .

المبحث الثاني : مناسك منى يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) .

أولاً : رمي جمرة العقبة يوم النحر .

الحكم ، الابتداء ، الانتهاء ، الكيفية .

ثانياً : نحر الهدي ، أو ذبحه .

ثالثاً : الحلق ، أو التقصير ، وما يتعلق بهما من أحكام وآداب .

رابعاً : طواف الإفاضة والأحكام المترتبة عليه .

المبحث الثالث : حكم ترتيب مناسك يوم النحر بمنى .

١- الأحكام الشرعية المترتبة على إتمام مناسك منى يوم النحر .

٢- التكبير أيام منى .

٣- صلاة العيد وصلاة الجمعة في منى .

المبحث الرابع : مناسك منى أيام التشريق .

أولاً : المبيت بمنى وما يترتب على تركه من أحكام .

ثانياً : رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة .

ثالثاً : تعجيل النفر من منى اليوم الثاني عشر وما يترتب عليه .

رابعاً : رمي جمرات اليوم الرابع من أيام منى .

القسم الأول
الدراسة الفقهية

آداب دخول منى .

يدلف الحجاج نحو منى بعد الوقوف بالمزدلفة بسكينة ووقار ملبين ، متوجهين إلى المولى عز وجل طامعين في قبول نسكهم وغفران ذنوبهم ، مقتدين في هذا بسنة رسول الله ﷺ إذ حثهم على ذلك في كافة شؤون الحج ومسيراته .

«روى الفضل بن عباس رضي الله عنه ، وكان رديف النبي ﷺ أنه قال في عشية عرفة ، وغداة جمع للناس حين دفعوا : (**عليكم السكينة**) ، وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسراً .. ، وقال : لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ..» (١).

الطريق الذي سلكه النبي ﷺ إلى جمرة العقبة :

«وسلك ﷺ الطريق الوسطى بين الطريقين وهي التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى ، فأتى الجمرة العقبة ، فوقف في أسفل الوادي ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، واستقبل الجمرة ، وهو على راحلته فرماها راكباً بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة ، يكبر مع كل حصاة ، وحينئذ قطع التلبية ، وكان في مسيره ذلك يلبي حتى شرع في الرمي ... » (٢).

الطريق الذي سلكه النبي ﷺ يتوسط وادي منى في خط مستقيم من مزدلفة ماراً بوادي محسر ، في طريق ممتد إلى جمرة العقبة يتفق هذا تماماً مع ما ذكره المؤرخون المكيون أن الطريق الوسطى طريق النبي ﷺ التي سلكها يوم النحر من قزح إلى جمرة العقبة ، ولم تزل أئمة الحج تسلكها حتى تركت سنة المائتين .. » (٣) .

---

(١) ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ط١ تحقيق صالح بن محمد الحسن ، (الرياض ، مكتبة الحرمين سنة ١٤٠٩هـ) ج٢ ص٥٢٦ .

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد ، الطبعة الأولى ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، سنة ١٣٩٩هـ) ج٢ ص٢٥٦ .

(٣) الفاسي ، تقي الدين محمد بن أحمد ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، الطبعة الأولى ، حقق أصوله لجنة من كبار العلماء ، (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٩٥٦م) ، ج١ ص٣١٩ .

يتـمثل هـذا الطريق في الوقت الحـاضر في طريق المـشاة الممـتـد من عرفـات ، فمزدلفـة ، فوادي محسر منـتهياً إلى منى فجـمرة العقبة ، وهو بـين طريق الملك عبد العزيز في غرب منى وشارع الجوهرة وسوق العرب من جهة الشرق .

سلوك هذا الطريق في الوقـت الحاضـر سهل مـيسـر للمـشاة ؛ إذ خـصص هذا الطريق لهم دون مضايـقة من السيارات الصغـيرة ، والحافلات الكبيـرة ، وهي ميزة للحجـاج الذين يؤثرون المشي لأداء مناسك الحج على ركوب الحـافلات ، في حين أن هذا لا يتسنى لغيـرهم ممن يمتطون السيارات في تنقلاتهم في مـشاعر الحج إلا من ندر ، ممن لهم ترتيـبات خاصـة في سيـرهم من أعضاء الوفـود الرسمـية من الدول الإسلامية .

المبحث الأول : التلبية في الحج ابتداء وانتهاء :

«التلبيـة : مصدر لَبَّى ، أي قـال : لبيك .. وهذه التـثنية ليست حـقيقـية ، بل هي للتكثير ، أو المبالغة .. » (١).

المقصود من (التلبية) العبارات التي أهَلَّ بها رسول الله ﷺ عند الإحرام بالحج أو العمـرة ، التي ثبـتت عنه في سيـاق حجـته ﷺ ، وكمـا نقلها عـنه صحابـته ﷺ في روايات ثابتة صحيحة منها :

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده إلى جابر بن عبد الله رضـي الله عنه أن رسول الله ﷺ أهَلَّ بالتوحيد : (**لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شـريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك**) .

وأهَلَّ الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ...» (٢).

---

(١) العسقـلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فـتح الباري بشرح صحيح البـخاري ، أشرف على مقابلتـه عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (مصر المطبعة السلفية ومكتبتها) ، ج٣ ، ص٤٠٩ .

(٢) صحـيح الإمام مسلم ، الطبعـة الأولى ، تحقيق مـحمد فؤاد عـبد الباقي ، (مصـر : دار الحديث ، سنة ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) باب حجة النبي ﷺ ، رقم الحديث (١٢١٨) ، ج٢ ، ص٨٨٧ .

وبمثل هذه الصيغة للتلبية وردت رواية الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما [1].

ورد في موطأ الإمام مالك رحمه الله عن نافع قوله: «وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك ، لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك ، والعمل» .

يقول العلامة أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي في شرحه لهذا الحديث : «قوله: إن تلبية رسول الله ﷺ يريد التي كان يلبي بها ، ويواظب عليها ، وإن كان لا يواظب على تلبية مخصوصة لما اختصت بالنسبة إليه ، ومواظبته ﷺ عليها على سبيل الاختيار لها ، لا على سبيل الوجوب ؛ ولذلك زاد فيها عبد الله بن عمر ، وبأي لفظ لبى أجزأه ..» [2].

يفهم من فعل الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن للحاج أن يزيد على الصيغة الواردة ، وأن الأمر من السعة أن يضيف من الحمد والثناء على الله عز وجل ما يخطر بباله ، فمن ثم لم يختلف الفقهاء في هذا ، قال أشهب : «إن اقتصر عليها [الصيغة الثابتة عن النبي ﷺ] فحسن ، ولا بأس بالزيادة ، فقد زاد عمر : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك لبيك مرهوباً منك ، ومرغوباً إليك ..»[3].

معنى التلبية بالصيغة السابقة :

ذكر الفقهاء معاني عديدة لعبارة التلبية الواردة في الأحاديث الشريفة من أشهرها :

١- إجابة بعد إجابة ، أو إجابة لازمة ، وهو المعنى الذي رجحه العلامة ابن حجر العسقلاني معللاً لهذا بقوله : «لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته،

---

(١) العسقلاني ، فتح الباري ، (٢٦) ، باب التلبية ، رقم الحديث ١٥٤٩ ، ج٣ ، ص٤٠٨ .

(٢) الموطأ مع المنتقى شرح موطأ مالك ، الطبعة الأولى ، (مصر مطبعة السعاده ، سنة ١٣٣٢هـ) ، ج٢، ص٢٠٧ ، (العمل في الإهلال) .

(٣) القرافي ، شهاب الدين أحمد ، الذخيرة الطبعة الأولى ، تحقيق محمد بوخبرة ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، سنة ١٩٩٤م) ، ج٣ ص١٢٣٠ .

ولهذا من دعي فقـال : لبيك فقد استجـاب ، وقال ابن عبد البر : قال جـماعة من أهل العلم معنى التلبية : إجابة دعوة إبراهيم حين أذَّن في الناس بالحج .. » (١).

٢- «الوعد لله تـعالى بالإقامـة على طاعتـه ، أو بالإجابة له ، والوعد إنمـا يتعلق بالمستقبل» .

يرتب العلامـة شهـاب الدين القرافي على هذا المعنى حكمـاً فقـهياً مـهمـاً قائلاً : «ومقتضى هذا أن يستمر إلى آخـر المناسك في كل حالة تبقى بعدها قربة من المناسك. وكل من قال باستصحابها إلى آخر المناسك كان أكثر إعمالاً لمقصودها ..» (٢).

استخرج العـلامة ابن المنير معنى دقيقـاً لمشروعية التلبية بأنه «تنـبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى» (٣).

وهي دلالة على أنه لا يدعى إلى الحج إلا من بلغ عند الله منزلة اسـتحق بها هذه الدعوة الإلهية ، وهذا التكريم ليكون من الوافدين إلى بيته المقدس ، والمشاعر العظام.

استنبط الفقـهاء من مجموع الأحـاديث السابقة وغيرها مما حـفلت به كتب السنة مجموعة من الأحكام ، تم الاتفاق على بعضـها وهي :

١- مشروعية التلبية للمحرم بالحج أو العمرة .

٢- تبدأ التلبية بعد عقد النية ، للإحرام مباشرة .

٣- سنية الصيغة النبوية في التلبية .

٤- لا بأس بالزيادة على الصيغة الواردة في السنة .

وانحصر الخلاف فيما عدا هذا بصورة عامة في :

تحديد وقت قطع التلبيـة فذهب الحنفية والشافعـية والحنابلة إلى أن الحاج يقطع التلبية مع ابتـدائه رمي جمرة العقبة ، في حين ذهب المالكيـة إلى أن وقت قطع التلبية هو الأقـصى من الرواح إلى المصلى أو الزوال ، بمعنى أن الحـاج يقطع التلـبيـة عند

---

(١) فتح الباري ، ج٢ ، ص٤٠٩ .

(٢) الذخيرة ، ج٣ ، ص٢٣١ .

(٣) العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج٣ ص٤٠٩ .

الزوال إذا وصل إلى المصلى قبله ، فـإن وصل إلى المصلى متأخـراً بعد الزوال يقطع التلبية لدى وصوله المصلى .

تتضح هذه العناصر فيما يلي من تفصيل أقوال المذاهب الفقهية والاستدلال لها :

المذهب الحنفي :

التلبية شعيرة من شعائر الحج في الإسلام ، بل هي شعاره الأسمى الرفيع ، فهي في حد ذاتهـا فرض من فرائض الحج ، لا بد من إقـامتهـا مرة واحدة ، ومـا عدا هذا فإنها سنة من سنن الحج .

أتى على تفصيل أحكامها العلامة رحمة الله السندي قائلاً :

«التلبـية فـرض ، وسنة ، ومسـتحب مؤكـد مندوب فالـفرض مرة واحـدة عند الإحرام ، والزيادة على المرة سنة ، وعند تغير الحالات مستحب مؤكد ، والإكثار منها من غير تغير مندوب» (١) .

قطع التلبية :

«ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها في الحج الصحيح والفاسد مفرداً كان ، أو متمتعاً ، أو قارناً ، بل يقطعها بفعل واحد من الأمور الأربعة :

«فيقطعها إن حلق قبل الرمي ، أو طاف الزيارة قبل الرمي ، والذبح ، والحلق ، أو ذبح قبل الرمي دم التمتع ، أو القران ، لا دم الإفراد ..» (٢).

المذهب الشافعي :

«يدخل وقت التلبيـة من حين يحرم ..» (٣)، وهي سنة ، والتلفظ بها بمثـابة تأكيد نية القلب ، ولا يقطعهـا حتى يرمي يوم العيد جمرة العـقبة فيقطعهـا مع أول حصاة، ويبتدئ بالتكبير الذي هو الذكر المخصوص بالعيد، وأيام التشريق .

---

(١) جمع المناسك ونفع الناسك ، (القسطنطينية : المطبعة المحمودية ، سنة ١٢٨٩هـ) ، ص٨٧ .

(٢) المهاجـر المكي ، محمد حـسن شاه ، غنية الناسك في بغـية المناسك ، (باكستـان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، سنة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) ، ص٩١ .

(٣) النووي ، الإيضاح مع الإفـصاح ، الطبعـة الثانية ، (مكة المـكرمة : المكتبـة الإمدادية ، سنة ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) ص١٤٥ .

يعرض لحكمها ، وصفتها العلامة أبو عمرو بن الصلاح قائلاً : «والنية بالقلب هي الواجب من الإحرام ، والتلبية سنة ، ثم يستحب أن يؤكد نية القلب بالتلفظ بها فيقول : «نويت الحج وأحرمت به لله مخلصاً ، لبيك اللهم لبيك .. إلى آخر التلبية..»(١).

ثم ذكر التلبية المستحبة عند الإحرام المروية عن رسول الله ﷺ المذكورة سابقاً، وقال : «والمستحب أن لا يزيد فيها ، فإن زاد لم يكره على الأصح» (٢).

يظل الحاج يكرر التلبية يرفع صوته ما دام متلبساً بالإحرام .

قطع التلبية :

«ولا يقطع التلبية حتى يرمي يوم العيد جمرة العقبة فيقطعها مع أول حصاة . قال الشافعي : ويلبي المعتمر حتى يستلم الركن» (٣).

المذهب الحنبلي :

«وتشرع التلبية من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال ، ففي الحج يلبي إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة ، وفي العمرة إلى أن يشرع في الطواف .. وقال الخرقي : من كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت ..» (٤).

أما درجة المشروعية فهي السنية كما صرح بهذا العلامة منصور بن يونس البهوتي بقوله : «والتلبية سنة لفعله ﷺ ، وأمره بها ، وهي ذِكْرٌ فيه ، فلم تجب كسائر الأذكار (ويسن ابتداؤها) أي التلبية (عقب إحرامه) على الأصح ..

(ويكون ملبياً إلى أن يرمي جمرة العقبة) لقول الفضل بن العباس : لم يزل رسول الله ﷺ ملبياً حتى رمى جمرة العقبة) وراه مسلم مختصراً (٥).

---

(١) صلة الناسك في صفة المناسك ، تحقيق محمد بن عبد الكريم بن عبيد ، منسوخ على الكمبيوتر ، ص٨١.
(٢) صلة الناسك في صفة المناسك ، ص٨٤ .
(٣) ابن الصلاح ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ص٨٦ .
(٤) ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، ج١ ص٦٠٩.
(٥) كشاف القناع ، (الرياض : مكتبة النصر الحديثة) ، ج٢ ص٤١٩ .

القائلون بقطع التلبية يوم عرفة :

يذهب عدد من الصحابة وبعض الأئمة الفقهاء إلى أن وقت قطع التلبية هو رواح الحاج إلى الموقف . يقول العلامة أحمد بن حجر العسقلاني : «وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر ، وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعلي ، وبه قال مالك ، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعي والليث ، وعن الحسن البصري مثله ، لكن قال : إذا صلى الغداة يوم عرفة ، وهو بمعنى الأول ..» (١).

ومن بين المذاهب الفقهية المتبعة من يذهب إلى هذا :

مذهب المالكية :

يذهب المالكية إلى أن التلبية تبدأ مع نية الإحرام : «التلبية في حد ذاتها واجبة ، فإن تركها من أول الإحرام إلى آخره لزمه الدم باتفاق ، وإن تركها في أول الإحرام حتى طال كأن يحرم أول النهار ويلبي وسطه لزمه الدم على ما شهره ابن عرفة، وإن لم يعدها أصلاً بعد السعي لزمه دم على المعول عليه ، وأما اتصالها بالإحرام فسنة»(٢). أما تجديد التلبية وتكرارها فهي سنة من سنن الإحرام (٣).

قطع التلبية :

«يستمر الحاج يلبي إلى رواح مصلى عرفة ، وزوال الشمس فينتظر الأقصى منها، ثم يقطع التلبية فلا يلبي بعد ذلك على المشهور، إلا أن يكون أحرم بعرفة بعد الزوال ، فيستمر يلبي لجمرة العقبة ، ومقابل المشهور قول ابن الجلاب : إنه يلبي إلى جمرة العقبة ، واختاره اللخمي (٤).

وفي تحليل العبارة السابقة يقول العلامة الشيخ محمد عابد : «فينتظر الأقصى

---

(١) فتح الباري ، ج٣ ص٥٣٣ ؛ وانظر : ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله ، المغني مع الشرح الكبير ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ، ج٣ ص٤٥٢ .

(٢) ابن إبراهيم ، حسين مفتي المالكية بمكة سابقاً ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة جامعة لأمهات مسائل المناسك ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : مطبعة الترقي الماجدية ، سنة ١٣٢٨هـ) ، ص ٥٥ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ، ج٣ ص٢٣٠ .

(٤) ابن إبراهيم ، حسين ، توضيح المناسك مع حاشيته ، ص ١٣٧ .

منهما) أي من رواح مصلى عرفة ، وزوال الشمس ، فإن وصل إلى مصلى عرفة ولم تزل الشمس فـإنه يستمـر يلبي إلى زوالها ، وإن زالت عليه وهو لم يـصل فيستـمر يلبى إلى الوصول ..» (١).

الاستدلال لقطع التلبية لدى رمي جمرة العقبة يوم النحر :

اتضح من العرض السابق اتفـاق المذاهب الثلاثة : الحنفية ، والشافـعية والحنابلة على أن زمن قطع التلبـية هو البدء في رمي جـمرة العقبـة يوم النحر ، استـدل لهذا الرأي بالأحاديث الصريحـة الصحيحة : القـولية ، والفعلية ، ثم تواتر عـمل الصحابة رضـوان الله عليهم رواية ، ومـتـابعة ، يتم النقل هنـا على اختـيار بعض الأحـاديث الواردة في الصحـيحين ، وانتخاب لبـعض ما ثبت عن الصحـابة الكرام رضوان الله عليهم .

جاء في صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه : «١٠١ باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي جمـرة العقبة والارتداف في السيـر» ذكر تحت هذا العنوان حديثين بسنده :

الأول : «عن عطاء عن ابن عبـاس رضـي الله عنهمـا أن النبي ﷺ أردف الفضل ، فأخبر الفضل : أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» .

الثاني : «عن عبيد الله بن عبد الله رضـي الله عنهما : أن أسامة بن زيد رضـي الله عنهما كـان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفـضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» (٢).

ومثل هذا في صحيح مسلم بعنوان :

«٤٥ باب استـحباب إدامة الحـاج التلبية حتى يشـرع في رمي جمرة العقـبة يوم النحر» (٣).

---

(١) حاشـية لطيـفة (هداية الناسك على توضـيح المناسك) الطبـعة الأولى ، (مكة المكرمـة : مطبعـة الترقي الماجدية ، سنة ١٣٢٨هـ) ، ص١٣٧ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ج٣ ص٥٣٢ . رقم ١٦٨٥ ، ١٦٨٦ ، ١٦٨٧ .

(٣) رقم الحديث (٢٦٦- ١٢٨٠) ، (١٢٨١) ، ج٢ ص٩٣١ .

ذكر في فتح الباري مجموعة من الآثار المروية عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم بما يؤكد تمسكهم والتزامهم التلبية حتى رمي جمرة العقبة ، من هذه الآثار التي بدأها بما يستفاد من حديث الباب قائلاً : «وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر» (١).

ثم ذكر آثاراً تفيد تأكيد ما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح أنه كان يقول : «التلبية شعار الحج ، فإن كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك ، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة ، وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال : حججت مع عمر إحدى عشرة حجة ، وكان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة» (٢).

ومن الأحاديث والآثار الدالة على حجية استمرار التلبية حتى البدء في رمي جمرة العقبة ما يرويه العلامة أبو الفداء إسماعيل بن كثير رحمه الله عن الإمام البيهقي بسنده إلى الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة ..

وقال محمد بن إسحاق : حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال : أفضت مع الحسين بن علي فما أزال أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما قذفها أمسك . فقلت : ما هذا ؟ فقال : رأيت أبي علي بن أبي طالب يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» (٣).

يقول العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي تعليقاً على جملة الأحاديث الواردة في قطع التلبية لدى رمي جمرة العقبة : «فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وصح مجيئها ، ولم يخالفها عندنا ما قدمناه في أول الباب .. فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر»(٤).

---

(١) العسقلاني ، فتح الباري ج٣ ص٥٣٣ .

(٢) فتح الباري ، ج٣ ص٥٣٣ .

(٣) حجة الوداع ، الطبعة الأولى ، تحقيق خالد أبو صالح ، (الرياض : دار الوطن ، سنة ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م) ، ص٢٧٥-٢٧٦ . ذكر المحقق : أخرجه البيهقي ج٥ ص١٣٧ كتاب الحج ، ج٥ ص١٣٨ .

(٤) شرح معاني الآثار، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد زهدي النجار، (بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م) ، ج٢ ص٢٢٥-٢٢٦ .

أدلة القائلين بقطع التلبية يوم عرفة :

استدل لهذا القول بأحاديث وآثار ذكرها العلامة الطحاوي تحت عنوان : «باب التلبية متى يقطعها الحاج» ، عرض الأحاديث التي يستدل بها القائلون بقطع التلبية يوم عرفة منها :

«عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ صبيحة عرفة ، فمنا المهل ، ومنا المكبر ، فأما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله ﷺ . قال: فقلت له : العجب لكم كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله ﷺ يفعل في ذلك ؟

عن أسامة بن زيد أنه قال : كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل ، وكان إذا وجد فجوة نص .

عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يُهِلُّ المُهِلُّ منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» (١).

ومنها : الحديث المروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

قال أبو جعفر الطحاوي : فذهب قوم إلى أن الحاج لا يلبي بعرفة ، واختلفوا في قطعه للتلبية متى ينبغي أن يكون ؟

فقال قوم : حين يتوجه إلى عرفات ، وقال قوم حين يقف بعرفات ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار (٢).

ذكر المالكية من الاستدلالات لمذهبهم في معرض ذكر أقوال الإمام رحمه الله أوجهاً أخرى من الاستدلال في زمن قطع التلبية :

«فروى ابن القاسم في (الكتاب) ثلاثة : إذا زالت الشمس ، وراح يريد الصلاة

---

(١) شرح معاني الآثار، ج٢ ص٢٢٣ .

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار، ج٢ ص٢٢٣ ، ٢٢٦ .

بعرفة ، واختاره ابن القاسم لما في الموطأ : أن علياً رضي الله عنه كان يفعل ذلك .

وبعد الزوال والرواح إلى الصلاة بمسجد عرفة ، لأن التلبية إجابة ، وقد أجاب لقوله عليه السلام : (**الحج عرفة**) فقد أخذ في الصلاة والخطبة ، وتكملة الوقوف، ونظيره : المعتمر يدخل الحرم ، ويأخذ في أسباب الطواف فإنه يترك التلبية .

وإذا فرغ من الصلاة عند الرواح ، لما في الموطأ أن عائشة رضي الله عنها كانت تفعل ذلك . وبعد الوقوف بعرفة تكمل الإجابة لا بعد جمرة العقبة (١).

قرر هذا الاستدلال العلامة أبو الوليد الباجي رحمه الله بقوله : «والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك مما تعلق به أصحابنا : أن التلبية إجابة الداعي بالحج ، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه فقد أكمل التلبية فلا معنى لاستدامتها بعد ذلك»(٢).

الإجابة عن القائلين بقطع التلبية يوم عرفة :

أجاب الإمام الطحاوي عن استدلالهم بالآثار السابقة قائلاً : « .. [المذكور في الأحاديث السابقة] أن بعضهم كان يكبر ، وبعضهم كان يهل ، لا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك ، ولهم أن يلبوا ، فإن الحاج – فيما قبل يوم عرفة – له أن يكبر ، وله أن يلبي ، فلم يكن تكبيره ، وتهليله يمنعانه من التلبية ، فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله ﷺ وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة» (٣).

أما عن الحديث المروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها فقد أجاب عنه بقوله: «فمن الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى : أن القاسم لم يخبر في حديثه الذي رويناه عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة ،

---

(١) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، ج٣ ص٢٣٣ .
ملاحظة : وردت العبارة في الكتاب المطبوع (لتكمل الإجابة وبعد جمرة العقبة) ولم يظهر المعنى في سياق الاستدلال فلذا جرى تعديل النص ليتفق مع سياق الاستدلال ، والله أعلم .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ، ج٢ ص٢١٦ .

(٣) شرح معاني الآثار، ج٢ ص٢٢٤ .

وإنما أخبر عن فعلها فقال : كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ، فقد يجوز أن تكون كانت تفعل ذلك ، لا على أن وقت التلبية قد انقطع ، ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير ، والتهليل ، كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضاً، ولا يكون ذلك دليلاً على انقطاع التلبية ، وخروج وقتها ..»[1]. ثم سرد الإمام الطحاوي بعد هذا من الآثار والوقائع ما يدل على موافقة الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ في فعله ذلك : أن التلبية في الحج لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة».[2]

أما تعليل الإمام الباجي بإنتهاء وقت التلبية بعرفة بانتهاء الحاج إلى الموضع الذي دعى إليه فهو تعليل لا يقوى أمام الثابت من قوله وفعله ﷺ ، وتواتر النقل عن أصحابه ﷺ بعد وفاته .

الترجيح :

إن ما ذهب إليه الجمهور – الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة – هو الذي يؤيده فعل الرسول ﷺ المتواتر عن أصحابه ، ومن كانوا أقرب الناس إليه في حجة الوداع، الصحابيان الجليلان : أسامة بن زيد ، والفضل بن عباس فهما يتحدثان عن سماع ومشاهدة .

يقول العلامة أبو جعفر الطحاوي : «فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وصح مجيئها ، ولم يخالفها عندنا ما قدمناه أول هذا الباب [استدلالات أصحاب الرأي الثاني] .. ألا ترى إلى قول عبد الله في حديث مجاهد : لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أنه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل ، فأخبر عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يخلط التكبير بالتهليل ، وكان التهليل والتكبير لا يدلان على أن لا تلبية وقتها ، والتلبية في ذلك الوقت تدل على أن ذلك الوقت كان وقت تلبيته .

---

(١) شرح معاني الآثار، ج٢ ، ص٢٢٦ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار، ج٢ ، ص٢٢٦-٢٢٧ .

فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر» .

وفي ما ذكره العلامة الطحاوي آنفاً توفيق دقيق بين الأحاديث التي تثبت استمرار التلبية حتى رمي جمرة العقبة ، والآثار الأخرى التي استدل بها لقطع التلبية يوم عرفة ، وهو وجه جميل من الفقه أشار إليه العلامة أحمد بن حجر العسقلاني قائلاً: «وأشار الطحاوي إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر ، لا على أنها لا تشرع ، وجمع في ذلك ما اختلف من الآثار، والله أعلم» (١).

بل إن الإمام شهاب الدين القرافي من المالكية يرجح استمرار الحاج بالتلبية حتى رمي جمرة العقبة قائلاً : «وقد تقدم أن التلبية وعد ، وأن الأفضل استمرارها حتى آخر الطاعات» (٢).

مستحبات التلبية

التلبية في صيغتها المعلومة (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ..) توجه بالإجابة للدعوة الإلهية ، ومخاطبة للذات العلية في تجرد معنوي وحسي ، فمن ثم «ينبغي للحاج استشعار الخضوع والخشوع لله تعالى عند الأخذ في التلبية ، وإظهار الاستكانة والإنابة إليه سبحانه وتعالى» (٣).

«وليحذر الملبي في تلبيته من أمور يفعلها بعض الناس الغافلين من الضحك واللعب ، وليكن حال التلبية مقبلاً على ما هو بصدده بسكينة ووقار، وليشعر نفسه أنه يجيب الباري سبحانه وتعالى ، فإذا أقبل على الله تعالى بقلبه أقبل الله عليه ، وإن أعرض ، أعرض الله عنه ، نبه عليه الإمام خليل ، وهو تنبيه يجب على الحاج التيقظ له ، والإرشاد إليه ، والزجر لمن أخل به ...» (٤).

---

(١) فتح الباري ، ج٣ ص٥٣٣ .

(٢) الذخيرة ، ج٣ ص٢٣٣ .

(٣) ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان ، (تونس : بيت الحكمة ، سنة ١٩٨٩م) ، ج١ ، ص٢٠١ .

(٤) المشاط ، حسن بن محمد ، إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام ، الطبعة الثالثة ، (جدة : مطابع البنوي ، سنة ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م) ، ص٧٩ .

تأمل الفقهاء رحمهم الله تعالى حـجة رسول الله ﷺ أقواله وأفعاله ، وما أثر عن صـحابتـه الكرام رضوان الله عليـهم فاسـتـخلصوا منهـا أحكام الحج وآدابه ، ومن جملتـها أحكام التلبية وآدابهـا ؛ ليتطابق عمل الحـاج روحاً وشكلاً وموضوعـاً مع ما سنه رسـول الله ﷺ ، فمن هذه الأحكام والآداب التي تـختص بالتلبـية التي تعـد من سننها ومستحباتها :

١- رفع الصـوت بها : روى الإمـام مـالك رحمـه الله في مـوطئه عن خـلاد بن السائب الأنصاري عن أبيـه : أن رسول الله ﷺ قال : (**أتاني جبريل فـأمرني أن آمر أصحابي ، أو من مـعي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبيـة ، أو بالإهلال ، يريد أحدهما**)[١]. ولكن من غير أن يبلغ الجهد كيلا يتضرر.

٢- الإكثار من التـلبية لخبر سـهل بن سعد : «ما من مـسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشمـاله من شجر ، أو حـجر ، أو مدر ، حـتى تنقطع الأرض من هـهنا وهـهنا» رواه الترمذي بإسناد جيد ، وابن ماجة» [٢].

ولا ترفع المحرمة صوتها بالتلبية كـرفع الرجل ، ولكن تسمع نفسـها ، والعـجمي يلبي بلسانه [٣].

٣- التلبية دبر كل صلاة ، وعلى كل شرف من الأرض [٤].

جواز رفع صـوته بها في المسجـد الحرام ومسجـد منى ، ومسـجـد نمرة ؛ بـأنـها مواضـع نسك [٥].

---

(١) الموطأ ، الطبـعة الثانيـة ، تصحـيح وتخريج : محـمد فـؤاد عبد البـاقي ، (مصـر : دار الحديث ، سنة ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) ، (باب رفع الصـوت بالإهلال) ج١ ، ص٢٧٢ ؛ وذكر مـحمـد فؤاد عـبد البـاقي تخريجه ،أخرجه أبو داود في : ١١- كتاب الحج ، ٢٦ - باب كيفية التلبية .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٤١٩ .

(٣) انظر : ابن فرحون ، إرشـاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٢٠٢ ؛ المهاجـر المكي ، غنية الناسك في بغية المناسك ، ص٣٨ .

(٤) الإمام مالك ، الموطأ (باب رفع الصوت بالإهلال) ، ج١ ص٢٧٣ .

(٥) انظر : ابن فرحون ، إرشاد السـالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ، ص٢٠٣ ؛ ابن الصلاح ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ص٨٥ .

٤- الصلاة على النبي ﷺ :

واستحب جمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية والحنابلة أن يصلي على النبي ﷺ بعد التلبية ، قال في كشاف القناع «لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرعت فيه الصلاة عليه ﷺ كالصلاة ، أو فشرع فيه ذكر رسوله» (١).

ويختم دعاءه بعد ذلك بالصلاة على رسول الله ﷺ ، يقول العلامة رحمة الله السندي رحمه الله : «ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ من التلبية، ويخفض صوته بذلك ، وأن يسأل الله رضوانه والجنة ، ويستعيذ به من النار ، ويدعو بما أحب لنفسه ، ولمن أحب (٢).

٥- ومن سننها : الموالاة ، والتتابع ، والتكرار ، لا يقطعها بكلام ولا غيره (٣).

قال مالك : «ولا يرد سلاماً حتى يفرغ ، ويكررها بإثر الصلوات المكتوبات، والنوافل ، وحين يلقى الرفاق ، وعند انضمام الرفاق ، وعلى كل شرف من الأرض يشرف عليه ، أو يهبط منه ، وفي بطون الأودية ، وفيما بين ذلك راكباً كنت ، أو نازلاً، أو قائماً ، أو قاعداً» (٤).

٦- ويستحب أيضاً إذا رأى شيئاً فأعجبه فالسنة أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة (٥).

والمستحب أن يصلي بعد التلبية على رسول الله ﷺ ، ويسأل الله رضوانه والجنة ، ويستعيذ به من النار ، ويدعو بما أحب لنفسه ، ولمن أحب .

ثم يستحب له التلبية في كل حال قائماً ، وقاعداً ومضطجعاً ، ونازلاً ، وسائراً، ومحدثاً ، وجنباً ، وحائضاً ، لا سيما عند تجدد الأحوال وتغايرها زماناً ، ومكاناً،

---

(١) البهوتي ، ج٢ ص٤٢٠ .
(٢) جمع المناسك ونفع الناسك ، ص٨٥ .
(٣) انظر : ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٢٠٢ ؛ النووي ، الإيضاح مع الإفصاح، ص١٤٤ .
(٤) ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٢٠٢ .
(٥) النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص١٤٥ .

وغير ذلك ، كمـا عند إقبال الليل والنهار ، وعند الأسحـار ، وفي كل صعود وهبوط، وركوب ونزول ، وعند انضـمام الرفاق ، واجـتماعـهم ، وعند القيام والقـعود ، وفي أدبار الصلوات .. » (١).

ذكر بعض الفـقهاء أدعـية يحسن بالحـاج أن يقولها إذا وصل إلى منى منهـا ما ذكره : العـلامة الإمـام المحدث أبو عـمرو بن الصـلاح في منسكه (صلة الناسك في صفة المناسك) : «إذا سار من المزدلفة .. ووصل إلى منى فحسن أن يقول : الحمد لله الذي بلغنيها معافى ، سالماً ، اللهم هذه منى قد أتيتها ، وأنا عبدك وفي قبضتك أسألك أن تَمُنَّ عليَّ بما مننت به على أوليائك ، اللهم إني أعوذ بك من الحـرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين» (٢).

وجاء فـي كتـاب (أدعية الحـج والعمـرة وما يتـعلق بهمـا) للعلامـة قطب الدين الحنفي: «فصل : فإذا وصل إلى منى قال : اللهم إن هذه منـى وقد أتيتك ، وأنا عبدك أسألك أن تمنَّ علي بما مننت به على أوليائك ، وأهل طاعتك ، وأن تجعلني من عبادك الصالحين ، الله إنـي أعوذ بك من المغرم ، والمأثم ، ومن المصـيبة فـي العقل والدين ، الحمد لله الذي بلغني سالماً غانماً ، مـعافى ، سوياً إلى هذا المكان ، وشرفني بالإسلام والإيمان ، وجعلني من أمة محمد ﷺ» (٣).

لا شك أن معاني هذه الأدعيـة صحيحة ، والدعاء بها أو بغـيرها مما يفتح الله به على الحاج ، تصدر عنـه من غير تكلف ، منبعثـة من حاجته بإخـلاص وتوجه صادق إلى المولى جل وعلا أرجى للإجابة إن شاء الله .

---

(١) ابن الصلاح ، أبو عمر ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ص ٨٤ .

(٢) تحقيق محمد بن عبد الكريم بن عبيـد (منسوخ بالكمبيوتر) ص١٦٩ ، ذكر تعليقاًعلى هذا الدعاء : «قال السيوطي في تحفة الأبرار (٢٥٨) لم أره مأثوراً» .

(٣) نهاية كتاب إرشاد الساري إلى الملا على القاري ، (مصر : مطبعة مصطفى محمد) ص ٣١ .

المبحث الثاني

مناسك منى يوم النحر – (العاشر من ذي الحجة)

السنة «إذا طلع الفجر بادر الإمام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها ... والمبالغة في التبكير بها في هذا اليوم آكد من باقي الأيام اقتداء برسول الله ﷺ، وليتسع الوقت لوظائف المناسك ، فإنها كثيرة في هذا اليوم ، فليس في أيام الحج أكثر عملاً منه» (١).

ذلك أن الواجبات من أعمال الحج في هذا اليوم . بعد الدفع من المزدلفة أربعة أعمال كما جاء في الأحاديث منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده إلى أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى : فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : (خذ) ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس» (٢).

ومنها في صحيح مسلم أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : «فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ، ويذكر أن النبي ﷺ فعله» (٣).

استفاد العلماء من الأحاديث الواردة في هذا اليوم أن الأعمال المشروعة بمنى يوم عيد الأضحى (النحر) على الترتيب أربعة :

١- رمي جمرة العقبة .

٢- نحر الهدي ، أو ذبحه .

٣- الحلق ، أو التقصير .

---

(١) النووي ، أبو زكريا يحيى ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٣٠٣ .

(٢) صحيح مسلم (٥٦) ، (باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ، ثم ينحر ، ثم يحلق ، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق) . ج٢ ص٩٤٧ .

(٣) (١١٦١) ، (باب طواف الإفاضة يوم النحر ونزول المحصب يوم النفر) ، ج٢ ص٤١٠ ؛ «رواه أحمد ج٢ ص٣٤ ، ومسلم (١٣٠٨) ، وأبو داود (١٩٩٨)» . محيي الدين ديب مستو وزملاؤه ؛ تحقيق صحيح مسلم ، ج٢ ص٤١٠ .

٤- طواف الفرض والركن المسمى بطواف الزيارة وطواف الإفاضة .

فيما يلي عرض يفصل لأحكام هذه المناسك في هذا اليوم العظيم ، ثم التعقيب بعد ذلك ببيان حكم الترتيب بينها في مباحث مستقلة :

أولاً : رمي جمرة العقبة يوم النحر :

أ- تعريف جمرة العقبة :

سميت بهذا الاسم المضاف للعقبة «لأنها في عقبة مأزم منى ، وخلفها من ناحية الشام واد فيه بايع الأنصار رسول الله ﷺ بيعة العقبة ، وقد بني هناك مسجد»(١). وهو ما يسمى اليوم بمسجد البيعة (٢).

هذه الجمرة ليس لها إلا جهة واحدة ؛ لأن وراءها جبل ، ومع بناء الحوض واتساعه سنة ١٢٩٢هـ أصبح لها ثلاث جهات من الجهة اليمنى واليسرى والأمامية و «هي آخر الجمرات من منى بالنسبة للآتي من المزدلفة على مستقبل القبلة إذا وقف على الجادة» (٣).

يقول العلامة المؤرخ الشيخ محمد طاهر الكردي المكي رحمه الله في وصفها : «وهي التي ترمى فقط عقب النزول من المزدلفة يوم عيد الأضحى ، ليس لها إلا وجه واحد ومنه يكون الرمى لأنها ملتصقة بالجبل وهو جبل مستطيل غير مرتفع إلا بضعة أمتار ، ويبلغ طوله نحو مائة متر تقريباً ، تمت إزالته سنة ١٣٧٨هـ بقصد التوسعة .. فقد كان في كل موسم حج يتخذ الناس حوله دكاكين للحلاقة ، وبيع المأكولات من قديم الزمان إلى عصرنا هذا أي إلى سنة (١٣٧٦هـ) ، حيث صدرت فتوى شرعية من الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة بإزالة هذا الجبل لتوسيع المنطقة المحيطة بجمرة العقبة ، على أن لا يرمى من خلفها أي موضع الجدار ، وكانت هذه الفتوى صدرت من فضيلته بناء على

---

(١) ابن تيمية ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، ج٢ ص٥٢٨ .
(٢) قد جرى التعريف به في القسم الثاني الحضاري (أولاً) .
(٣) ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١٧٠ .

طلب من سمو وزير الداخلية الأمير عبد الله الفيصل آنذاك ، فأزالت حكومتنا السعودية في هذه السنة المذكورة هذا الجبل توسعة على الناس ، فقد كان بين هذا الجبل والجبل المقابل له ممر ضيق يمر الناس عليه مشاة ، وركباناً ، وبالسيارات، فلما أزيل هذا الجبل المذكور ، الذي وراء العقبة تفسح الطريق وتوسع ، فاستراح الناس بذلك ... أما جمرة العقبة بعد إزالة الجبل فقد بنت الحكومة السعودية جداراً في ظهر العلامة المنصوبة (الشاخص) كالجدار الذي كان في قديم الزمان حتى لا يرمي أحد وراء ظهرها ، بل يكون الرمي من بطن الوادي كما كان سابقاً ، وقد تم بناء هذا الجدار الذي بظهر الجمرة في النصف الأول من جمادى الأولى سنة ١٣٧٦هـ .

والجدار المذكور هو بناء مربع لاصق بجمرة العقبة من الخلف ، طوله خمسة أمتار وستون سنتيمتراً ،وعرضه ثلاثة أمتار وستون سنتيمتراً ، وارتفاعه متران وعشرة سنتيمترات .

فكان رمي الناس في حجهم جمرة العقبة لأول مرة بعد إزالة الجبل وبناء هذا الجدار المربع في سنة ١٣٧٦هـ .

وهي نفس السنة التي أزيل فيها الجبل ، وبني فيها البناء المربع المذكور ..» (١).

ب- رمي جمرة العقبة يوم النحر :

الحكم ، الابتداء ، الانتهاء ، الكيفية .

الحكم :

تتفق المذاهب الأربعة على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وأنه أحد واجبات الحج التي يجبر تركها بدم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في توضيح المقصود منها : «وجملة ذلك أن واجبات الحج هي ما يجب فعله ، ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دم يجبر به حجه ، ويصح الحج بدونه» (٢).

إذا بلغ الحاج منى فعليه أن «لا يعرج على شيء غير جمرة العقبة ، وتسمى

---

(١) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ، سنة ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ، ج٦ ص١٧-١٩ .

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، ج٢ ص٦٠٢ .

الجمـرة الكبرى ، وهي تحيـة منى فلا يبدأ بغـيرها من مناسك هذا اليوم ، ويبـدأ بها قبل نـزوله في الخيام ، فـيقـصدها مـتجـاوزاً للجمـرة الأولى والثانيـة ، وهي آخر الجمـرات من منى بالنسبـة إلى الآتي من المزدلفة على مسـتقبل القـبلة إذا وقف على الجادة...» (١).

ذلك أن النبي ﷺ حين بلغ منى بعـد أن صلى الصبح بالمزدلفة ، ودفع منهـا قبل أن تطلع الشـمس ، وأتى وادي محـسـر فحـرك قليلاً ثم سلـك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشـجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ..» (٢).

«وقال الـبخاري قـال جابر رضي الـله عنه : رمى النبي ﷺ يوم النحر ضـحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال» .

وهذا الحديث الذي علقه البخاري أسنده مسلم من حديث ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ، سـمع جابراً قال : رمى رسـول الله ﷺ الجمـرة يوم النحر ضحى وأمـا بعد فإذا زالت الشمس» (٣).

استنبط الفقهاء من الأحاديث الواردة السابقة وغيرها الأحكام المتعلقة برمي جمرة العقبة يوم النحر ، فاتفقوا على بعضـها ، واختلفوا في أخرى .

أما الأحكام التي اتفقوا عليها في هذا النسك فهي :

أن رمي جمرة العقبة يوم النحر أحد واجبات الحج :

«أجمع المـسلمون أن من رمـاها [جمرة العـقبـة] في هذا اليوم (النحـر) في ذلك الوقت [بعد طلوع الشمس] إلى زوالها فقد رماها في وقتها (٤).

٢- «وأجمعوا أن رسول الله ﷺ وقف بالمشعر الحرام وهي المزدلفة بعد ما صلى الفـجر ، ثم دفع منهـا قبل طلوع الشـمس إلى منى ، وأنه في هذا اليـوم ، وهو يوم النحر رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ..

---

(١) ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١٧٠ .
(٢) صحيح مسلم ، (١٩) باب ما جاء في حجة النبي ﷺ ، ج٢ ، ص٨٩١ .
(٣) ابن كثير ، حجة الوداع ، ص٢٧٧ .
(٤) ابن كثير ، حجة الوداع ص٢٧٧ .

٣- وأجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه، ولا شيء عليه إلا مالكاً فإنه قال : «أستحب أن يريق دماً ..» (١).

يضم إلى ما اتفق عليه الفقهاء بالنسبة لرمي جمرة العقبة :

٤- أن الرمي يكون بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

٥- «استحباب الوقوف في بطن الوادي ، يجعل منى عن يمينه ، والكعبة عن يساره، ويستقبل الجمرة ، ثم يرميها بسبع حصيات متفرقات واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة ويدعو فيقول : بسم الله ، الله أكبر رغماً للشيطان ورضاً للرحمن، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، (ويقطع التلبية بأولها) أي بأول الحصيات ..» .

٦- لا يقف عندها للدعاء نظراً لضيق المكان .

٧- واجمعوا على أنه لا يجزئ رمى جمرة العقبة فى أول ليلة النحر (٢).

مواضع الخلاف في رمي جمرة العقبة يوم النحر :

اختلف الفقهاء في دخول وقت رمي جمرة العقبة ابتداء وانتهاء ، وما يترتب على تأخير رميها في الوقت المحدد هل عليه دم أم لا ؟

لخص الإمام ابن القيم مواقف الفقهاء من وقت ابتداء جواز رمي جمرة العقبة يوم النحر في ثلاثة مذاهب :

أحدها : الجواز بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز ، كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله .

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض أحمد العماري ، الطبعة الأولى ، تحقيق علي نايف بقاعي ، (بيروت : عالم الكتب ، سنة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) ج٥ ص٤٠٩ .

(٢) انظر : الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الأولى ، ضبط محمد سالم هاشم ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م) ، ج٥ ، ص٧١ .

والثاني : لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر ، كقول أبي حنيفة رحمه الله .

والثالث : لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس ، كقول جماعة من أهل العلم[١].

فيما يلي عرض مفصل للمذاهب الفقهية من المسألتين السابقتين :

طلوع فجر يوم النحر مبتدأ جواز رمي جمرة العقبة يوم النحر هو مذهب الحنفية والمالكية ، وفيما يلي عرض مفصل لمذهبيهم :

مذهب الحنفية :

يفصل الحنفية أحكام وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى وقت جواز ، ووقت وجوب ، ووقت استحباب .

يقول العلامة رحمة الله السندي رحمه الله : «أول وقته [رمي جمرة العقبة] يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، فلا يجوز قبل طلوعه ، وذلك وقت الجواز، ووقت وجوبه طلوع الشمس ، وآخر وقته طلوع الفجر الثاني من غده» .

وفي مبسوط شيخ الإسلام : أن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة ، وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون ، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة ، وفي الفتح : لا بد من كون محل ثبوت الإساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ، ورمي الرعاة ليلاً يلزمهم الإساءة، وكيف بذاك بعد الترخيص» [٢].

وفي هذا المعنى ، وما ينبغي على الحاج أن يفعله إذا وصل منى يقول ملا على قاري : «(فإذا أتى منى يوم النحر) أي بعد الوقوف (تجاوز عن الجمرة الأولى)، وهي التي تلي مسجد الخيف ، (والثانية إلى جمرة العقبة، وهي التي تلي مكة) أي جانبها (من غير أن يشتغل بشيء آخر قبل رميها بعد دخول وقتها) وهو أول الفجر

---

(١) زاد المعاد ، ج٢ ص٢٥٢ .

(٢) مجامع المناسك ونفح الناسك ، ص١٧٨ .

جوازاً ، وبعد طلوع الشمس استحباباً ، وبعد الزوال جوازاً ، وفي الليل كراهة ..» (١).

مذهب المالكية :

المعروف في المذهب أن طلوع الفجر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، فإن رمى قبله لم يجزه بلا خلاف . يقرر هذا العلامة شهاب الدين القرافي قائلاً : «المقصد السابع : جمرة العقبة : وفي الكتاب : يرمي جمرة العقبة يوم النحر صبحاً سبع حصيات راكباً ، وفي غير يوم النحر ماشياً ، وإن مشى فلا شيء عليه ، ويجزئ قبل الشمس ، وبعد الفجر ، وبطلوع الفجر يحل الرمي ، والنحر بمنى ، وقبله لا يجزئ، ويعيد .

وفي الجواهر للرمي وقت أداء ، ووقت قضاء ، ووقت فوات :

فالأداء من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يوم النحر .. والقضاء لكل يوم من أيام الرمي ما بعده ، ولا قضاء للرابع ، ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات ، ولا في سقوطه مع الأداء ، ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء .. ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار (٢).

هذا هو المعتمد من المذهب المالكي يقول العلامة الشيخ حسين بن إبراهيم مفتي المالكية بمكة سابقاً : «ويستحب له إذا وصل إلى منى أن يرمي جمرة العقبة حين وصوله على هيئته ماشياً ، أو راكباً ، إلا أن يكون في إتيانه كذلك أذى للناس فيحط رحله ، ويأتي إليها ، وأصل رميها واجب ، ويندب المشي في غيرها .

ويدخل وقتها بطلوع الفجر ، ويمتد وقت أدائها إلى الغروب ، وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال ، والليل وقت قضاء لها ، فإن أخر إليه لزمه دم (٣).

---

(١) قاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك مع إرشاد الساري ، (مصر: مطبعة مصطفى محمد) ، ص١٥٠ .

(٢) الذخيرة ، ج٣ ، ص٢٦٥ ؛ وانظر : ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٣٠١ ؛ ابن إبراهيم ، حسين المالكي ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة ، ص١٥١ .

(٣) توضيح المناسك مع حاشية لطيفة جامعة لأمهات المناسك المنيفة ، ص١٥٠ .

استدل الحنفية والمالكية ، وإسحق ، وابن المنذر على أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر هو طلوع الشمس بالأحاديث التالية :

ما رواه الطحاوي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر ، وأن لا يرموا حتى يصبحوا . فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ليس أوله طلوع الفجر ، ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك . فاحتمل أن يكون ذلك الإصباح هو طلوع الشمس ، واحتمل أن يكون قبل ذلك فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد حدث بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لبني هاشم: (**يا بني اخي تعجلوا قبل حازم الناس ، ولا ترموا حتى تطلع الشمس** ...) .

يعلق الإمام الطحاوي على الأحاديث الواردة بهذا المعنى قائلاً : «فبين رسول الله ﷺ لهم في هذا الحديث وقت الإصباح الذي أمرهم بالرمي فيه ... وأنه بعد طلوع الشمس .. فثبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي رويناه في تأخير رمي جمرة العقبة إلى طلوع الشمس . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله» (١).

واستدل المالكية :

أولاً : بقول الإمام مالك في الموطأ : «لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد يرمي قبل أن يطلع الفجر ، ولا يجوز رميها قبل الفجر ، فإن رماها قبل الفجر أعادها» (٢).

---

(١) شرح معاني الآثار، (باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة) ، ج٢ ص٢١٥ ، ٢١٧ .

(٢) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، الطبعة الأولى ، توثيق عبد المعطي أمين قلعجي ، (بيروت : دار قتيبة للطباعة ، حلب : دار الوعي ، سنة ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م) ، ج١٣ ، ص٦٠ .

ثانياً : «ومن وجهة النظر : أن الليل زمان الوقـوف بعرفة ، والرمي يحلل ، وغير مناسب وقـوع التحلل في زمن الإحـرام ، ولأنها لـيلة لا يصلح الرمي في أولها فـلا يصلح في آخرها كيوم عرفة ، عكسه يوم النحر» .

يضيف العلامـة القرافي إلى ما سبق مناقـشاً استدلالات الجـواز أنه «يحتمل أن يكون المراد بالفجر في حديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت جـمرة العقبة قـبل الفجر ، ثم مضت فأفـاضت - أن يكون المراد بالفجر صلاة الفجر ، أو يكون خاصاً بها جمعاً بين الأدلة» (١).

منتصف ليـلة النحر وقت لجواز رمي جـمرة العقـبة يوم النحـر : هذا هو مذهب الشافعية والحنابلة ، وفيما يلي عرض مفصل لأقوالهم :

مذهب الشافعية :

قـال الإمام الشـافـعي رحـمه الله تعـالى : «وأحب أن لا يرمي أحـد حـتى تطلع الشمس، ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس ، وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل» .

واستدل لهـذا بما رواه بسنده عن هشام بن عروة عن أبيـه قال : دار رسول الله ﷺ يوم النحر إلى أم سلمـة ، فأمرها أن تعجل الإفـاضة من جمع حتى ترمـي جمرة العقبة ، وتوفي صلاة الصبح بمكة ، وكان يومها ، فأحب أن توافيه» (٢).

«وهو قول عطاء وعكرمة» (٣).

جرى المذهب الشـافعي على مـا ذهب إليه الإمام الشـافعي رحـمه الله ، وفي هذا الصدد يذكر العلامة أبو عمرو بن الصلاح قوله : «وقت الرمي : يدخل بانتصاف ليلة العيـد ، وذلك حين جازت الإفاضـة من المزدلفة ، ويتمـادى وقته إلى غـروب الشمس يوم العيد ، غير أن المستحب أن يكون بعد طلوع الشمس بقدر رمح ...» (٤).

(١) الذخيرة ، ج٣ ص٢٦٥ .
(٢) الأم (موسوعة الإمام الشافعي) ، الطبعة الأولى ، توثيق وضبط أحمد بدر الدين حسون ، (دمشق : دار قتيبه سنة ١٤١٦ ، ١٩٩٦م) ج٥ ص٤٢٠ .
(٣) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ج١٣ ص٦٠ .
(٤) صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١٧٢ .

بمثل هذا تفصـيلاً يقول الإمـام النووي رحمه الله تعـالى : «ويدخل وقت الرمي، والحلق ، والطواف بنصف الليل من ليـلة العيد ، ويبـقى الرمي إلى غروب الـشمس، وقيل : يبقى إلى طلوع الفجر من ليلة أول أيام التشريق ..» (١).

مذهب الحنابلة :

يدخل وقت جواز الرمي لجـمرة العقـبة بعد نصف ليلة النحـر ؛ إذ منه يبدأ وقت الأداء إلى غروب الشمس ، فإن فاته الرمي في هذا الوقت فإنه يقضيه بعد الزوال من الغد .

عرض لهـذه الأحكام العلامـة البهوتي قـائلاً : «(فإن رمى بعد نصف لـيلة النحر أجزأه) الرمي ، قلت إن كان وقف ، وإلا فبـعده ، كطواف الإفاضة ؛ لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر ، فرمت جـمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت و روي (أنه أمرها أن تعجل الإفاضة ، وتوافي مكة مع صلاة الفجر). احـتج به أحـمد ؛ ولأنه وقت للدفـع من مزدلفـة فكان وقـتـاً للرمي كمـا بعـد طلوع الشمس، وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعاً : (**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**) محـمول على وقت الفـضيلة ، جـمعـاً بين الأخبـار ، (وإن غربت الشمس) قـبل رمي الجمرة (ف) إنه يرميـها (بعد الزوال من الغد) لقول ابن عمـر : «من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد» (٢).

يتبين مما سبق أن اعـتماد الشافعـية والحنابلة في جواز رمي جمرة العـقبة يوم النحر بعد نصف الليل في استدلالهم هو مجموعة من الأحاديث منها :

١- حديث عـروة بن الزبير رضي الله عنه السـابق والذي رواه الإمام الشـافعي بسنده حين أمـر أم سلمة رضي الله عنهـا «أن تعجل الإفـاضة من جمع حـتى ترمي جمرة العقبة وتوفي صلاة الصبح بمكة ...» (٣).

---

(١) الإيضـاح في مناسك الحج والعـمرة مع كـتاب الإفـصـاح ، الطبعـة الثانـية ، (بيـروت : دار البشـائر الإسلامية سنة ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) ، ص٣١١ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٢ ص٥٠٠ .

(٣) انظر : مذهب الشافعية والنقل من كتاب الأم في هذا البحث ، ص١٣٢ .

٢- الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت : يابني غاب القمر ؟ قلت: لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت: نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، فمضينا حتى رمت جمرة العقبة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها .

فقلت : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ؟ قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن (١).

٣- «وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل» رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله . رواه الجماعة إلا الترمذي .

٥- وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله ﷺ ضعفة بني هاشم أن يتعجلوا من جمع بليل . رواه أحمد والنسائي (٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعليقاً على هذه الأحاديث : «فهذا الترخيص دليل على أن غيرهم ليسوا [من أهل الرخصة] لما أذن لضعفة الناس، وأذن للظعن وأرخص في أولئك ، يقتضي قصر الإذن عليهم ، وأن غيرهم لم يؤذن له، وكذلك تقديمه ﷺ ضعفة أهله ، وإبقاؤه سائر الناس معه دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك .

والضعفة من يخاف تأذيته بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ، ورمي الجمرة ، وهم النساء ، والصبيان ، والمرضى ونحوهم ، ومن يقوم بهؤلاء (٣).

---

(١) «أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج [باب من قدم ضعفة أهله بليل ..] ج٣ ص٥٢٦ ، ح١٦٧٩ ؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الحج [باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة] ج٩ ص٤١» . الحسن ، صالح بن محمد محقق كتاب شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ج٢ ص٥٢٤ ، ٥٢٣ .

(٢) ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، ج٢ ص٥٢٣ .

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، ج٢ ص٥٢٥ .

واحتج القائلون لجواز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل أنه [نصف الليل] وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتاً للرمي كما بعد طلوع الشمس .

وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعاً (**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**) محمول على وقت الفضيلة جمعاً بين الأخبار [1].

الترجيح :

لا يخفى أن القائلين بجواز الرمي لجمرة العقبة يوم النحر بعد نصف الليل أخذوا بعموم الأحاديث التي استدلوا بها ؛ وإعمالاً للقاعدة الأصولية (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) .

إن القائلين بجواز رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد نصف الليل يؤيدون الحنفية والمالكية في أن الأفضل ، والمستحب ، والأكمل هو رميها بعد طلوع الفجر لمن قدر على ذلك ، ولا يحدث له ضرر من ذلك .

تمسكهم بالقاعدة الفقهية الذهبية في باب المناسك «أن ما فعله النبي ﷺ هو الأفضل ، وغيره فاضل» .فالترجيح هنا في باب المناسك هو ترجيح بين فعل ما هو الأفضل للقادر عليه والفاضل ، الأفضل هو الذي لا يسبب فعله ضرراً في نفسه ، أو ضرراً لغيره ، فليس هو ترجيحاً بين قوي وضعيف أو راجح ومرجوح ، ولكن بين الأفضل والفاضل .

وضع فقهاء الأمة هذه القاعدة الفقهية تحقيقاً للفهم الصحيح لحجة رسول الله ﷺ كما ينبغي أن يكون عليه الفهم جاءت عباراتهم في هذا الموضوع تعكس هذا الفهم، يقول العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة : «فصل : ولرمي هذه الجمرة وقتان : وقت فضيلة ، ووقت إجزاء . فأما وقت الفضيلة : فبعد طلوع الشمس.

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم .. وأما وقت الجواز : فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذلك قال عطاء، وابن أبي ليلى ، وعكرمة بن خالد ، والشافعي ..» [2].

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٥٠٠ .

(٢) المغني، ط٣ ، تعليق السيد محمد رشيد رضا ، (مصر : دار المنار، سنة ١٣٦٨هـ) ج٣ ص٤٢٨.

إن تعداد الحجاج المتزايد عاماً بعد عام الذي أصبح يصل إلى أربعة ملايين فأكثر، ويتوقع زيادة هذا العدد في الأعوام القادمة إلى الضعف لا يسع الحجاج إلا الأخذ بالتعددية المذهبية في مناسك الحج ، وليأخذ الحاج بما هو أرفق به وبحياته حتى لا يكون أداؤه للمناسك سبباً في إصابته ، والشريعة الإسلامية من أهم خصائصها أن تشريعاتها تتسع للقوي والضعيف ، فجاءت بالعزيمة التي تتناسب مع الأصحاء الأقوياء ، وجاءت أيضاً بالرخص التي تتلاءم مع العاجزين ، والمرضى والضعفاء، دون حرج ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ (١).

إن أخذ كل حاج بما هو أرفق بحالته ، وبمن معه من النساء والأطفال كفيل أن يذيب ازدحام الجموع الغفيرة ، وييسر تحركها في مساحة النسك المحدودة ، فتقل بذلك الحوادث والإصابات عما لو تم تحرك الملايين من الحجاج في وقت واحد ، وفي مساحة ضيقة محدودة .

لو تأمل القارئ الواقع في العقدين الأخيرين كثرة جموع الحجاج في الوقت الحاضر لما وسعه إلا أن يحمد الله عز وجل أن هيأ لهذه الأمة المجتهدين من فقهائها الذي أخلصوا دينهم لله ، وبلغوا أقصى الوسع في الإخلاص والنصح للأمة ، ومن ثم فإنه تتحقق الرحمة في اختلافهم في الفروع ، ذلك أن حمل الأمة على رأي واحد لتأدية مناسك الحج في وقت محدود ، ومساحة محدودة فيه الحرج والضيق ، ولهذا ما سئل النبي ﷺ عن شيء في ذلك اليوم إلا قال : (**افعل ولا حرج**) .

لذا فإن من الحكمة تفعيل الخلاف الفقهي وتوظيفه لراحة الحجاج ، فإذا كان المذهب المالكي يقضي بأن الوقوف بالمزدلفة يكفي بقدر حط الرحال فإن هذا يعطي الفرصة لأتباع هذا المذهب أن يتقدموا لأداء شعيرة أخرى فيتيح فسحة المكان بالمزدلفة لأرباب المذاهب الأخرى .

وبالنسبة للمتمذهبين بالمذهبين الشافعي والحنبلي يقيمون بالمزدلفة إلى نصف الليل ، ثم يتوجهون إلى منى لرمي جمرة العقبة تخفيفاً على أنفسهم من شدة الزحام،

---

(١) سورة الحج الآية ٧٨ . انظر أبو سليمان ، عبد الوهاب ، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة .

وإفسـاحاً للمكان لغيـرهم من الحجاج فـي المزدلفة ، ومن ثم يتحـركون لأداء طواف الإفاضة ، فـإذا بزغ الفجر توجه الواقفـون بالمزدلفة إلى رمي جمرة العقـبة وقد خف من الازدحام ثلثه إن لم يكن أكـثر من ذلك ، وهكذا لو أخذ هذا في الحسبـان تنظيماً، وتعددت الفتوى في ضـوء الخلاف بين المجتهدين لأمكن التخـفيف من شدة الزحام، ويصبح أداء المناسك أكثر سـهولة .

مميزات جمرة العقبة على بقية الجمرات :

ذكر العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني والشافعي (ت ١١٩٤هـ) :

تسعة أمو ر تميزت بها جمرة العقبة عن غيرها من الجما ر هي :

أولها : أن رميها تحية منى فلا يبدأ بغيره .

ثانيها : اختصاصها بيوم النحر .

ثالثها : أنه لا يوقف عندها بعد الرمي للدعاء .

رابعها : ترمى ضـحى استحباباً ، ومن نصف الليل جـوازاً [على المذهب الشافعي والحنبلي] .

خامسها : يطلب استقبالها بدون استقبال الكعبة يوم النحر .

سادسـها : يطلب منه رميها في أيام التشريق مع جعلها [منى] عن يمينه .

سابعها : أنه ليس لها إلا وجه واحد للرمي .

ثامنها : أنهـا خارجة عن حد منى على الراجح فليـست هي ولا عقبتـها من منى، وإن كان رميها تحية منى ، كما أن الطواف تحية البيت مع خروجه عنه .

تاسعها : التكبير في جمـرة العقبة يوم النحر يكون مع الرمي ، في أيام التشريق يكون عقبـه كما يشعر به تعـبير النووي في المجموع والإيضـاح - هنا بالمعية وتمت بالتعقيب ...» [1].

---

(١) الحواشي المدنية علـى المنهاج القويم لابن حجر الهـيثمي ، (دمشق : مكتبـة الغزالي ، سنة ١٣٤٠هـ) ، ج٢ ص١٧٠ .

كيفية رمي جمرة العقبة :

وردت السنة ببيان كيفية رمي جمرة العقبة والدعاء الذي يقال لدى الرمي ، ومن أجمع ما ورد في هذا الحديث المتفق عليه «عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» ، ولمسلم في رواية (جمرة العقبة) ، وفي رواية لأحمد : «أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، ثم قال : ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة» (١).

استفاد الفقهاء من هذا الحديث بعض أحكام رمي جمرة العقبة يوم النحر كما ذكرها الإمام الشوكاني رحمه الله بقوله : «إنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره ، ويستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ، ويستقبل الجمرة بوجهه .. ، وفيه استحباب التكبير مع كل حصاة ، وقد استدل بهذا [يكبر مع كل حصاة] على اشتراط رمي الجمرات بواحدة بعد واحدة من الحصى ؛ لأن التكبير مع كل حصاة يدل على ذلك... وفيه استحباب هذا الدعاء [اللهم اجعله حجاً مبروراً..] مع التكبير ، قال في الفتح : وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه» (٢).

جاءت اجتهادات المذاهب الفقهية المتبعة متطابقة مع ما وردت به الأحاديث النبوية الشريفة في بيان كيفية رمي جمرة العقبة ، نتيجة لهذا الاتباع والمطابقة انفرد الحنابلة عن بقية المذاهب في كيفية الرمي فهم يرون استقبال القبلة عند الرمي لتصبح منى خلف الرامي استناداً إلى أحاديث صحيحة ذكرت في موضعها من عرض مذهب الحنابلة ، وهو اختلاف لا يؤثر في جوهر موضوع الرمي ، وحكمه كما يتضح هذا من نصوص المذاهب التالية :

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار (باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه) ، ج٥ ص٧١ .
(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار، ج٥ ص٧٢ - ٧٣ .

مذهب الحنفية :

«(يقف في بطن الوادي ، ويجعل منى عن يمينه ، والكعبة عن يساره ، ويستقبل الجمرة ثم يرميها بسبع حصيات) أي متفرقات واحدة بعد واحدة ، (يكبر مع كل حصاة ، ويدعو) فيقول : بسم الله الله أكبر رغماً للشيطان ، ورضا للرحمن ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ..»

أما هيئة الرمي فإن الرجل يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ، والأفضل أن يرميها راكباً إن كان أتى منى راكباً [١]، ولا يرمي الشاخص ، بل ما تحته من مجتمع الحصا.... ولا يتقيد بهيئة بل يجوز كيفما وجد الرمي ، فلا يجوز وضع الحصاة؛ لأنه ليس برمي ، ويجوز طرحها ؛ لأنه رمي إلى قدميه ، إلا أنه مسيء لمخالفته السنة.

ولو رمى من فوق العقبة جاز وكره لأنه خلاف السنة إلا من عذر.. والمسنون الرمي باليمين [٢].

«(وإذا فرغ من الرمي لا يقف للدعاء عند هذه الجمرة في الأيام كلها ، بل ينصرف داعياً) ، ولعل وجه عدم الوقوف للدعاء هنا على طبق سائر الجمرات ضيق المكان .. (ولا يرمي يومئذ غيرها) أي سوى جمرة العقبة من الجمرات ..» [٣].

مذهب المالكية :

رمي جمرة العقبة يوم النحر أحد المناسك التي تؤدى يوم النحر ، يؤديها الحاج «على حاله من ركوب ومشي ، قال مالك في الموازية : وتستقبلها ، ومنى عن يمينك، والبيت عن يسارك ، وأنت ببطن الوادي» [٤].

وفي نفس السياق يقول العلامة برهان الدين بن فرحون رحمه الله بجواز الرمي

---

(١) هذا لا يتسنى في الوقت الحاضر لشدة الزحام .

(٢) المهاجر المكي ، محمد حسن شاه ، غنية الناسك في بغية المناسك ، ص٩١ .

(٣) قاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط مع إرشاد الساري ، ص١٥٠ .

(٤) ابن إسحاق ، خليل المالكي ، مناسك العلامة خليل ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عبد الجواد الأصمعي ، (مكة المكرمة : عبد الصمد فدا وشركاه ، سنة ١٣٦٩هـ) ، ص٨٥ .

بكيفية أخرى : «وتقف للرمي من أسفل الجمرة من بطن الوادي ، وأنت مستقبل القبلة، والعقبة عن يمينك . قال مالك : وإن رماها من فوقها أجزأه .

وقال القاضي عياض رحمه الله : ويرمي جمرة العقبة من حيث تيسر عليه من أعلى العقبة ، أو أسفلها ، أو وسطها . كل ذلك يجزئ . والمستحب من بطن الوادي من أسفلها ، كما جاء في الحديث هذا كله قول كافة العلماء .

وقال الباجي : من رمى جمرة العقبة من أسفلها فليجعل منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، ويستقبل العقبة .

قال اللخمي : وتوالي الرمي مع التكبير برفع الصوت ، ولا تقف عندها للدعاء، ولا لغيره .

قال ابن الحاج : وقل : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً .

وخص التكبير دون سائر الذكر للسنة ، فإن سبح ولم يكبر فقال ابن القاسم : ما سمعت فيه شيئاً .

وقال أبو الوليد الباجي : لا شيء عليه عندي ؛ لأنه لو ترك التكبير فلا شيء عليه، قاله ابن القاسم [1].

وبرمي جمرة العقبة يتم للحاج التحلل الأول ؛ ذلك أن «التحلل يقع في الحج في الجمرة لتقدم الأركان ، وفي العمرة بالحلاق لأن السعي ركن فيها ..» [2].

يستدل المالكية لهذا بما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**) ، فقال رجل : والطيب ، فقال ابن عباس : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا !؟؟) .

وظاهر الحديث أن التحلل الأصغر يقع برمي جمرة العقبة ، وهو مذهب المالكية، والأفضل بعد الحلق» [3].

---

(١) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٣٠٣-٣٠٤ .

(٢) القرافي ، الذخيرة ، ج٣ ص٢٦٩ .

(٣) المشاط ، حسن محمد ، إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام ، ص ١٦٢ .

مذهب الشافعية :

فصل الإمـام النووي رحمه الله الكيفـية التي يكون عليهـا رمي جمرة العقـبة يوم النحر في الفقرات التالية :

«الثالثـة : الصحيح المختـار في كيفيـة وقوفه ليرمـيها أن يقف تحتـها في بطن الوادي ، فيـجعل مكة عن يـساره ، ومنى عن يمينه ، ويسـتقـبل العقبـة ثم يرمي .. والحديث الصحيح يدل على هذا تصريحاً .

الرابعة : السنة أن يرفع يده في رميهاحتى يرى بياض إبطه ، ولا ترفع المرأة .

السادسة : أن يرمي راكباً هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ .

السابعة : أن يكون الحجر مثل حصى الخذف ، لا أكبر ولا أصغر .

الثامنة : يجب أن يرمي سبع مرات بما يسمى حجراً ، بحيث يسمى رمياً ، فيرمي سبع حصـيات واحدة بعد واحـدة حتى يستكملهن ، فلو وضع الحـجر في المرمى لم يعتد به ؛ لأنه لا يسمى رمياً ، ويشـترط قصد المرمى ، فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به .. ، ولا يجـزئ الرمي عن القوس ، ولا الدفع بالرجل ، ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد به على المذهب الصحيح ..» (١).

مذهب الحنابلة :

المنصوص عليه في المذهب في كيـفية رمي جمرة العقبـة يوم النحر هو استبطان الوادي واستقبال القبلة على خلاف المذاهب الأخرى ، وهو ما ورد النص عليه صريحاً في العبارات التالية :

«فإذا وصل إلى منى ، وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة بدأ بجمرة العقبة ، فرماها بسبع حصـيات والرمي تحية منى ، فلا يبدأ بشيء قبله ، فـيرمي حصاة بعد حصـاة ، يرفع يده اليمنى حال الرمي حـتى يرى بياض إبطه ، ويكبر مع كل حـصاة ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ..

---

(١) الإيضاح مع الإفصاح ، ص٣١٢ .

ولا يجزئ الوضع بلا رمي ، ولا يقف عند رمي جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان .

وندب أن يستقبل القبلة ، ويستبطن الوادي ، وأن يرمي على جانبه الأيمن ..» (١).

يقول العلامة البهوتي تأييداً وتأكيداً على هذه الكيفية : «لقول عبد الله بن يزيد: لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة ، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ، ثم رمى بسبع حصيات ، ثم قال : والذي لا إله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» قال الترمذي حديث صحيح .

(وله رميها) أي جمرة العقبة (من فوقها) لفعل عمر ، (ولا يقف) الرامي (عندها) أي جمرة العقبة (بل يرميها وهو ماش) يعني بلا وقوف عندها ؛ لقول ابن عمر، وابن عباس : أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ، ولم يقف) رواه ابن ماجة، وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر (٢).

يشتد الزحام عند الرمي لجمرة العقبة يوم النحر ضحى ويحدث عندها ما يحدث من التدافع والتزاحم بما لا يخطر على بال ، ولا يتصوره إلا من وجد نفسه فيه، ولهذا فإنه من الصعب أن يتحرى الحاج وقت فعل الأفضل ، إذ المهم لديه أن يجد الفرصة للقرب من الحوض (مجتمع الحصى) ليتأكد وصولها إليه ، وقد خفف نوعاً ما من هذه الشدة للزحام إقامة دور أعلى لرمي الجمرات ، ولا يزال الوضع بحاجة إلى إنشاء جسور لا جسر واحد على شكل أدوار متعددة ، تؤدي إليها مسالك من مختلف الاتجاهات ، يرافق هذه الإنشاءات تنظيم وتنسيق في تفويج الجماعات في اتجاه الرمي .

ثانياً : نحر الهدي (٣)، أو ذبحه .

إذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة ينصرف إلى المنحر (المجزرة) لينحر الهدي، أو يذبحه .

---

(١) الدمنهوري . محمد البيومي ، منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك ، الطبعة الأولى ، تحقيق صالح بن غانم السدلان ، (الرياض : دار بلنسية ، سنة ١٤١٦هـ) ص ٢٣٨ .

(٢) كشاف القناع ، ج٢ ص٥٠١ .

(٣) النحر : "هو الطعن في اللبة ، وهي الوهدة التي أسفل العنق بسكين أو نحوها" وعادة ما يكون النحر للإبل خاصة . ابن جماعة ، هداية السالك ، ج٣ ص١١٣٤ .

قال جابر رضي الله عنه : «ثم انصرف [رسول الله ﷺ] إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ...» (١).

ورد في فضل إراقة الدم يوم النحر :

«عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (**ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله من إهراق الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها، وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله تعالى بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفساً**) . أخرجه الترمذي ، وقال حديث حسن .

يقول الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي : «والحديث عام في الهدي والأضحية» (٢).

وعن المكان الذي تنحر ، أو تذبح فيه الهدايا والضحايا روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه عن حجة رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : (**نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم** ..) (٣). رواه مسلم .

«ونحر رسول الله ﷺ بمنحره بمنى ، وأعلمهم : أن منى كلها منحر ، وأن فجاج مكة طريق ومنحر» (٤).

استنبط العلامة ابن القيم من الحديث السابق الحكم التالي قائلاً : «وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه ..» (٥).

وقد كان الحجاج إلى عقدين مضت من السنين يزاولون ذبح الهدايا والضحايا بمنى برحالهم ، أو في مجزرة منى المخصصة للذبح ، وقد كانت حرية الاختيار لمكان

---

(١) صحيح مسلم ، (١٤٧) باب حجة النبي ﷺ ، ج٢ ص٨٩٢ .
(٢) القرى لقاصد أم القرى ، ص٤٤٣ .
(٣) صحيح مسلم ، (٢٠) ، (باب ما جاء أن عرفة كلها موقف) ، ج٢ ص٨٩٣ .
(٤) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٢ ص٢٦٧ ، ذكر المحققان : شعيب الأرناؤوط وزميله : "أخرجه أبو داود (١٩٣٧) ، وابن ماجة (٣٠٤٨) ، وأحمد في المسند ج٣ ص٣٢٦ ..» ج٢ ، ص٢٦٧ .
(٥) زاد المعاد ، ج٢ ص٢٦٧ .

الذبح للحجاج في في رحالهم ، أو أماكن إقامتهم بمكة سبباً في التلوث البيئي، وانتشار اللحوم الفاضلة عن حاجة المحتاجين ، ملقاة في الطرق والشوارع ، أو لكونها هزيلة غير مرغوب فيها للأكل ، تنبعث منها الروائح الكريهة ، وتولد الميكروبات ، وما هي إلا أيام قلائل حتى ينتشر الذباب في منى ومكة المكرمة ، ويظل الأمر على هذا الحال بما يشبه الوباء العام شهراً كاملاً يعاني بسببه الأهالي، والمقيمون بعض الأمراض التي أصبحت معتادة بعد كل موسم حج ، وتبدأ المكافحة من قبل مرافق الدولة لإزالة تلك الآثار ، وقد أحسنت الحكومة السعودية صنعاً بمعالجة هذه الأسباب فاتخذت من أساليب الوقاية لحماية الحجاج والمواطنين بمنع الذبح خارج المجازر المخصصة للذبح ، تبع هذا تنظيم عام وتنسيق مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة بتبني مشروع ذبح الهدايا كاملاً ، وتنفيذ كل ما يتعلق بهذا من النواحي الفنية والمادية ، وفق الأحكام الشرعية ، بإيجاد لجنة شرعية مشرفة، متابعة لكافة مراحل التنفيذ بدءاً باختيار الهدايا من الأغنام ، والإبل ، والأبقار ، وفق الشروط ، والأوصاف الشرعية ، وانتهاء بإحضار جزارين محترفين بأعداد كافية من البلاد الإسلامية ، إلى توزيعه على فقراء مكة ، وإرسال الفائض من الذبائح إلى البلاد الإسلامية المنكوبة بالحروب ، أو المجاعة ، أو الفقر .

بهذا طورت هذا النسك ، نسك الهدايا والأضاحي بما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية ، والمحافظة على نظافة البيئة وسلامتها ، تتولاها أيدٍ أمينة واعية ، ملتزمة بأحكام الشريعة ، ومحاولة تطبيقها دون تغيير .

عرض الفقهاء رحمهم الله تعالى أحكام الذبح بمنى يوم النحر بالتفصيل من يجب عليه ، ومن يسن له ، والشروط الواجب توافرها في الذبيحة ، وما هو الأفضل منها، وهو ما يتم عرضه في الآتي [1]، علماً بأن النص في كتب المناسك على الذبح في رحال الحجاج ، وأماكن إقامتهم أصبح غير واقع في الوقت الحاضر ، كما سبقت الإشارة آنفاً إلى هذا ، وهو من قبيل المصالح المرسلة (الضرورية) التي تؤمن سلامة

---

(١) سيخصص بإذن الله مستقبلاً دراسة وافية عن الدماء في الحج .

الحجاج من الأمراض والمضايقات ، وقد ضمن هذا التنظيم للذبح إقامة المجازر الحديثة داخل أماكن المناسك .

بما اتفق عليه الفقهاء في هذه المرحلة بعد رمي جمرة العقبة أن المطلوب من الحاج «أنه إذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر لم يقف ، وانصرف فأول شيء يبدأ به: نحر الهدي إن كان معه هدي واجباً ، أو تطوعاً ، فإن لم يكن معه هدي ، وعليه هدي واجب اشتراه ، وإن لم يكن واجب فأحب أن يضحي اشترى ما يضحي به ، وينحر الإبل ويذبح ما سواها .. وذلك لما روى جابر في صفة حج النبي ﷺ ..» (١). ولقوله تعالى : ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾ (٢).

يذكر الفقهاء تفصيلات عديدة فيما يتعلق بإحضار الهدي وتقليده ، وذلك شراؤه من بلده ، وإحضاره معه ، أو شراؤه من الميقات ، أو الحل ، وتقليدها ، وإشعارها ، وغير ذلك من الأحكام التي حلت محلها التنظيمات الحديثة لأمور الهدي والضحايا فأصبح لا مجال لذكرها ، فمن ثم يتجاوزها البحث إلى الأمور والأحكام التي لها مجال في واقع الحج في العصر الحاضر .

يتفق الفقهاء على أن السنة للحاج بعد رمي جمرة العقبة أن ينحر الهدي ، وقد تعرض كل مذهب لهذا النسك من مناسك الحج ، مع تفصيل لبعض الأحكام المهمة المتعلقة به ، فاستوجب البحث عرض كل مذهب بالتفصيل بالنسبة لهذه الشعيرة .

مذهب الحنفية :

«فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر انصرف إلى رحله (أي منزله) ولا يشتغل بشيء آخر أي من البيع والشراء ونحوهما مما لا ضرورة له فيه .

(ثم إن كان مفرداً) أي بالحج (يستحب له الذبح) أي مرتباً (فيذبح ويحلق) فلو حلق فذبح لا شيء عليه ، (وإن كان قارناً ، أو متمتعاً يجب عليه الذبح) أي إن قدر على قيمته ، أو على ذبيحته (وإلا فالصوم) أي فصيام عشرة أيام .. فلو لم يصم

---

(١) ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني ، ج٣ ص٤٣١ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

الثلاثة ، أو صام عند عجزه [على الذبح] ، ثم قدر على الذبح تعين عليه الذبح (وتقديم الذبح على الحلق واجب عليهما) أي حينئذ ، (ويستحب للمفرد) أي مطلقاً» (١).

«وأما الأضحية فإن كان مسافراً فلا يجب عليه ، وإلا فكالمكي فتجب ..» (٢).

مذهب المالكية :

يقول العلامة برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي في تقرير هذه المرحلة من مناسك منى يوم النحر :

«فإذا نزلت بمنى بعد رمي جمرة العقبة ، فإن كان معك هدي بدأت به قبل الحلق فتنحره ؛ لأن سائق الهدي لا يحل من شيء حتى ينحر هديه .. ولا تذبح حتى ترمي جمرة العقبة ، ومن ذبح قبل الرمي ، أو حلق بعد الرمي وقبل الذبح أجزأه ، ولا شيء عليه .

ووقت نحر الهدايا ، وذبحها بعد الفجر ، والأفضل ضحوة ، ومن ذبح قبل الفجر أعاد .

والهدي : يشمل جزاء الصيد ، وما وجب لأجل نقص في حج ، أو عمرة كدم القران ، والتمتع ، والفساد ، والفوات ، وغيرهما ، ومن ذلك ما نوى به الهدي من النسك ، وإن لم ينو به هدياً فهو نسك ، وليس بهدي .

والنسك : ما وجب لإلقاء التفث ، وطلب الرفاهية من اللباس ، والدهن ، والطيب، ونحو ذلك .

ودم النسك لا يختص بزمان ، ولا مكان» (٣).

يقول العلامة حسين المالكي : «ويستحب له أن يفطر على زيادة كبد هديه»(٤).

---

(١) قاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك ، ص١٢٠ .

(٢) المهاجر المكي ، محمد حسن شاه ، غنية الناسك في بغية المناسك ، ص٩٢ .

(٣) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٣٠٥ ، وانظر : سيدي يحيى بن محمد الحطاب ، إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج . مصور عن مخطوط : مكتبة مكة المكرمة فقه مالكي، رقم ٥٢ .

(٤) توضيح المناسك مع حاشية لطيفة ، ص١٥٢ .

استدل لهذا الشيخ محمد عابد مفتي المالكية قائلاً : «وذلك لفعل النبي ﷺ» (١).

وفي بيان أيام الهدي بمنى يقول العلامة الصاوي : «يدخل وقت الهدي بطلوع فجر يوم النحر ، والنهار شرط ، وينتهي وقته بغروب اليوم الثالث من أيام التشريق؛ إذ اليوم الرابع ليس من أيام النحر ، فيوم النحر معلوم للذبح ، وغير معدود للرمي؛ لأنه لا يرمى فيه ، لأنه لا يرمى فيه إلا جمرة العقبة ، واليومان بعده معلومان للذبح، معدودان للرمي ؛ لأنه يرمى في كل واحد منهما الجمار الثلاث ، واليوم الرابع معدود للرمي ؛ لأن غير المتعجل يرمي فيه الجمار الثلاث ، وليس معلوماً للذبح والنحر ، وما ذكرناه من فراغ أيام الذبح بغروب شمس الثالث إنما هو بالنسبة لما ينحر ، أو يذبح في منى ، أما ما يذبح بمكة ففي أي زمان كان ، مسوقاً في إحرام حج ، أو عمرة» (٢).

مذهب الشافعية :

«فإذا فرغ من جمرة العقبة انصرف فنزل في موضع في منى ، وحيث نزل منها جاز ، ولكن الأفضل أن يقرب من منزل رسول الله ﷺ ، وقد ذكر الأزرقي أن منزل رسول الله ﷺ على يسار مصلى الإمام، فإذا نزل ذبح ، أو نحر الهدي إن كان معه هدي ..» (٣).

«ومن أي موضع ساق الهدي جاز ، وإن لم يسق هدياً فمن حيث اشترى هديه من مكة ، أو منى وغيرهما أجزأه ، هكذا قال الشافعي ، وهذا في معنى الأضحية..

وأما وقت الذبح ففي الهدايا والضحايا المتطوع به منها ، والمنذورة من طلوع الشمس يوم العيد بعد انقضاء وقت ركعتين وخطبتين خفيفتين إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، ويجزئ بالليل غير أنه يكره .

ووقته الأفضل عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق . وأما إذا كان الهدي واجباً بسبب الإحرام في تمتع ، أو قران ، أو غيرهما من الجبرانات والمحظورات .. فوقته من حين وجود سببه .

---

(١) حاشية لطيفة ، ص١٥٢ . نسب هذا النص للشيخ الصاوي في منسكه .

(٢) حاشية على منسك العلامة يحيى الحطاب ، مخطوط مصور، ص٣٧ .

(٣) النووي ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة مع الإفصاح على مسائل الإيضاح ، ص٣٢٣ .

ولا يختص دم المحظورات ، والجبرانات بزمان بعد وجود سببها ، غير أن الأفضل فيما يجب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر بمنى في الوقت الذي ذكرناه للضحايا» (١).

وإن كان معه هدي واجب ، وهدي تطوع فالأفضل أن يبدأ بالواجب ، ثم إنه لا يجوز له أن يأكل من الواجب أصلاً ، ويجب ما وجب منه بسبب الإحرام على مساكين الحرم .

وأما المتطوع فيتصدق به ، وله أن يأكل منه ، ويدخر ، ويهدي ، ويستحب أن يأكل من كبد ذبيحته ، أو لحمها قبل الإفاضة إلى مكة ..

قال الشافعي رحمه الله : الحرم كله منحر ، وحيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة .

وإنما قيل في الحج : منى منحر ، وفي العمرة : فجاج مكة منحر ؛ لأن ذلك الموضع أرفق بهم» (٢).

مذهب الحنابلة :

يتفق المذهب الحنبلي مع المذاهب الأخرى في ترتيب مناسك منى ، فيأتي النحر تالياً لرمي جمرة العقبة ، وهو أول ما يبدأ به بعد رميها ، يقول العلامة البهوتي: «(ثم ينحر هدياً إن كان معه ، واجباً كان أو تطوعاً) لقول جابر في صفة حجة النبي ﷺ: (أنه رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه) ، (فإن لم يكن معه هدي ، وكان عليه هدي واجب) لتمتع ، أو قران ، أو نحوهما (اشتراه) وذبحه ، (وإن أحب أن يضحي اشترى ما يضحي به) ، وكذا إن أحب أن يتطوع بهدي» (٣).

---

(١) ابن الصلاح ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) ابن الصلاح ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١٧٨ .

(٣) كشاف القناع ، ج٢ ص٥٠٢ .

الصفات الواجبة في الهدايا والأضاحي :

تتفق المذاهب بشكل عام فيما يتعلق بصفات الهدايا والأضاحي الواجب توافرها، والتي تتلخص جملة فيما ذكره العلامة أبو عمرو بن الصلاح في العبارة التالية :

«ثم إن صفات الهدي المطلق كصفات الأضحية فلا يجزئ فيهما من الضأن إلا الجذعة ، أو الجذع فصاعداً . والجذع : ما له ستة أشهر ، أو سبعة أشهر ، أو ثمانية . والثني من الماعز ما له سنة ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن الإبل ما دخل في السنة السابعة .

ولا يجزئ المعيب بعيب يؤثر في نقصان اللحم تأثيراً بيناً ، وكذلك الذي قطع مقدار بيِّن من أذنيه ، أو عضو كامل .

ويجزئ الخصي ، والذاهب القرن ، والذي لا أسنان له وتجزئ الشاة عن واحد ، والبقرة والبعير عن سبعة .

وأما الأفضل فما هو الأحسن ، والأسمن ، والأطيب ، والأكمل ، والأبيض أولى من الأغبر ، والأغبر أولى من الأسود» (١).

هذه الصفات الواجب توافرها في الهدايا والأضاحي هي محل اتفاق بين المذاهب في الجملة (٢).

ثالثاً : الحلق ، أو التقصير وما يتعلق بهما من أحكام وآداب .

إذا فرغ الحاج من ذبح هديه ، أو نحره فالسنة حلق جميع شعر رأسه ، أو تقصيره فقد جاءت السنة المطهرة بذلك .

«روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، ثم قال للحلاق (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس» (٣).

---

(١) ابن الصلاح ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١٧٦ .

(٢) انظر : في مذهب الحنفية : قاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، ص١٢١ .
في مذهب المالكية : ابن إبراهيم ، حسين المالكي ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة ، ص٤٢ .

(٣) (٥٦) (باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ، ثم ينحر ، ثم يحلق ، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق) ، ج٢ ص٩٤٧ .

وفي فضل حلق شعر الرأس في النسك :

ما رواه الإمام مالك رحمه الله عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (**اللهم أرحم المحلقين**) . قالوا : والمقصرين يا رسول الله. قال: (**اللهم أرحم المحلقين**) . قالوا : والمقصرين . قال : (**والمقصرين**) (١).

وقال الليث حدثني نافع : رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، قال : وقال عبيد الله حدثني نافع : وقال في الرابعة : (**والمقصرين**) (٢).

يفيد فعل النبي ﷺ كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك ، واللاحق الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ في العبادة ، وأبين للخضوع والذلة ، وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئاً مما يتزين به ، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله ..

واستدل بقوله (المحلقين) على مشروعية حلق جميع الرأس ؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة .

وفيه من الفوائد : أن التقصير يجزئ عن الحلق ، وهو مجمع عليه .. إلا ما روي عن الحسن البصري : أن الحلق يتعين في أول حجة (٣).

«وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه : (**ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير**) وللترمذي من حديث علي (**نهى أن تحلق المرأة رأسها**) (٤).

هذه الأمور فيما يخص الحلق والتقصير للرجال ، والتقصير للنساء موضع اتفاق بين فقهاء المذاهب لكن جرى اختلاف في تفصيل الأحكام المتعلقة بهما .

اختلف الفقهاء بادئ ذي بدء في عد الحلق هل هو من قبيل النسك ، أو أنه استباحة محظور ؟

---

(١) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ج١٣ ، ص١٠٤ .

(٢) ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري على صحيح البخاري ، ج٣ ص٥٦١ .

(٣) ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري ؛ ج٣ ص٥٦٤ .

(٤) ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري ، ج٣ ص٥٦٥ .

يقول العـلامة ابن حجر رحمـه الله : «والقول بأن الحلق نسك قول الجـمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور» (١).

ومنهم من ذهب إلى أنه نسك واستبـاحة محظور كالمالكية . تضـمنت استنباطات الفقهاء من الأحاديث والآثار المروية في حلق جمـيع شعر الرأس ، أو تقصيره أحكاماً تفصيلية عديدة مهمة يجري عرضـها مذهبياً على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

جاء عرض الحلق والتقصير عند العلامة ملا علي قاري في فصل مستقل بعنوان: «فصل في الحلق والتقصير» يستخلص منه ما يأتي :

«قـدم الحلق لأنه أفضل ، وفي مـيـزان العمل أثقل ، ولتـقـديمه في قوله تعـالى ﴿**مـحلقين رؤوسكم ومـقصـرين**﴾(٢)، ولقوله ﷺ : (**اللهم ارحم المحلقين**) ، قالوا: والمقصرين ، فـأعاد ، وأعادوا حتى قال في الثـالثة ، أو الرابعة (**والمقصرين**) ، وهذا في حق الرجل ، أمـا المرأة ليس لها إلا التقـصيـر .. (فإذا فرغ من الذبـح حلق رأسه، ويستقبل القبلة للحلق ، ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق وهو المختار) ..

والسنة حلق جمـيع الرأس ، أو تقصير جمـيعه ، وإن اقتصـر على الربع جاز مع الكراهة أي لتركه السنة ، والاكتـفاء بمجرد الواجب (وهو) أي الربع (أقل الواجب في الحلق) ، وكذا في التـقصير ، (وأمـا التقصيـر فأقله قدر أنملة من شـعر ربع الرأس، والحلق مـسنون للرجـال) أي أفضل ، (ومكروه للنـساء ، والتـقصـيـر مبـاح لهن)، والظاهر أنه مـسـتـحب لهن لتـقـريره ﷺ فـعل بعض الصـحـابة له ، ودعـائه لهن (ومـسنون) مـؤكـد ، (بل واجب لهن) لـكراهة الحلق كـراهة تحـريم في حـقـهن إلا لضرورة .

(ومن لا شعر له على رأسه يجري الموسى على رأسه وجوباً ، هو المختار ، وقيل استحباباً) .

---

(١) فتح الباري ، ج٣ ص٥٦١ .

(٢) سورة الفتح من الآية ٢٧ .

(ولو تعذر الحلق لعارض) أي لعلة في رأسه توجب حلقه كصداع ونحوه ، أو فقد آلة الحلق ، أو الحالق (تعين التقصير ، أو التقصير) أي تعذر لكون الشعر قصيراً (تعين الحلق ، وأن تعذرا جميعاً لعلة في رأسه) بأن يكون شعره قصيراً ، أو برأسه قروح) يضره الحلق (سقطا عنه ، وحل بلا شيء) أي بلا وجوب دم عليه ، لأنه ترك الواجب بعذر [1].

«ولا يأخذ من شعر غير رأسه ، ولا من ظفره ، فإن فعل لم يضره ؛ لأنه أوان التحلل ، وهذا كله مما يحصل به التحلل ؛ لأنه قضى التفث ، كذا علله في المبسوط»[2].

مذهب المالكية :

يرى المالكية أنه : «لا يتم نسك الحلق إلا بحلاق جميع الرأس ...، وأما التقصير فلا يخلو أن يكون المقصر رجلاً ، أو امرأة ، فإن كان رجلاً قصر من جميع شعر رأسه ، واستوعبه بالتقصير .. قال الطرطوشي : ومعنى ذلك أن يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير ، وليس ذلك بأن يأخذ الشيء اليسير ، وهو ممنوع أن يفعل من ذلك ما تفعله المرأة فتأخذ قدر الأنملة ، أو فوقها ، أو دونها قليلاً وتجمع أطراف قرونها ليعم التقصير جميع شعرها .

قال مالك : ليس لذلك عندنا حد معلوم ، وما أخذته منه أجزأها ، ولا بد أن تعم الشعر كله طويله وقصيره .. [3]

«والحلاق يتعلق بزمان الحج لا بموضع معين ؛ لأن المقصود إماطة الشعر إلا أنه من مناسك الحج ، فلا يخرج به عن أشهره ، ويستحب فعله بمنى بعد النحر اقتداء به عليه السلام .. [4]

---

(١) المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ، ص١٥١ ، ١٨٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ج١ ص٣٠٦ ، ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٤) القرافي ، الذخيرة ، ج٢ ص٢٦٩ .

مذهب الشافعية :

يقول العلامة ابن الصلاح رحمه الله : «فإذا فرغ من النحر حلق رأسه كله ، أو قصر من شعر رأسه كله ، والحلق أفضل ... وأما المرأة فإنها تقصر ، ولا تحلق، ويستحب لها أن تأخذ من جميع شعر رأسها قدر أنملة . ومن ليس على رأسه شعر يستحب له إمرار الموسى على رأسه ...» (١).

«ثم أقل واجب في الحلق ثلاث شعرات حلقاً ، أو تقصيراً من شعر الرأس، والأصح أنه يجزئ التقصير من أطراف ما نزل من شعر الرأس عن حد الرأس، ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك النتف ، والإحراق ، والأخذ بالنورة ، أو بالقص، أو القطع بالأسنان ، وغيرها . والأفضل أن يحلق ، أو يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأه ، وفاتته الفضيلة» (٢).

يستدل لهذا بأن الثلاثة يطلق عليها اسم الجمع المطلق فأجزأه ، الثلاث شعرات يتساوى حكمها في الجمع بما زاد على ذلك مهما كثر ، أو تكاثر (٣).

مذهب الحنابلة :

يتفق الحنابلة في ترتيب الأعمال المشروعة بمنى مع المذاهب الأخرى ، إذ يأتي الحلق ، أو التقصير النسك الثالث من مناسك منى ترتيباً في السنية بعد الذبح أو النحر للهدايا .

هذا ما نصت عليه كتب المذهب قال في كشاف القناع : «ثم يحلق رأسه .. (وإن قصر فمن جميع رأسه) نص عليه (لا من كل شعرة بعينها) لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿**محلقين رؤوسكم ومقصرين**﴾(٤) وهو عام في جميع شعر الرأس ، وقد حلق رسول الله ﷺ جميع رأسه ، فكان ذلك تفسيراً لمطلق

---

(١) صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١٧٨ .

(٢) النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٣٤٣ .

(٣) العمراني ، أبو الحسين يحيى أبي الخير ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ، أعتنى به قاسم محمد النوري ، (جدة : دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٤٢١هـ) ، ج٣ ص٣٤٠.

(٤) سورة الفتح الآية ٢٧ .

الأمر بالحلق أو التقصير فيجب الرجوع إليه . ومن لبد رأسه أو ضَفَّرَه ، أو عقصه فكغيره .

(والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضفر ، أو عقص ، وغيرهما قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر) ، لحديث ابن عباس مرفوعاً (**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**) رواه أبو داود ؛ ولأنه مثلة في حقهن .. (ومن عدم الشعر استحب أن يمر الموسى على رأسه) .. ، (ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء من الوطء ، والقبلة ، واللمس لشهوة ، وعقد النكاح) لحديث عائشة مرفوعاً قال: (**إذا رميتم ، وحلقتم فقد حل لكم الطيب ، والثياب ، وكل شيء إلا النساء**) رواه سعيد [1].

الأحكام المترتبة على الحلق :

يحصل التحلل الأول أو الأصغر من الإحرام بالحج بالحلق أو التقصير حسب الترتيب السابق : الرمي ، ثم الحلق ، فيحل للحاج كل ما كان محرماً عليه من محظورات الإحرام من اللبس ، والطيب وغيره ما عدا الجماع .

هذا قدر متفق عليه بين الفقهاء جملة ، ويعود اختلافهم في البدء بالحلق قبل أداء أي نسك آخر من مناسك منى يوم النحر إلى الاختلاف في موضوع الحلق هل هو مبيح للمحظورات ، أو هو نسك كأي نسك من مناسك الحج أو أنه كلاهما : أعني يبيح المحظور ، وهو نسك في نفس الوقت ، في ضوء هذا يتم عرض موقف المذاهب الأربعة :

مذهب الحنفية :

يذهب الحنفية إلى أنه :

«لا يحصل التحلل عندنا إلا بالحلق ، أو ما يقوم مقامه ، وأن الرمي ليس بمحلل، حتى لو رمى لا يتحلل في حق اللبس ونحوه ما لم يحلق ، أو يقصر ، كما صرح به

---

(١) البهوتي ، ج٢ ، ص٥٠٢ .

الكرماني إلا أنه محلل في حق الحلق ، ولكن لو حلق قبل الرمي حل بالاتفاق ، وكذا الذبح ليس بمحلل إلا في حق المحصر ..» (١).

فبالحلق يحصل التحلل الأول ، «وهو صيرورته حلالاً فيباح له جميع ما حظر عليه بالإحرام من الطيب وغيره إلا النساء .. ولا يحل الجماع فيما دون الفرج بخلاف اللمس والقبلة ..» (٢).

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن (٣) : الحلاق يجمع أمرين :

كونه نسكاً من مناسك الحج كالرمي ، وكونه تحللاً يبيح بعض ما كان ممنوعاً ومن ثم ذكروا ترتيب مناسك منى بعد رمي جمرة العقبة كالتالي : «ثم تحلق رأسك، فإذا نحرت وحلقت فقد حل لك كل شيء إلا النساء ، والصيد ، والطيب ، فإن تطيبت قبل الإفاضة فلا شيء عليك على المشهور ..» (٤).

وفي نفس الموضوع يذكر العلامة حسين الأزهري ما يترتب على تقديم الحلق على الرمي ، وبعبارة أكثر تفصيلاً : «ورمي جمرة العقبة واجب يجبر بدم . ووجب تأخير الحلق ، وطواف الإفاضة بعدها ، فتقديم الطواف قبل رميها يوجب هدياً، وتقديم الحلق [على الرمي] يوجب فدية ، وتقديمهما معاً يوجب هدياً وفدية ، وأما تأخير الذبح عن الرمي ، وتأخير الحلق عن الذبح فمستحب كتأخير الإفاضة عن الذبح» (٥).

مذهب الشافعية :

ذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه إلى أن الحلق ليس بنسك ، بل هو مباح استبيح به ما كان قد حرم بالإحرام من الحلق .

---

(١) قاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط على المنسك المتوسط مع إرشاد الساري ، ص١٥٤ .
(٢) سندي ، رحمة الله ، جمع المناسك ونفع الناسك ، ص١٨٤ .
(٣) ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ص٣١٠ .
(٤) ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ص٣٠٦ .
(٥) توضيح المناسك ، (مصر : مطبعة الأمة) ، ص٤٧ .

يقول العلامة أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : «والقول الصحيح الأشبه بالأثر أنه نسك من المناسك ولكن لا يجبر بالدم ؛ لأنه لا يفوت وقته ، وتداركه ممكن على التراخي» (١).

ثمرة هذا أن احتساب الحلق نسكاً يدخله ضمن أعمال الحج التي ينتج منه بفعله التحلل الأول وهي :

رمي جمرة العقبة ، والحلق ، أو التقصير ، والطواف مع السعي إن لم يكن سعى، فيحصل الأول باثنين من ثلاثة ، فأي اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول، سواء كان رمياً وحلقاً ، أو رمياً وطوافاً ، أو طوافاً وحلقاً ، ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة . هذا على المذهب الصحيح المختار (٢).

أما إذا عد الحلق استباحة محظور «فلا يتعلق به التحلل ، بل يحصل التحللان بأحد اثنين : الرمي ، أو الطواف ...» (٣). «فأيهما حصل ، حصل به التحلل الأول ، ويحصل الثاني بالثاني» (٤).

مذهب الحنابلة :

أن الحلق ، أو التقصير نسك من مناسك الحج وهو الراجح من مذهب الحنابلة(٥).

استدلوا لهذا بقوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين**﴾ (٦).

قالوا في معرض الاحتجاج بالآية : «فوصفهم وامتَنَّ عليهم بذلك فدل أنه من العبادة ، لا إطلاق محظور، ولقوله ﷺ : (**فليقصر ، ثم ليحل**) ، ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه ، ودعا ﷺ للمحلقين ، والمقصرين ، وفاضل بينهم ، فلولا أنه نسك

---

(١) صلة الناسك في أحكام المناسك ، ص١٨٠ .
(٢) النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٣٥١ .
(٣) المصدر السابق ، ص٣٥٢ .
(٤) ابن الصلاح ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١٨٣ .
(٥) انظر : ابن تيمية ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، ج٢ ص٥٤٠ .
(٦) سورة الفتح من الآية ٢٧ .

لما استحقوا لأجله الدعاء ، ولما وقع التفاضل فيه ؛ إذ لا مفاضلة في المباح ...» (١).

وقد أسهب شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستدلال لهذا الاتجاه ، والرد على ما يروى عن الإمام أحمد رحمه الله من القول بأن الحلق استباحة محظور بمنزلة تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، ولبس الثياب ، والطيب ؛ لأنه محظور في حال الإحرام، فكان في وقته اطلاق محظور كسائر المحظورات ... قائلاً : «واعلم أن هذا القول غلط على المذهب ، ليس عن أحمد ما يدل على هذا ، بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسك ، وإنما توهم من توهمه حيث لم يوقف التحلل عليه ، أو حيث لم يقيد النسك بالوطء قبله ...» (٢).

رابعاً : طواف الإفاضة والأحكام المترتبة عليه .

«وهو الطواف الذي به تمام الحج» (٣).

الإفاضة في اللغة معناها : «الزحف والدفع في السير بكثرة ، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع ، وأصل الإفاضة الصب ، فاستعيرت للدفع في السير ، وأصله : أفاض نفسه وراحلته .. ومنه الإفاضة يوم النحر ، يفيض من منى إلى مكة فيطوف ثم يرجع» (٤).

«ويسمى طواف الزيارة ؛ بأنه يزور البيت بعد أن فارقه ، ويعود إلى منى» (٥).

قال العلامة القرافي رحمه الله تعالى : «وكره مالك تسميته طواف الزيارة، وقولهم زرنا قبر النبي ﷺ تعظيماً له عليه السلام ؛ لأن العادة أن الزائر متفضل على المزور، ولا يحسن أن يقال : زرنا السلطان لما فيه من إيهام المكافأة والمماثلة» (٦).

«ويسمى طواف الفرض لكونه ركناً» .

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٥٠٣ .
(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، ج٢ ص٥٤١ .
(٣) ابن تيمية ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، ج١ ص٥٤٥ .
(٤) ابن منظور، لسان العرب ، مادة (فيض) ، ج١٠ ص١٣٠ .
(٥) العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج٤ ص٣٤٤ .
(٦) الذخيرة ، ج٣ ص٢٧٠ .

قال القـاضـي أبو الطيب : ومن الناس من يسـميه طواف الصـدر ، وليس بشيء؛ لأن طواف الصدر إنما هو طواف الوداع» (١).

يأتي طواف الإفاضة الرابع ترتيباً في حجة النبي ﷺ من مناسك منى يوم النحر، كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجة النبي ﷺ ؛ إذ توجه إلى مكة المكرمة بعد تمام نسك الحلق ، ونحر هديه ﷺ ورمى جمرة العقبة .

قال جـابر رضـي الله عنه : «ثم ركب رسـول الله ﷺ فأفـاض إلى البيت فـصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : (**انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**) ، فناولوه دلواً فشرب منه» (٢).

وفي معرض الاستدلال بما تفيده الأحـاديث في طواف الإفاضة يقول العلامة أبو العبـاس القرطبي : «لم يخـتلف في : أن طواف الإفاضـة ركن من أركان الحج ، وأن سنته يوم النحر ، وإنما اختلف فيمن أخره عن يوم النحر ، فلو أوقعه بعد يوم النحر، فهل يلزم الدم بتـأخيره أم لا يلزم ؟ فـإن تركه حتى رجع إلى بلده فكافـتهم على أنه يرجع فيطوف ، ولا يجزئه إلا ذلك ، وروي عن عطاء والحـسن : يحج من قابل ، قال عطاء : ويعتمر .

والجمـهور على أن من ترك طواف الإفاضـة أن طواف الوداع لا يجزئ عنه ، إلا مالكاً فـإنه قال : يجزئ عنه إذا رجع إلى بلده ، قـال القاضي عيـاض: وكذلك طواف التطوع» (٣).

يثبت حديث جـابر المتقدم أن الرسول ﷺ أدى صلاة الظهـر بمكة ، على عكس ما رواه مسلم بسنده إلى عبـد الله بن عمر رضي الله عنهمـا «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» (٤).

---

(١) العمراني ، البيان ، ج٤ ص٣٤٤ .
(٢) صحيح مسلم ، ج٢ ص٨٩٢ .
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، الطبعة الأولى ، تحقيق محيي الدين مستو وزملائه ، (دمشق : بيروت ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، سنة ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ، ج٣ ص٤١٠ ، ٣٤٢ .
(٤) (٣٣٥-١٣٠٨) (٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر) ، ج٢ ، ص٩٥٠ .

وقـد جمع العـلامة ابن كـثيـر بين الحديثين فـقال : «وهذا خـلاف حديث جـابر، وكلاهمـا عند مسلم . فإن عـللنا بهما أمكن أن يقـال : إنه عليه السـلام صلى الظهر بمكة ، ثم رجع إلى منى فوجد الناس ينتظرونه فصلى بهم . والله أعلم .

ورجوعه عليه السلام إلى منى في وقت الظهر ممكن ؛ لأن ذلك الوقت كان صيفاً، والنهار طويل ، وإن كان قد صدر منه عليه السلام أفعال كثيرة في صدر هذا النهار، فإنه دفع من المزدلفـة بعد ما أسـفر الفجـر جداً ، ولكنه قبل طلوع الشـمس ، ثم قدم منى ..» (١).

فأدى ﷺ المناسك السابقة لطواف الإفاضة كمـا سبق توضيحها ، ثم ينهي تحليله السابق في سياق التوفيق بين الحديثين قائلاً : «والقصد أنه ركب إلى البيت فطاف به سبـعة أطواف راكبـاً ، ولم يطف بين الصفا والمروة كـما ثبت في صـحـيح مسلم عن جـابر وعائشـة رضي الله عنها ، ثـم شرب من مـاء زمزم ، ومن نبـيذ تمر من مـاء زمزم.

فهذا كله يقوي قول من قال : إنه عليـه السلام صلى الظهر بمكة كما رواه جابر، ويحـتـمل أنه رجع إلى منى فـي آخر وقـت الظهـر فـصلى بأصـحـابه بمنى الظهـر أيضـاً»(٢).

حصل إجـماع فقـهاء الإسلام على أن طواف الإفـاضة والسعـي لمن لم يسبق له سعي الحج أحد أركان الحج ، وأن يوم النحر هو الأفضل والمستحب .

وجرى الخلاف بينهم في وقت دخوله :

فذهب الحنفـية والمالكية أن وقت دخـوله هو طلوع الفجـر ، واستدلوا لهـذا بفعل النبي ﷺ حسبما رواها الصحابي الجليل جـابر بن عبد الله رضـي الله عنهما ، وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم .

---

(١) حجة الوداع ، ص٢٩٥ .

(٢) حج الوداع ، ص٢٩٦ ، انظر لهـذا الموضوع أيـضاً : ابن القـيم زاد المعـاد في هدي خيـر العبـاد ، ج٢ ص٢٨٠ ، فقد تعرض له بالتفصيل .

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن وقت جوازه بعد نصف ليلة العيد ، استدلالاً بالحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها» (١)، وغير هذا من الأحاديث .

أما آخر وقته فعند الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا آخر لوقته ؛ لأن آخر وقته غير محدود ، وطوافه صحيح .

أما المالكية فالمشهور عندهم هو تمام الشهر . والذي يظهر أن المالكية متفقون مع بقية المذاهب ؛ ذلك أنه لو أخره عن نهاية شهر ذي الحجة وأتى به في المحرم فطوافه صحيح ، ويلزمه دم في حين أن المذاهب الثلاثة السابقة يصححونه دون وجوب الدم، وينفرد الحنفية في هذا في حالة عدم وجود عذر للتأخير ، فإذا لم يكن عذر وضرورة للتأخير عن أيام النحر وجب عليه دم ، وقد حقق العلامة موفق الدين بن قدامة خلاف المذاهب الأربعة في هذا الموضوع قائلاً : «والصحيح أن آخر وقته [طواف الإفاضة] غير محدود ، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف ، وإنما الخلاف في وجوب الدم فيقول: إنه طاف فيما بعد أيام النحر طوافاً صحيحاً ، فلم يلزمه دم ، كما لو طاف أيام النحر ، فأما الوقوف والرمي فإنهما لما كانا موقتين كان لهما وقت يفوتان بفواته، وليس كذلك الطواف فإنه متى أتى به صح» (٢).

فيما يلي عرض تفصيلي للمذاهب الأربعة فيما يخص طواف الإفاضة وبعض الأحكام المتعلقة به في إيجاز حيث سيفرد مع السعي بدراسة مستقلة مستقبلاً إن شاء الله تعالى .

مذهب الحنفية :

«أول وقت طواف الزيارة [الإفاضة] طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، فلا يصح قبله ، ولا آخر له في حق الصحة ، فلو أتى به ، ولو بعد سنين صح ، ولكن

(١) كتاب السنن ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عوامة ، (جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، سنة ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م) (٦٥) (باب التعجيل من جمع) ، ج٢ ص٥٠٢ .

(٢) المغني ، ج٣ ص٤٤١ .

يجب فعله في أيام النحر. أي ولياليها عند الإمام [أبي حنيفة] ، ويسن إجماعاً ، فيكره تأخيره عنها بالاتفاق تحريماً ، أو تنزيهاً ، (فلو أخره عنها) أي بغير عذر ولو إلى آخر أيام التشريق لزمه دم ، أي على الأصح» (١).

(وإذا طاف) طواف الزيارة (حل له النساء أيضاً) ، والحاصل أنه إذا فرغ من الطواف حل له كل شيء حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف؛ ولأن الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه أخر عمله إلى ما بعد الطواف في بعض الأشياء ، فإذا طاف عمل عمله .

ومجمله : أن في الحج إحلالين :

إحلالاً بالحلق ، ويحل به كل شيء إلا النساء ، وإحلالاً بطواف الزيارة ، ويحل به النساء أيضاً ، لكن الثاني بسبب الأول ؛ بدليل أنه لو لم يحلق متى طاف لم يحل له شيء حتى يحلق ، وأما السعي عندنا فمن الواجبات فلا يتوقف الإحلال عليه ... (وهذا الطواف هو المفروض في الحج ، ولا يتم الحج إلا به)، أي لكونه ركناً بالإجماع والفرض منه أربعة أشواط ، وما زاد فواجب» (٢).

مذهب المالكية :

«يدخل وقت طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر من يوم النحر ... وبتمامه ، وتمام السعي بعده يحل له كل شيء حتى النساء ، والصيد إن كان حلق ورمى جمرة العقبة قبل الإفاضة .. وطواف الإفاضة لا يتحلل إلا بفعله تاماً ، فإن ترك ولو بعض شوط منه رجع إلى مكة ليفعله ، ولو سار إلى أقصى المشرق والمغرب ..» (٣).

وينبغي أن لا يؤخر طواف الإفاضة بعد الحلق إلا بقدر ما يقضي حوائجه التي لا بد له منها فيذهب إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ...

وأما تحديد آخر وقته فالمشهور تمام الشهر ، وعليه دم بدخول المحرم ...» (٤).

---

(١) قاري ، ملا ، المسلك المتقسط على المنسك المتوسط مع إرشاد الساري ، ص١٥٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ابن إبراهيم المالكي ، حسين ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة ، ص١٥٣ .

(٤) ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٤١٦ ، ٣١٨ .

«يستحب له أن يبادر بالرجوع إلى منى بعد الفراغ بلا تأخير ليدرك بها الظهر إن أمكن ، والإقامة بها في هذا اليوم وما بعده مستحبة ، وهي أفضل من الإقامة بمكة»(١).

يترتب على تمام طواف الإفاضة تمام الحج فيباح للحاج ما كان محظوراً عليه من محظورات الإحرام ، ولكن بشرط تقدم الحلاق وهو ما ينسجم مع قول المالكية بأن الحلق : نسك ، واستباحة محظور ، يقول العلامة ابن فرحون «فإذا طفت طواف الإفاضة فقد حل لك النساء ، والصيد ، والطيب بشرط تقدم الحلاق» (٢) .

مذهب الشافعية :

«فإذا رمى ، ونحر ، وحلق أفاض من منى إلى مكة وطاف بالبيت .. ولهذا الطواف وقت جواز ، ووقت فضيلة . أما وقت جوازه فمن بعد نصف الليل ليلة العيد، ثم لا يمنع تأخيره سنة وأكثر ، بل لا آخر لوقته ، ومتى أتى به أجزأه ، نص عليه غير واحد من أئمتنا ، وعليه دل نص الشافعي ، غير أنه يتبقى مقيداً بعُلقة الإحرام ، فإنه لا يزول تحريم الجماع إلا بهذا الطواف .

وإذا طاف سعى إن لم يكن ممن سعى عقب طواف القدوم ، وإن كان قد سعى فلا يعيد السعي .. ، ثم قد حلت له محرمات الإحرام جميعها ، وتم التحلل كله أجمع»(٣).

مذهب الحنابلة :

أول وقته بعد نصف ليلة النحر ، ولا حد لآخره ، وهو ما جرى النص عليه : (أول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر) لقول ابن عمر : (أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر) متفق عليه . (فإن أخره إلى الليل فلا بأس) بذلك ، (وإن أخره عنه) أي عن يوم النحر وأخره (عن أيام منى جاز كالسعي، ولا

---

(١) ابن إبراهيم المالكي ، حسين ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة ، ص١٥٤ .
(٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ، ص٣٢٠ .
(٣) ابن الصلاح ، صلة الناسك في صفة المناسك ، ط ١٨١ .

شيء عليـه) ، لأن آخر وقـته غيـر محـدود ، (ثم يسعى بـين الصفا والمـروة إن كان متمـتعاً ، ولا يكتـفي بسعي عمرته) ؛ لأنهـا نسك آخر ، بل يسعى لحـجه ، (أو) كان (غير متمتع ، ولم يكن سعى مع طواف القـدوم) مفرداً كان ، أو قارناً ، (فإن كان قد سـعى) بعـد طواف القـدوم (لم يسع) ؛ لأنه لا يسـتـحب التطوع بالسـعي كـسـائر الأنساك. قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً .

(والسعي ركن في الحج فـلا يتحلل) التحلل الثاني (إلا بـفعله ..) لحديث حبـيبة بنت أبي تجراة قالت : «رأيت رسـول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى حـتى أرى ركبتيه من شـدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول : (**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**) . رواه أحمد ، وعن عائشة : «ما أتم الله حج امرئ ، ولا عمـرته لم يطف بين الصفا والمروة» متفق عليـه ، (فإن فعله) أي السعي (قبل الطواف عالماً ، أو ناسياً ، أو جـاهلاً أعاده) لما تقدم من أن شرطه وقوعه بعد الطواف ، (ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء» (١).

ما ذهب إليه الشـافعية والحنابلة من أن ابتداء جواز طواف الإفـاضة بعد النصف من ليلة العـيد يرجحـه فقه الواقع ويتـفق مع مقاصـد الشريعـة في رفع الحرج عن المكلفين ، وكذلك بالنسبة لتوقيت آخره .

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٥٠٦ .

المبحث الثالث

حكم ترتيب مناسك يوم النحر بمنى :

(رمي جمرة العقبة ثم الذبح ، أو النحر ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة) هذه وظائف يوم النحر ترتيباً كما أداها الرسول ﷺ بالاتفاق :

أجمع العلماء على هذا الترتيب لمناسك يوم النحر بمنى معتمدين على الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في ذلك من فعله ﷺ .

أما تقديم بعض هذه المناسك على خلاف فعله ﷺ فإن منطلق بحثهم فيه الأحاديث الواردة في دواوين الصحاح بتراجم وعناوين مختلفة :

في صحيح البخاري بعنوان (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) وذكر أولها حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه: فقال رجل : لم أشعُر فحلقت قبل أن أذبح ، قال (**انبح ولا حرج**) ، فجاء آخر فقال: لم أشعُر فنحرت قبل أن أرمي . قال : (**ارم ولا حرج**) ، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : (**افعل ولا حرج**) » [1].

وجاءت أحاديث تقديم بعض هذه المناسك على البعض الآخر في صحيح مسلم بعنوان (باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي) ، وذكر في مقدمتها الحديث السابق) [2]

وجاءت في سنن أبي داود بعنوان : (باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه)، وذكر الحديث السابق عند البخاري ومسلم [3].

كما وضع الإمام الطحاوي الحديث السابق وغيره من الأحاديث في موضوعه

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٣١ (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) ، ج٣ ص٥٦٩ .

(٢) (٥٧) ، ج٢ ص٩٤٨ .

(٣) (٨٧) ، ج٢ ص٥٢٧ .

تحت عنوان (باب من قدم من حجه نسكاً قبل نسك) [١]، وحكى عنه العلامة ابن حجر قوله : «ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض..»[٢].

في مجال استنباط الأحكام فيما يتعلق بتقديم بعض المناسك على بعض ، وعدم مراعاة الترتيب بينها كما فعلها وأداها رسول الله ﷺ يقول العلامة ابن قدامة : «ولا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ، ولا يمنع وقوعها موقعها ، وإنما اختلفوا في وجوب الدم ..» [٣]. وممن تعرض لبحثه العلامة أبو عمر بن عبد البر ، فذكر آراء المجتهدين حيال هذا الموضوع قائلاً :

«وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وداود ، والطبري: «لا شيء على من حلق قبل أن يرمي ، ولا على من قدم شيئاً ، أو أخره من رمي ، أو نحر ، أو حلاق ، أو طواف ، ساهياً مما يفعل يوم النحر ...»

وقال عطاء : من قدم نسكاً على نسك فلا حرج . وروي ذلك عن سعيد بن جبير، وطاووس ، ومجاهد ، وعكرمة وقتادة ..

قال أبو عمر : ولا أعلم لأهل العلم جواباً في المتعمد في ذلك ، ولو كان مخالفاً للجاهل والساهي لفرقوا بينه في أجوبتهم ، وفي كتبهم ، والله أعلم» [٤].

تعرض الفقهاء لحكم من قدم نسكاً على نسك متعمداً ، فمنهم من يرى الجواز وعدم وجوب الدم مستدلين بإجابة الرسول ﷺ «للسائل **(لا حرج)** فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً ؛ لأن اسم الضيق [الحرج] يشملهما» [٥].

ومنهم من يرى وجوب الفدية على المتعمد «من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ في الحج بقوله : **(خذوا عني مناسككم)** ، وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه ، إنما قرنت بقول السائل : لم أشعر

---

(١) شرح معاني الآثار، ج٢ ص٢٣٥ .
(٢) فتح الباري ، ج٣ ص٥٧١ .
(٣) المغني ، ج٣ ص٤٤٨ .
(٤) الاستذكار، ج١٣ ، ص٣٢٢ .
(٥) ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري ج٣ ص٥٧١ .

فيخصص الحكم بهذه الحالة ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول في أعمال الحج ..

يحمل قوله عليه السلام (**لا حرج**) على نفي الإثم في التقديم مع النسيان ، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الدم ..» (١).

ولكل من الرأيين أنصاره في المذاهب الأربعة وفيما يلي عرضها حسب تبني المذاهب لهما :

المذاهب الفقهية القائلة بسنية الترتيب لمناسك منى وعدم وجوب الدم لو خولف الترتيب عمداً :

المذهب الحنفي :

يرى أن الترتيب بينها مستحب ، وأن مخالفته ولو عمداً لا توجب دماً ، يقول العلامة ملا علي قاري في تقرير مذهب الحنفية :

«(وأما الترتيب بينه) أي بين طواف الزيارة (وبين الرمي ، والحلق) أي كونه بعدهما (فسنة ، وليس بواجب) .. وكذا الترتيب بين [طواف الإفاضة] وبين الحلق، حتى لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه إلا أنه قد خالف السنة فيكره على ما صرح به غير واحد ..» (٢).

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن الترتيب بين مناسك منى يوم النحر أمر مستحب ؛ أخذاً بالرخصة النبوية ، والسماحة التشريعية التي كانت مظهراً بارزاً من مظاهر شفقته ﷺ بأمته ، وهو ما عبروا عنه في عبارة صريحة ، ودلالة واضحة لهذا المضمون الكاشف ، والمدلول الصريح . يقول العلامة الفقيه أبو عمرو بن الصلاح :

«ثم اعلم أن هذا الترتيب بين هذه الأعمال الأربعة : وهو أن يبدأ برمي جمرة

---

(١) ابن دقيق العيد ، تقي الدين محمد بن علي ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، الطبعة الأولى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، (مصر : مطبعة السنة المحمدية) ، ج٢ ص٩٨ .

(٢) المسلك المتقسط على المنسك المتوسط مع إرشاد الساري ، ص١٥٥ .

العقبة ، ثم بالنحر، ثم بالحلق ، ثم بالطواف ترتيب مستحب غير مستحق ولا مشروط، فلو قدم النحر على الرمي ، أو الحلق على الرمي ، أو الطواف على كل ذلك أجزأه .

وهذا معنى ماروي : (أن النبي ﷺ لم يسأل عن شيء قدم ، أو أخر إلا قال: **(افعل ولا حرج)** .

وكذلك لو قدم الحلق ؛ لأن الصحيح أنه نسك ، ومن قال : إنه استباحة محظور لم يجوز تقديمه ؛ لأنه يقع عنده محظوراً فعله قبل التحلل الأول ، والله أعلم » [١].

مذهب الحنابلة :

يتفق الحنابلة مع الحنفية والشافعية في استحباب الترتيب ، وأنه ليس في مخالفته جهلاً ، أو نسياناً ، أو تعمداً دم غير أنه مكروه للعالم المتعمد ، ولا شيء عليه، يقول العلامة البهوتي مقرراً بوضوح موقف المذهب من هذه المسألة :

(وإن قدم الحلق على الرمي ، أو) على (النحر ، أو طاف للزيارة) قبل رميه ، (أو نحر قبل رميه جاهلاً ، أو ناسياً فلا شيء عليه ، وكذا لو كان عالماً) ؛ لحديث عطاء: (أن النبي ﷺ قال له رجل : أفضت قبل أن أرمي ؟ قال : **(ارم ولا حرج)** ، وعنه ﷺ قال : **(من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج)** . رواهما سعيد في سننه ، وعن عبد الله بن عمر قال رجل : يا رسول الله : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : **(انبح ولا حرج)** ، فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : **(ارم ولا حرج)** متفق عليه ، وفي لفظ قال : (فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . وذكر الحديث ، قال : فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ، أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض ، وأشباهها إلا قال : **(افعلوا ولا حرج)** رواه مسلم عن ابن عباس معناه مرفوعاً. متفق عليه ، (لكن يكره) ذلك للعالم خروجاً من الخلاف ، (وإن قدم) طواف الإفاضة على الرمي أجزأه طوافه) لما تقدم » [٢].

---

(١) صلة الناسك في صفة المناسك ، ص١٨٢ .

(٢) كشاف القناع ، ج٢ ، ص٥٠٣ .

ومن يعايش هذه الفتـرة من أيام الحج ومناسكه لا يستطيع أن يؤدي مناسك هذا اليوم على هذا التـرتيب إلا بصعوبة بالغـة ، فمن ثم يتوخى أماكن الانفـراج ، وما هو أقل مزاحـمة ومـدافعـة ، ويسعه في هذا قـول النبي ﷺ **(افعل ولا حرج)** كمـا أخذ بصريحه ، ومدلوله أرباب المذاهب الثلاثة : الحنفية والشافعية والحنابلة .

القائلون بوجوب الدم لمن خالف الترتيب في بعض الصور :

مذهب المالكية :

للمالكية تفصيل فيما يوجب الهدي وما لا يوجب فـيما يتعلق بالمتعمد عدم مراعاة الترتيب المأثور في أداء مناسك يوم النحر بمنى .

حصر العلامة عـبد الباقي الزرقاني الصور التي يخالف فيـها الحاج الترتيب بين مناسك منى ، ولا يجب عليـه هدي لذلك سواء كـان عمداً ، أو جـهلاً ، أو نسـياناً في خمس صور :

١- حلق قبل أن يذبح أو ينحر .

٢- ذبح ، أو نحر قبل أن يرمي ؛ لأن الهدي قد بلغ محمله (١).

٣- أفاض قبل الذبح .

٤- أفاض قبل الحلق .

٥- أفاض قبل الذبح والحلق .

يستدل لعـدم وجوب الدم «في واحدة من هذه الخمس على الأصح ؛ لخبـر حجة الوداع ، جعلوا يسألونه :

فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال : **(انبح ولا حرج)** ، وقال آخر : لم أشعر فنحـرت قبل أن أرمي ؟ فقال : **(ارم ولا حرج)** . فما سـئل يومئذ عن شيء قدم ، ولا أخر إلا قال : **(افعل ، ولا حرج)** ا هـ . وقوله ﷺ : اذبح ، ارم ، أي اعتد

---

(١) انظر لهاتين الصورتين : ١ ، ٢ وتعليلهما عند ابن قدامة ، المغني ، ج٣ ص٤٤٨ .

بفعلك ، فصيغة افعل هنا بمعنى اعتد بفعلك ؛ لأن الغرض أن السائل فعل الأمرين اللذين قدم ثانيهما على أولهما .

ووجه الدلالة عندنا على عدم الدم في الصور الخمس المذكورة مع الخبر مع ما مر خاص بالأوليين من الخمس أن قول الصحابي : «فما سئل عن شيء ..إلخ في حكم المرفوع ، فيشمل غير ما بينه من سؤال السائلين ..» (١).

وتجب الفدية ، أو الهدي ، أو كلاهما في الصور التالية :

١- تقديم الحلق على رمي جمرة العقبة ، فتلزمه الفدية لوقوعه قبل شيء من التحلل .

٢- تقديم الإفاضة على الرمي فعليه دم .

يقول العلامة الزرقاني رحمه الله :

٣- «فلو قدمهما معاً [الحلق والإفاضة] على الرمي فعليه فدية وهدي (٢).

الترجيح :

لا شك أن كلا الرأيين : وجوب الترتيب ، واستحباب الترتيب بين مناسك منى يقومان على الدليل ، والخلاف هو في وجوب الدم على المتعمد مخالفة الترتيب بلا عذر ، أما إذا وجد عذر فالكل متفق على عدم الدم .

أما وقد أصبح الزحام الشديد ظاهرة من ظواهر الحج تتكرر في كل موسم حج من ثلاثة عقود من السنين ، أو أكثر ؛ إذ يصل عدد الحجاج ثلاثة ملايين وأكثر من ذلك ، تضيق المشاعر بأدائهم للمناسك في وقت واحد ، مما ينتج منه أمور كثيرة تؤثر في أداء العبادة بطريقة سليمة صحيحة ، وعلى سلامة الحجاج أنفسهم نتيجة للمشقة التي يعانونها من الزحمة الشديدة ، خصوصاً وأن معظمهم من كبار السن من

---

(١) شرح مختصر خليل ، ج٢ ص٢٨٣ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني ، (بيروت : دار الفكر ، سنة ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م) ج٢ ص٢٨٢ .

الرجـال والنساء كل هذا يرجح الأخـذ بقول الأئمـة القائلين باسـتحـباب التـرتيب بين مناسك منى يوم النحر ، وعـدم ترتب دم على مخالفـة الترتيب سواء كان جـهلاً ، أو نسياً ، أو عمداً .

وبشـيء من التأمل للواقع لهذا اليوم ، واندفاع مئات الألوف من الحجاج في وقت واحد ، في مكـان محدود لا يسع الحـجاج لأداء هذه المناسك صـحيـحة ، ومن دون ضـرر بأنفسهم ، أو إضرار لغيرهم ، لا يسـعهم إلا أن تتوزع هذه الجموع إلى جهات مختلفـة ، البعض يرمي جمرة العـقبة ، والبعض الآخـر يذهب إلى الذبح ، أو النحر ، وآخرون إلى الطواف والسعي ، يـتحرك كل واحد نحو هذه المشـاعر في وقت الجواز حسب الإمكان . هذا من حـيث الواقع ، أما من حيث الدليل فـيقول العلامة ابـن حجر معقباً على قول القائلين بوجوب الفدية على من خالف الترتيب عمداً :

«وتعـقب بأن وجوب الفـدية يحتـاج إلى دليل ، ولو كان واجـباً لبـينه النبي ﷺ حينئذٍ ؛ لأنه وقت الحاجة ، ولا يجوز تأخيره .

وقال الطبري : لم يـسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفـعل ، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة ؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج. كمـا لو ترك الرمي ونحوه ؛ فـإنه لا يأثم بتركه جـاهلاً ، أو ناسياً ، لكـن يجب عليه الإعادة .

والعجب ممن يحمل قوله (**ولا حرج**) على نفي الإثم فقط ، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كـان الترتيب واجباً يجب بتركـه دم فليكن في الجميع ، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج ..» [1].

بهذه الأمـور مجموعـة يترجح القول بعـدم وجوب الترتيب ، وعـدم وجوب الدم لعدم مراعاته ، سواء كان عمداً ، فضلاً عن عدم مراعته لجهل ، أو نسيان .

---

(١) فتح الباري ، ج٣ ص٥٧١ .

١- الأحكام الشرعية المترتبة على إتمام مناسك منى يوم النحر :

يتفق الفقهاء قاطبة على أنه إذا أتم الحاج مناسك منى يوم النحر وهي :

١- رمي جمرة العقبة .

٢- الذبح ، أو النحر .

٣- الحلق ، أو التقصير .

٤- طواف الإفاضة أو السعي .

وهو ما يسـمى بالتحلل الثاني ، والتـحلل الأكبر أنه قد حل له كل شيء كـان قد حرم عليـه بسبب الإحرام ، وبهـذا يكون الحاج قد تمم أركـان الحج ؛ فمن ثم أبيح له كل شيء مما بقي من المحظورات بعد التحلل الأول ، وقـد جاءت عبارات المذاهب في هذا ، وفيما يترتب على التحلل الأكبر صريحة واضحة ، دون اختلاف في النتائج .

الاختـلاف بينهم اختلاف فـيما يقع به التحلـل الأول ، هل يكون بواحد من اثنين: وهما الرمي والحلق ؟ أو بواحد من ثلاثة هي :

الرمي ، والنحر ، والحلق .

ثم ما يترتب على هذا من اختلاف في إباحة بعض المحظورات مثل :

عقد النكاح ، والصيد .

هل تجوز بالتحلل الأول أم لا ؟

قد سبق الكلام على هذا بالتفصيل في ثنايا هذا القسم .

ومن أجمع ما دونه الفقهاء في هذا الموضـوع ، وما يترتب على الاختلاف فيه من أحكام شرعيـة ما كتبه العلامـة أبو الحسين يحيى العمراني ؛ إذ عـرض لقولي الإمام الشافعي وهمـا في الحقيقة يمثلان مـذاهب الفقهاء ، وفي الاقتبـاس منه مع ما سبق عرضه في هذا الموضوع غـناء وكفاء عن كثير من النقول في المـذاهب المختلفة ، قال رحمه الله :

«وإذا رمى ، وحلق ، وطاف ، وسعى حل له جميع ماحظر عليه في الأحرام وهو تسعة أشياء :

الطيب ، واللباس ، وحلق الشعر ، وتقليم الأظافر ، وقتل الصيد ، واللمس بشهوة، والوطء فيما دون الفرج ، والوطء في الفرج ، وعقد النكاح .

ولا يحرم عليه شيء من ذلك لأجل ما بقي عليه من رمي أيام التشريق ؛ لأن للحج تحللين ، فإذا أتى بهذه الأشياء فقد تحلل التحللين جميعاً .

وأما التحلل الأول : فإن كان قد قدم السعي بعد طواف القدوم .

فإن قلنا : إن الحلاق نسك . فإن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة :

إما رمي وحلاق ، وإما طواف وحلاق ، وإما طواف و رمي .

ويحصل له التحلل الثاني بفعل الثالث منها هذا هو المشهور. وقال القاضي أبو حامد المروذي في (الجامع) يحصل له التحلل الأول على هذا القول بالرمي وحده؛ لأن الشافعي نص في المنسكين : الأوسط ، والصغير على أنه يتحلل بالرمي ، وفي هذين الكتابين : الحلاق نسك .

وإن قلنا : إن الحلاق ليس بنسك ، حصل له التحلل الأول ، إما بالرمي ، وإما بالطواف ، وحصل له التحلل الثاني بالثاني ...

إذا ثبت هذا فإن بالتحلل الأول يحل له : اللباس ، والحلق ، وتقليم الأظافر قولاً واحداً . ولا يحل له الوطء في الفرج قولاً واحداً ، وفي عقد النكاح واللمس بشهوة، والوطء فيما دون الفرج ، وقتل الصيد قولان :

الأول قال في القديم : (لا يحل له) ؛ لقوله تعالى : ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾[1]، وهذا مُحرِم ، ولقوله ﷺ : (**لا يَنْكِح المحرم ، ولا يُنْكَح له**) [2]، وهذا

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٥ .

(٢) «أخرجه عن الخليفة عثمان مسلم (١٠٤٩) في النكاح ، وأبو داود (١٨٤١) ، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي في الصغرى (٢٨٤٢) في المناسك والحج (٣٢٧٥) و (٣٢٧٦) ، وابن ماجة (١٩٦٦) في النكاح ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح». قاسم محمد النوري ، تحقيق كتاب البيان للعمراني.

مُحرِم ؛ ولأن اللمس ، والقـبلة بشـهوة من دواعي الجمـاع ، فإذا كان الجماع مـحرماً كانت دواعيه محرمة .

والثاني : قال في الجديد : (يحل له هذه الأشياء) وهو الصحيح ؛ لما روت عائشة رضي الله عنهـا : أن النبي ﷺ قال : (**إذا رمـيتم وحلقـتم فقـد حل لكم كل شيء إلا النساء**) .

وأما الطيب ففيه قولان :

الأول : من أصحابنا من قال فيه قولان ؛ لأنه من دواعي الجماع ، فكان كاللمس.

والثـاني : مـنهم من قـال: يحل بالـتـحلل الأول قـولاً واحـداً كـالـلبـاس ، وهو المنصوص؛ لمـا روي عن عائشة رضـي الـله عنها أنهـا قالت : «طيبت رسـول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» .

وإن كان قـد أخر السعي إلى مـا بعد طواف الزيارة فإن التـحلل يقف عليه ؛ لأنه ركن كالطواف (١).

٢- التكبير أيام منى :

من أبرز المظاهر الإسلامية في الحج إعلان التـكبير بعد الصلوات الخمس ، يردده المسلمون ابتداء من صلاة صبح يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، على اختلاف بين الفـقهاء في وقت ابتدائه ، وهو مظهر جـميل تجتمع فيـه العبادة مع مظاهر الفرح والسعادة . صيغته المشروعة : يبدؤه بالتكبير ثلاثاً :

«الله أكـبر ، الله أكـبر ، الله أكـبر ، لا إله إلا الـله ، والله أكبـر ، الله أكبـر ولله الحمد.

الله أكبر كبيـراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بـكرة وأصيلاً ، الحمد لله على ما هدانا ، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين» (٢).

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ج٤ ص٣٤٦ .
(٢) ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٣٢٥ .

أصل مشـــروعـيـة هذا التكـبـيـر قـول اللـه تعـالى: ﴿**واذكـروا الله في أيام معدودات**﴾[1].

يقول العـلامة أبو بكر بن العـربي رحمـه الله تعالى : «لا خـلاف أن المراد بالذكر ههنا التكبير ، وأما التلبية فاعلموا أنها مشروعة إلى رمي جمرة العقبة ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» [2].

ومن الاستنباطات الفقهية من الآية الكريمة يذكر العلامة القرطبي ضمنها :

«الثالثة : ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكـر هو الحاج خوطب بالتكبير عند رمي الجمار ، وعلى مـا رزق من بهيمة الأنعـام في الأيام المعلومات ، وعند أدبار الصلوات دون تلبية ..» [3].

كان فعل الصـحابة رضي الله عنهم متطابقاً مع ما نصت عليـه الآية الكريمة فقد روي: «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكبـر في قبته بمنى ، ويكبر أهل المسجد ، ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً» . أخرجه سعيد بن منصور.

وعنه أنه خرج من الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شـيئاً فكبر ، فكبر الناس بتكبيره ، ثم خرج حين زالت الشمس فكبر ، فكبر الناس بتكبيره ، حتى انتهى التكبير، وبلغ البيت ، فيعلم أن عمر قد خرج ليرمي ، أخرجه مالك ...

وعن ابن عمـر رضي الله عنهما : أنه كـان يكبر من صلاة الظهـر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق .

وعن ابن عـباس رضي الله عنهـما كذلك ، إلا أنه يـزيد إلى العصر مـن آخر أيام التـشريق . أخـرجـهمـا البـيـهقي ، وعنه في قـوله تعـالى : ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾ قال : أيام التشريق . أخرجه سعيد [4].

وفي فضيلة التـكبير للحاج في هذه الأيام يروي الإمام مـحب الدين الطبري «عن

---

(١) سورة الحج الآية ٢٠٣ .

(٢) أحكام القرآن ، ج١ ص١٤٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ ص٣ .

(٤) الطبري القرى لقاصد أم القرى ، ص٤٨٢ .

كعب قال : ما كبر حاج ، ولا معتمر ، ولا غاز تكبيرة إلا كبر الربو الذي يليه ، ثم الذي يليه حتى ينقطع في الآفاق .

وفي رواية : إلا كبر الشرف الذي يليه ، ثم الذي يليه حتى ينقطع منقطع الأرض، أخرجه سعيد بن منصور» (١).

«ابتداء وقت التكبير وانتهاؤه مجال اختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم ثم انعكس بدوره على اختلاف المذاهب الفقهية ، هذا ما حكاه العلامة أبو عبد الله القرطبي قائلاً :

«الخامسة : واختلف العلماء في طرفي مدة التكبير : فقال عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب ، وابن عباس : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وقال ابن مسعود وأبو حنيفة : يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، وخالف صاحباه فقالا بالقول الأول ، قولِ عمر ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم ، فاتفقوا في الابتداء دون الانتهاء .

وقال مالك : يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وبه قال الشافعي ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس أيضاً ، وقال زيد بن ثابت : يكبر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ...» (٢).

كما أن هذا التكبير مستحب للحجاج في منى ، وحيثما أقاموا فإنه مستحب أيضاً لكافة المسلمين في عموم أمصار الإسلام بعد أوقات الصلوات الخمس ، وبالصيغة السابقة .

يعرض لهذا الحكم الإمام القرطبي قائلاً : «فالذي عليه فقهاء الأمصار، والمشاهير من الصحابة ، والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد ، وخصوصاً في أوقات الصلوات ، فيكبر عند انقضاء كل صلاة ، كان المصلي وحده ، أو في جماعة ، تكبيراً

---

(١) القرى لقاصد أم القرى ، ص٤٨٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ ص٤ .

ظاهراً في هذه الأيام ؛ اقتداء بالسلف رضي الله عنهم ، وفي المختصر : ولا تكبر النساء دبر الصلوات ، والأول أشهر ؛ لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل قاله في المدونة .

الرابعة : ومن نسي التكبير بإثر صلاة كبر إن كان قريباً ، وإن تباعد فلا شيء عليه ، وفي المدونة : إن نسي الإمام التكبير فإن كان قريباً قعد فكبر ، وإن تباعد فلا شيء عليه .

وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا » [1]، وذهب المالكية إلى «أن أول صلاة يكبر بعدها أهل منى هي صلاة الظهر من يوم النحر ، وآخر ذلك صلاة الصبح يوم الرابع» [2].

٣- صلاة العيد :

يوم عيد الأضحى (يوم النحر) من أكثر أيام الحج أعمالاً ، وأعظمها مشقة على الحاج ، خصوصاً في الوقت الحاضر الذي يمثل التحرك فيه من نسك إلى نسك مشقة بالغة لكثرة الزحام ، وصعوبة المرور والانتقال من الجمرة إلى المنحر (المجزرة) ، ومنها إلى مكة لأداء نسك الطواف ، كل هذا ، أو بعضه أسباب تحول بين الحاج وأدائه بقية مناسك الحج في ذلك اليوم في هدوء وطمأنينة ، فمن ثم ورد النص في بعض المذاهب بسقوط صلاة العيد دون صلاة الجمعة ، وهو ما نوه عنه الحنفية بقولهم : «وعدم التعييد بها [بمنى] للتخفيف لاشتغالهم في ذلك اليوم بالمناسك من الرمي ، والذبح ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، وغيرها فيقع الحرج بخلاف الجمعة ؛ لأنها لا يتفق في كل سنة هجومها فيه ، بخلاف العيد ، وأيضاً فإن الجمعة تبقى إلى آخر وقت الظهر ، والغالب فراغ الحاج من أعمال الحج قبل ذلك ، بخلاف وقت العيد ، مع أنها [الجمعة] فريضة ، لا هو [العيد] .

ومقتضى التعليل بقولهم لاشتغالهم إلخ أنه لا يعيد بمكة أيضاً » [3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ ص٣ .

(٢) ابن فرحون ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، ج١ ص٣٢٤ .

(٣) المهاجر المكي ، محمد حسن شاه ، غنية الناسك في فقه المناسك ، ص٩٦ .

وفي المذهب المالكي :

«الحجاج لا يطلب منهم صلاة العيد لا ندباً ولا سنة» (١).

٤- أداء الصلوات بمنى من حيث القصر :

سبق البحث في هذا الموضوع في الحلقة الثانية من البحث (عرفات المشعر والشعيرة) المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في العدد السابع والثلاثين ، السنة العاشرة ، شوال ، ذو العقدة ، ذو الحجة سنة ١٤١٨هـ ، الموافق فبراير ، مارس ، ابريل سنة ١٩٩٨م ، يعرض هنا ملخص ذلك تذكيراً :

اختلفت المذاهب الفقهية في سبب القصر والجمع في الحج هل هما من قبيل النسك ، أو بسبب السفر ؟

مذهب الحنفية :

الجمع وقصر الصلاة في أيام الحج من قبيل النسك فهما «سنة للنسك فيستوي فيهما المقيم والمسافر» (٢).

مذهب المالكية :

سبب الجمع والقصر في الحج هو السفر ، ولهذا أوجبوا على أهل عرفة والمزدلفة ، ومنى ، وأهل مكة أن يتموا صلاتهم ، ورد النص في الصلاة في منى، إذا أتم الحاج طواف الإفاضة والسعي رجع إلى منى :

«ويسن لكل حاج أن يقصر الصلاة الرباعية إلا أهلها ..» (٣).

مذهب الشافعية :

يتفقون مع المالكية في عدم القصر والجمع لأهل المشاعر يقول الإمام الشافعي رحمه الله : «ومن كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة بمنى وعرفة ، وكذلك أهل عرفة

---

(١) ابن إبراهيم ، حسين الأزهري ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة ، ص١٥٤ .
(٢) المهاجر المكي ، محمد حسن شاه ، غنية الناسك في بغية المناسك ، ص٨١ .
(٣) ابن إبراهيم المالكي ، حسين ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة ، ص١٥٦ .

ومنى ، ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة مما تقصر فيه الصلاة...» (١).

مذهب الحنابلة :

يذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى أن القصر والجمع في عموم الحج يخضع للقاعدة الفقهية دون استثناء ، فالجمع والقصر يجوزان للمسافر مسافة قصر سواء كان في حج ، أو غيره ، في حين يذهب كل من الإمامين ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية: أن الحج عبادة كاملة مستقلة بشعائرها فكل شعائرها نسك ، فجميع الحجاج يقصرون ويجمعون بسبب النسك لا فرق بين الحاج القادم ، وأهل عرفة ، والمزدلفة، ومنى، ومكة ، وكل من لم تبلغ مسافته إلى مشاعر الحج مسافة القصر (٢).

---

(١) موسوعة الأم ، ج٣ ص٢٣ .

(٢) انظر : "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" بتوسع في ص ٣٩-٤٣ .

المبحث الثالث
مناسك منى أيام التشريق

أولاً : المبيت بمنى وما يترتب على تركه من أحكام :

المبيت بمنى إحدى شعيرتي مناسك منى أيام التشريق الثلاثة ، وقد ثبت هذا من فعل النبي ﷺ بعد أن طاف طواف الإفاضة رجع إلى منى من يومه ذلك ، «ثم نزل عليه السلام بمنى حيث المسجد اليوم ،فيما يقال ، وأنزل المهاجرين يمنته ، والأنصار يسرته ، والناس حولهم من بعدهم ..[1]

وقال أبو داود بسنده : حدثني حريز أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال : «إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله ﷺ فبات بمنى ، وظَلَّ .. ، ثم قال أبو داود بسنده : «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له» [2].

ثبت المبيت من فعله ﷺ ، واستفيد بدلالة الإشارة من ترخيصه ﷺ للرعاة والسقاة بالمبيت أيام منى خارجها على أن المبيت عزيمة ، ولا يكون هذا إلا إذا أصبح واجباً من واجبات الحج ، عرض لاختلاف الفقهاء ومذاهبهم في المبيت بمنى ليالي التشريق وما يترتب على الإخلال به جميعه أو بعضه ، ومن يقاس على أصحاب الرخصة من السقاة والرعاة عدد من الفقهاء ويقتصر البحث على تقديم أنموذجين يستكملان جوانب الموضوع من كافة نواحيه الشرعية :

أولاً : العلامة المحدث الفقيه الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي :

«قلت : واختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ مال ونحوه.

وكان ابن عباس يقول : لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن لم يأت منى .

---

(١) انظر ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٢ ص٢٨٥ .

(٢) ابن كثير ، حجة الوداع ، ص٣٢٥ .

وقال أصحاب الرأي : لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة ، وقد أساء .

وقال الشافعي : ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية ومن مذهبه : أن في ليلة درهماً ، وفي ليلتين درهمين ، وفي ثلاث ليالٍ دم ، وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دماً » (١).

ثانياً : تناول العلامة الموفق ابن قدامة موضوع المبيت والأقوال المروية عن الإمام أحمد بن حنبل وما يترتب على الإخلال بالمبيت قائلاً :

«مسألة : (ثم يرجع إلى منى ، ولا يبيت بمكة ليالي منى) : السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ : أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) متفق عليه .

وقالت عائشة رضي الله عنها : «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها أيام التشريق» رواه أبو داود .

وظاهر كلام الخرقي : أن المبيت بمنى ليالي منى واجب ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلاً» ، وهو قول عروة ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعطاء ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قول مالك والشافعي .

والثانية : ليس بواجب ، روي ذلك عن الحسن ، وروي عن ابن عباس : (إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت) ؛ ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة ، والرواية الأولى أصح ، إلا أن (ابن عمر روى أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) متفق عليه، وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره) ، وعن ابن عباس قال : (لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته) رواه ابن

---

(١) معالم السنن ، الطبعة الأولى ، تصحيح محمد راغب الطباخ ، (حلب : المطبعة العلمية ، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٩م) ج٢ص٢٠٩ .

ماجة ، وروى الأثرم عن ابن عمر قال : (لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى ، وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة) ؛ ولأن النبي ﷺ فعله نسكاً ، وقد قال: **(خذوا عني مناسككم)** .

فإن ترك المبيت بمنى فعن أحمد : لا شيء عليه وقد أساء ، وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء وعنه : يطعم شيئاً وخففه ، ثم قال : قد قال بعضهم : ليس عليه ... ولا فرق بين ليلة وأكثر ، ولا تقدير فيه ، وعنه : في الليالي الثلاث دم ؛ لقول ابن عباس : (من ترك من نسكه شيئاً ، أو نسيه فليهرق دماً) .

وفيما دون الثلاث ثلاث روايات ، وهو قول الشافعي : إحداهن : في كل واحدة مد ، والثانية : درهم ، والثالثة : نصف درهم ، وهذا لا نظير له ، فإننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهماً ، ولا نصف درهم فإيجابه بغير نص تحكم» (١).

فيما يلي نصوص المذاهب الثلاثة : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة القائلين بوجوب المبيت ، ثم يعقبهم مذهب الحنفية القائلين بخلاف ذلك :

مذهب المالكية :

المبيت بمنى واجب من واجبات الحج ، يجب دم بتركه ، ويكفي من المبيت الإقامة بها معظم الليل ، ورد النص به في المذهب ، يقول العلامة ابن فرحون المالكي :

«ويلزم الحاج المبيت بمنى ليالي منى ثلاث ليال . والمتعجل ليلتين .

وقال ابن عبد الحكم عن مالك وابن حبيب عن ابن الماجشون : من أقام بمكة ليلة ، ثم أتى منى فبات فيها باقي ليله فلا شيء عليه ، إلا أن لا يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم، ولو كان عذر من مرض ، أو غيره لم يسقط عنه الدم . والمشهور لزوم الدم إذا بات بغير منى جل ليلته .

ومن بات وراء العقبة التي عندها الجمرة ليلة ، أو جلها فليهد ، رواه ابن المواز عن مالك . والجل مازاد على النصف (٢).

---

(١) المغني ، ج٣ ص٤٤٩ .

(٢) إرشاد السالك ، ج١ ص٣٣٨ .

مذهب الشافعية :

تناول الشافـعية موضوع المبـيت بمنى والنفر منها النفر الأول ، أو النـفر الثاني بمزيد من التفصيل والتوضيح تتلخص أحكامه فيما يأتي :

أولاً : الواجب في المبيت معظم الليل ، ويتحقق بما زاد على النصف ولو لحظة، أو ما يسمى معظماً في العرف .

ثانيـاً : جـواز النفـر والخـروج من منـى إذا رمى اليـوم الأول والثـاني من أيام التشريق وأراد النفر قـبل غروب الشمس ، وسقط مبيت الليلة الثـالثة ورمى يومها ، ولا دم عليه .

ثالثاً : «يجب دم بتـرك مبيت منى لتركـه المبيت الواجب ، كنظيره في ترك مـبيت مزدلفة .

وفي ترك مبيت ليلة من منى مد ، وليلتان مدان من الطعام . وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة مدان ؛ لاختلاف المبيتين مكاناً .

يسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء إن خرجوا منهما قبل الغروب ؛ لأنه عليـه الصـلاة والسـلام رخص لرعاء الإبل أن يـتركـوا المبـيت بمنى ، وقـيس بمنى مزدلفـة، فإن لم يخرجـوا قبل الغروب بأن كـانوا بهما بعـد ولزمهم مبـيت تلك الليلة والرمي من الغد .

وصورة ذلك في مبيت مزدلفة أن يأتيهـا قبل الغروب ، ثم يخرج منه حينئذ على خلاف العادة .

رابعاً : «يعذر في ترك المبيت ، وعدم لزوم الدم أيضاً خائف على نفس ، أو مال ، أو فوت مطلوب كآبق ، أو ضياع مريض بترك تعهـده ، أو موت نحو قريبه في غيبته فيما يظهر؛ دون عذر فأشبه الرعاء ، وأهل السقاية ، وله أن ينفر بعد الغروب» (١).

---

(١) الرملي شهاب الدين محمـد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، (مـصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٧م) ، ج٣ ، ص٣١١ .

مذهب الحنابلة :

وجوب المبيت بمنى ثلاث ليالٍ إن لم يتعجل ، وليلتين إن تعجل ، فإن ترك المبيت ليلة ، أو أكثر فعليه دم ، استثني من هذا الحكم الرعاة ، وأهل سقاية الحاج ، ومن في حكمهم من أصحاب الأعمال المتعلقة بتيسير أمور الحجاج ، ومن يلزمهم القيام بشؤونهم .

ولا يلزم استيعاب الليلة بالمبيت ، بقول العلامة البهوتي في تقريره الأحكام السابقة :

«(وإن أخر الرمي كله) عن أيام التشريق ، أو أخر (جمرة العقبة عن أيام التشريق) ، أو ترك المبيت بمنى ليلة ، أو أكثر) من ليالي أيام التشريق (فعليه دم) لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (من ترك نسكاً ، أو نسيه فإنه يهرق دماً) ، وعلم منه : أنه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه ، وظاهره : ولو أكثرها ...

(وليس على أهل سقاية الحاج) ، وهم سقاة زمزم ...(و) لا على (الرعاة مبيت بمنى ، ولا بمزدلفة لما روى ابن عمر : أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) متفق عليه ..[1]

مذهب الحنفية :

خالف الحنفية مذهب الجمهور فقالوا بسنية المبيت ليالي منى ولا يلزم تاركه دم، ولكن مع الكراهة .

يقول العلامة شمس الدين السرخسي في تقرير هذا الحكم : «وإن كان أقام أيام منى بمكة غير أنه يأتى منى في كل يوم فيرمي الجمار فقد أساء ، ولا شيء عليه ؛ لأنه ما ترك إلا السنة ، وهي البيتوتة بمنى في ليالي الرمي ..» [2].

وفي سبيل الاستدلال لهذا يقول رحمه الله تعالى : «إن العباس رضي الله عنه

---

(١) كشاف القناع ، ج٢ ص٥١٠ .

(٢) المبسوط ، ج٤ ص٦٧ .

استأذن رسول الله ﷺ في ذلك لأجل السقاية فأذن له فدل أنه ليس بواجب ».

هذا ما اعتمده فقهاء المذهب المتأخرون : «والسنة أن يبيت بمنى ليالي أيام الرمي، أي إن تأخر ، وإلا ففي ليلتين» (١).

قد أكدوا على سنية المبيت بمنى ، وكراهة تركه ولا تلزمه فدية لتركه .

في قولهم: «(ولا يبيت بمكة ، ولا في الطريق) ؛ لأن البيتوتة بمنى لياليها سنة عندنا، وواجبة عند الشافعي (ولو بات) أكثر ليلها في غير منى (كره) أي تنزيهاً (ولا يلزمه شيء ...» (٢).

سقوط المبيت بمنى للضرورة :

لم يعد خافياً كثرة أعداد الحجاج في العقود الأخيرة من السنين بما يزيد على مليوني حاج ففي عام ١٤٠٣هـ بلغ تعداد الحجاج من الخارج (١,٤٩٨,٠٠٠) حاجاً، ومن الداخل (١,٠٠٤,٠٠٠) أي ما مجموعه مليونان ونصف المليون حاج ، وما من شك أن الطاقة الاستيعابية لمساحة منى تقصر عن هذا بمقدار النصف ، ومن الواقع المشاهد ، وبعد العملية التنظيمية الشاملة واستغلال كل مساحة ممكنة في منى بسهولها ، ووهادها بالخيام المطورة ضد الحريق ، فإن من قصد منى ليالي التشريق يجد الحجاج يشغلون كل ساحات منى ، بعضم إلى جنب بعض ، دون وجود فراغ بينهم ، ولم يبق في منى مكان سواء في الطرقات ، أو على الجسور إلا وهو مزدحم لا يجد أحد فيه مقاماً ، جاء تقدير هذا الموضع القائم والمشاهد في فتوى شرعية تحت عنوان (سقوط وجوب المبيت في منى)

«أفتى سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ، ورئيس هيئة كبار العلماء وادارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز بسقوط وجوب المبيت في منى لمن لم يجد منزلاً فيها من الحجاج بعد الاجتهاد والتحري ، جاء هذا في إجابة لسماحته (رحمه الله) عن سؤال بهذا الخصوص ، وفيما يلي نص الفتوى:

---

(١) السرخسي ، المبسوط ؛ ج٤ ص٦٨ .

(٢) قاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط على المنسك المتوسط ، ص١٢٦ .

(بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحابته .

أما بعد :

فبناء على كثرة السؤال عمن لم يجد منزلاً في منى من الحجاج هل يجوز له أن ينزل خارج منى ، ولا شيء عليه ؟

والجواب : من لم يجد منزلاً في منى من الحجاج بعد الاجتهاد والتحري يسقط عنه وجوب المبيت في منى ، ولا شيء عليه لقول الله سبحانه : ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ ، وقول النبي ﷺ : (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) متفق على صحته .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله ، وصحبه . حرر في ١٤١٧/١٢/٤هـ قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله) المفتي العام للمملكة العربية السعودية» (١).

ثانياً : رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة :

(الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر)

الاتفاق والاختلاف

رمي الجمرات الثلاث : الصغرى أولاً ، ثم الوسطى ثانياً ، ثم جمرة العقبة ثالثاً، ثاني الشعيرتين والنسكين اللذين يؤديان بمنى أيام التشريق الثلاثة .

يعتمد تشريع رمي الجمرات الثلاث بمنى أيام التشريق وما يتعلق بها من أحكام وآداب على أحاديث نبوية صحيحة منها :

ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده إلى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، ثم يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة قياماً

---

(١) جريدة المدينة المنورة ، جدة ، الأحد ٦ ذو الحجة ، ١٤١٧هـ الموافق ١٣ ابريل ١٩٩٧م ، (العدد ١٢٤١٧) ، السنة الثانية والستون ، ص ٤ .

طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» (١).

ومن أحاديث توقيت رمي الجمار في أيام التشريق :

ما رواه الرمام البخاري في (باب رمي الجمار)

«وقال جابر : رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال» (٢).

وبسنده عن وبرة قال : «سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟

قال : إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت المسألة ، قال : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا» (٣).

وذكر أبو داود رحمه الله في سننه بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها» (٤).

ومن أحاديث آداب الرمي :

ما رواه أبو داود في سننه بسنده إلى سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت :رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل ؟ فقالوا : الفضل بن العباس،

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، (١٤١ ، باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى) ، ج٣ ص٥٨٣. وذكر نص هذا الحديث بعنوان (باب الدعاء عند الجمرتين) ، (١٤٢) ، ج٣ ص٥٨٤ .

(٢) البخاري مع فتح الباري ، ج٣ ص٥٧٩ .

(٣) البخاري مع فتح الباري ، ج٣ ص٥٧٩ ، وأبو داود في سننه ، (١٩٦٦ باب في رمي الجمار) ، ج٢ ، ص٥١١ .

(٤) سنن أبي داود ، (١٩٦٧ باب في رمي الجمار) ، ج٢ ص٥١٢ .

وازدحم الناس ، فقال النبي ﷺ : (**يا أيها الناس : لا يقتل بعضكم بعضاً وإذا رميتم الجمار فارموا بمثل حصى الخذف**) [١].

وبسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً : ذاهباً وراجعاً ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[٢].

استخرج الفقهاء من هذه الأحاديث وغيرها الأحكام ، والآداب المتعلقة برمي الجمرات في أيام التشريق ، جرى الاتفاق على بعضها ، كما جرى الاختلاف بينهم في بعض آخر ، وفيما يلي تفصيل ذلك بدءاً بالمتفق عليه ؛ ثم يعرج البحث تفصيلاً واستدلالاً بالمختلف فيه :

المتفق عليه بين الأئمة في رمي الجمرات أيام التشريق :

ضم العلامة أبو الوليد بن رشد جملة الأحكام المتفق عليها بين الأئمة قائلاً :

«واتفقوا على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة ؛ منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع ، وإن رمى هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها ، أو من أعلاها ، أو من وسطها كل ذلك واسع ، والموضع المختار منها بطن الوادي ؛ لما جاء في حديث ابن مسعود : (أنه استبطن الوادي ، ثم قال : من ههنا والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يرمي) .

وأجمعوا : على أنه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة ، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة ، كل جمرة منها بسبع .

وأنه يجوز أن يرمي منها يومين ، وينفر في الثالث ؛ لقوله تعالى ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه**﴾ [٣]، وقدرها عندهم أن يكون في مثل حصى الخذف ؛ لما روي من حديث جابر وابن عباس وغيرهم :

(أن النبي ﷺ رمي الجمار بمثل حصى الخذف) .

---

(١) سنن أبي داود ، (٧٧ باب في رمي الجمار حديث رقم ١٩٦١) ، ج٢، ص٥١٠ .

(٢) سنن أبي داود ، (١٩٦٤ باب في رمي الجمار) ، ج٢ ص٥١١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٠٣ .

والسنة عندهم في رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق أن يرمي الجمرة الأولى فيقف عندها ويدعو ، وكذلك الثانية ، ويطيل المقام ، ثم يرمي الثالثة ، ولا يقف ؛ لما روي في ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك في رميه .

والتكبير عندهم عند رمي كل جمرة حسن ؛ لأنه يروى عنه عليه الصلاة والسلام.

وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال [1].

ومن أهم ما اختلفوا فيما يتعلق بالرمي :

رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق قبل الزوال .

فمن قائل بالمنع وهو رأي الجمهور وفي مقدمتهم المذاهب الأربعة ، ومن قائل بالجواز ، وفيما يلي عرض لهذه الآراء مع الاستدلال والترجيح .

القائلون بمنع رمي الجمرات الثلاث قبل الزوال أيام التشريق :

يذهب جمهور الفقهاء إلى المنع من الرمي قبل الزوال ويوجبون الإعادة عليه لو فعل ذلك ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية والشافعية والحنابلة .

استدل الجمهور لهذا بفعل النبي ﷺ ، وحرص الصحابة رضوان الله عليهم على تحريهم زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس بدؤوا رميها.

وقد أوفى العلامة الفقيه أبو عبد الله محمد بن قدامة استدلال الجمهور للرمي بعد زوال الشمس والقائلين به تفصيلاً فقال :

«ولا يرمى في أيام التشريق إلا بعد الزوال فإن رمى قبل الزوال أعاد . نص عليه.

وروي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق، وأصحاب الرأي ، وروي عن الحسن وعطاء ، إلا إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في

---

(١) بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية ، ج٥ ، ص٤٢٣ .

الرمي يوم النفـر قبل الزوال ، ولا ينفـر إلا بعد الزوال ، وعن أحـمد مـثله ، ورخص عكرمة في ذلك أيضاً ، وقال طاووس : يرمي قبل الزوال ، وينفر قبله .

ولنا : أن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال ؛ لقول عـائشة رضي الله عنها : (يرمي الجمـرة إذا زالت الشمس) . وقـد قال النبي ﷺ : (**خذوا عني مناسككم**) ، وقال ابن عمـر: كنا نتـحين إذا زالت الشمس رمـينا . وأي وقت رمى بعد الـزوال أجزأه إلا أن المستحب المبـادرة بعد إليها حين الزوال ، كـما قال ابن عمر ، وقـال ابن عباس رضي الله عنهما : (إن رسـول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قـدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر) ، رواه ابن ماجة [١].

وهل الرمي قبل صلاة الظهر ، أو بعدها ؟

تدل بعض الأحاديث كالذي رواه الصحابي الجليل عـبد الله بن عباس آنفاً أنه ﷺ رمى ، ثم أدى صـلاة الظهر ، وقـد أثار هذا الموضوع العـلامة ابن القـيم رحمـه الله تعالى قائلاً : «ولم يزل في نفس: هل كان يرمي قبل صلاة الظهر ، أو بعدها ؟

والذي يغلب على الـظن : أنه كان يرمـي قبل الصـلاة ، ثم يرجع فـيـصلي ؛ لأن جابراً وغيره قالوا : كان يرمي إذا زالت الشمس ، فعقبوا زوال الشمس برميه .

وأيضـاً : فـإن وقت الزوال للرمي أيام منى كـطلوع الشـمس لرمي يوم النحـر، والنبي ﷺ يوم النحر لما دخل وقت الرمي لم يقدم عليه شـيئاً من عبادات ذلك اليوم، وأيضاً : فأن الترمـذي وابن ماجة رويا في سننهما عن ابن عبـاس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشـمس ، زاد ابن ماجة : قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر ، وقال الترمذي حديث حسن ..» [٢].

القائلون بجواز رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق قبل الزوال :

القائلون بهذا الرأي على قسمين :

قسم يجيز الرمي قبل الزوال لجميع أيـام التشريق . وآخرون يجيزونه فقط لمن

---

(١) المغني ، ج٣ ص٤٥٢ .

(٢) زاد المعاد ، ج٢ ، ص٢٨٧ .

تعجل بالنفر الأول في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق . وفيما يلي تفصيل كليهما مع الاستدلال لما يقولون :

القائلون بجواز رمي الجمرات قبل الزوال أيام التشريق :

ذهب إلى جواز رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق الثلاثة قبل الزوال عدد من الأئمة والفقهاء قديماً وحديثاً . فمن الأئمة والفقهاء الأوائل :

الإمام الباقر محمد بن علي ، وعطاء ، وطاووس ، والإمام أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ، ومن الشافعية العلامة الرافعي والإسنوي ، ومن الحنابلة العلامة ابن الجوزي ، وابن عقيل الحنبلي ، والزيدية وبعض المذاهب الإسلامية :

فيما يلي عرض لآرائهم واستدلالاتهم :

يأتي في مقدمة المجيزين لرمي الجمرات الثلاث قبل الزوال أيام التشريق الثلاثة الإمام أبو جعفر محمد بن علي الملقب بالباقر ، وهو ما يحكيه ابن رشد رحمه الله قائلاً :

«وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها .. » (١).

مذهب الإمامين : عطاء وطاووس رحمهما الله .

اشتهر هذا الرأي وهو جواز رمي الجمرات الثلاث قبل الزوال أيام التشريق أكثر ما اشتهر عن الإمامين عطاء وطاووس رحمهما الله تعالى ، وقد تناقلته معظم المصادر الفقهية العامة ، والخاصة بفقه المناسك في العبارة : «وقال عطاء وطاووس : يجوز في الثلاثة قبل الزوال» (٢).

الرواية عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقد روي عنه يرحمه الله : «أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال ، فإن رمى قبله جاز .

---

(١) بداية المجتهد مع الهداية فيي تخريج أحاديث البداية ، ج٥ ، ص٤٢٩ .

(٢) العيني ، بدر الدين ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، ج٩ ، ص٨٦ .

وجـه هذه الرواية : أن قـبل الزوال وقت الرمي في يوم النحـر ، فكذا في اليـوم الثاني والثالث ؛ لأن الكل أيام النحر ...» (١).

«قـال في اللباب : وقت رمي الجـمار الثـلاث في اليـوم الثاني والثـالث من أيام النحر بعـد الزوال فلا يجـوز قبله ، وقيل يـجوز ، والوقت المسنون فيـهمـا يمتد من الزوال إلى غروب الشمس ، ومن الغروب إلى الطلوع وقت مكروه ..» (٢).

يقول العلامة ملا علي القاري رحمه الله في توجيه قول الإمام أبي حنيفة :

«فـحمل الرمي من فـعله ﷺ على اخـتيـار الأفضل كـما ذكـره صاحب المنتـقى، والكافي ، والبدائع وغيرها ، وهو خلاف ظاهر الرواية ...» (٣).

مذهب الشافعية :

ومن الشافـعية الإمـام الرافعي رحـمه الله تعالى اعـتمـاداً على رواية عن الإمام الشافـعي رحمه الله تعالى مع الكـراهة ، ذكر هذا العلامة الشـيخ محمد سليـمان بن حسب الله المكي قائـلاً : «وقيل يصح رمي الحاضر [أي اليوم الحـاضر] قبل الزوال مع الكراهة ، وجـزم به الرافعي كـالإمام ، واعـتمـده الإسنوي ، وقال إنه المـعروف مذهباً ، قال في التحفة : وعليه فينبغي جوازه من الفجر ...» (٤).

كـما يذهب أيضـاً إلى الجـواز من الحنابلة الإمامـان ابن الجـوزي ، وابن عقـيل الحنبلي رحمـهما الله وهو ما ذكره العـلامة الفقيـه برهان الدين إبراهيم بن مفلح في قوله: «(ويرمي الجمرات بها [منى] في أيام الـتشريق بعد الزوال) نص عليه ، ويسن قبل الصلاة .

---

(١) الكاسـاني ، علاء الدين أبو بـكر بن مسـعود ، بدائع الصـنائع في ترتيب الشرائـع ، الطبعـة الثانيـة ، (بيروت: دار الكتاب العربي ، سنة ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م) ، ج٢ ، ص١٣٧ .

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، (بيروت : دار المكتبة العلمية) ، ج٢ ص١٨٥ .

(٣) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، ص١٢٧ .

(٤) حاشـية على كـتاب مناسك الحج الكبـير للشـيخ محمـد الشربيني ، (مـصر : المطبـعة العـامرة ، سنة ١٢٩٣هـ) ، ص١١٢ .

وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال ، وفي الواضح بطلوع الشمس إلى ثالث يوم..»[1]. وقال ابن عقيل في الواضح : ويجوز الرمي بطلوع الشمس إلى ثالث يوم، وأطلق في منسكه أيضاً : أن له الرمي من أول يوم ، وأنه يرمي في اليوم الثالث كاليومين قبله ، ثم ينفر» [2].

مذهب الزيدية :

أخذ بمذهب أبي جعفر الباقر كل من الزيدية والشيعة الإمامية ، فمن ثم يبتدي عندهم وقت رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة من طلوع فجر ذلك اليوم ، أما نهايته فثمة قولان :

الأول : آخره فجر اليوم الثاني وهو الراجح .

الثاني : غروب شمس ذلك اليوم .

فيما يلي نص أئمة المذهب ، وما جاء في كتب مناسكهم :

جاء في كتاب الحج والعمرة لأبي الحسين مجد الدين المؤيدي نقلاً عن «الأمالي عن الباقر .. فارم الجمار كل يوم عند زوال الشمس ، وأي ساعة شئت ، غير أن أفضل ذلك عند زوال الشمس ، ثم قال : ارم قبل الظهر ، وبعدها ، وإن شئت ضحى ، وإن شئت بالعشى .

وحكى في البحر عن الناصر : أن وقت الرمي في الثاني والثالث من الفجر كالأول ، والآخر ، وفي كلام الإمامين توسيع عظيم ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أرخص للرعاة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاؤوا من النهار. أخرجه البزار والبيهقي بإسناد حسن » [3].

---

(١) المبدع في شرح المقنع ، الطبعة الأولى ، (قطر : الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني ، سنة ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م) ، ج٣ ص٢٥٠ .

(٢) المرداوي ، علاء الدين ، علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، (مصر : مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٥هـ ، ١٩٥٦م) ، ج٤ ص٤٥ .

(٣) الطبعة الثانية ، (خميس مشيط : مطابع خميس مشيط الحديثة سنة ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، ص١٧٢ .

أدلة القائلين بجواز رمي الجمرات قبل الزوال أيام التشريق الثلاثة :

يستخرج من النصوص السابقة المقتبسة من أقوال الأئمة والفقهاء السابقين استدلالاتهم لجواز رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق قبل الزوال :

أولاً : أن الرمي قبل الزوال للأيام الثلاثة ، والرمي بعده متردد بين الأفضل والفاضل ، فالرمي بعد الزوال هو الأفضل ، وقبله فاضل ، وللحاج أن يتخير ما يتلاءم مع وضعه وقدرته ، وهو في كلا الحالين قد أدى الواجب ، والرمي بعد الزوال أكثر متابعة وثواباً .

ثانياً : قياس رمي أيام التشريق الثلاثة على رمي جمرة العقبة بجامع أن كليهما عبادة مخصوصة من مناسك الحج مختصة بمنى من نوع واحد هو الرمي ، وحيث يدخل وقت رمي جمرة العقبة بعد طلوع فجر العاشر إلى فجر اليوم الثاني ناسب أن يكون رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق من طلوع فجر ذلك اليوم حتى اليوم التالي.

ثالثاً : ترخيصه ﷺ للرعاة أن يرموا بالليل ، وأية ساعة شاؤوا من النهار تقديراً للمشقة التي يتكبدونها لو كان إلزامهم في وقت ضيق محدد ، يقاس عليهم من عداهم ممن يشق عليهم الرمي في الوقت الأفضل .

رابعاً : أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم ، أو أخر إلا قال افعل ولا حرج ، ولو كان ثمة موجب من الزحمة ، أو المشقة في حجته فسئل عن التقديم ، أو التأخير في رمي الجمرات خلاف ما فعله لجاءت إجابته ﷺ متفقة ومتطابقة لنفس اتجاه التيسير الذي كان من مظاهر التشريع في حجة الوداع بخاصة ، وفي الشريعة الإسلامية بعامة .

رمي الجمرات الثلاث قبل الزوال أيام التشريق في الفقه المعاصر :

أصبح تحديد بداية رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال أيام التشريق الثلاثة أحد الموضوعات المهمة في الحج يتكرر البحث فيه عند موسم حج كل عام ، وأصبح توقف الاجتهاد فيه مصدر قلق عام بين المسلمين ، برغم الجهود المخلصة ، والتطوير المستمر ، والاهتمام الكبير من قبل حكومة المملكة العربية السعودية التي تبذل بكل

سخاء في خدمة الحجيج ، فقد بذلت كل ما في وسعها ، وفي الإطار الشرعي الذي تشير به الهيئات الشرعية الرفيعة في مؤسسات الدولة . فقد عملت من جانبها الكثير لدفع الأخطار الواقعة والمتوقعة في مواطن رمي الجمرات ، ففي هذا السبيل نفذت كل التوصيات المقدمة من مجلس هيئة كبار العلماء في القرار رقم (١٧٨) ، وتاريخ ١٤١٥/٢/٣٠هـ تنفيذاً صادقاً أميناً ، تضمنت الآتي :

«ثانياً : يرى المجلس أن تواصل الحكومة - وفقها الله - مساعيها المباركة في تنظيم منطقة الجمرات بما يسهم في تخفيف الزحام ، وذلك بالأخذ بالمقترحات التالية:

أ- إزالة المباني الواقعة على جنبي طريق الجمرات ، والواقعة حول الجمرات من جميع الجهات حتى يزول الاختناق الذي يحصل بسبب وجود هذه المباني ..

ب- منع الجلوس ، والنوم ، والبيع ، والتسول ، وسائر التجمعات فوق جسر الجمرات ، وتحته ، وفي الطرق المؤدية إليها .

ج- منع دخول السيارات إلى منطقة الجمرات ، أو وقوفها لأي غرض كان في أيام الرمي ، من أجل إفساح المجال للحجاج في أداء الرمي بطمأنينة وأمان .

د- النظر في جعل طريق للعائدين من الجمرات لا يعاكس طريق الذاهبين إليها إن أمكن .

هـ - العمل على تنظيم ذهاب الحجاج إلى الجمرات بحيث لا يكون اتجاههم إلى الرمي في وقت واحد إن أمكن ذلك .

و- تكليف أصحاب الحملات ، والمطوفين بإفهام حجاجهم بلغتهم عن جواز توكيل العاجز عن الرمي لغيره من الحجاج ، وعن جواز الرمي بالليل إلى طلوع الفجر لليوم السابق ، ما عدا اليوم الأخير ، وهو الثالث عشر فإن الرمي فيه ينتهي بغروب الشمس ..» (١).

قد تم تنفيذ كل هذه التوصيات حتى أصبحت منطقة الجمرات خالية من المباني من كافة جوانبها ، ومن جميع العوائق التي تمنع مرونة سير المشاة وتدفق جموعهم

---

(١) قرارات هيئة كبار العلماء ، الرياض ، سنة ١٤١٥هـ .

لأداء هذا النسك من الحج ، إضافة إلى وجود دور ثاني لرمي الجمرات (١)، وتوسيعه من طرفيه الشمالي والجنوبي .

وبرغم كل هذا التطوير ، والتنظيم أصبح تكرار الحوادث بمنطقة الجمرات ظاهرة تقض مضاجع المسؤولين عن الحج .

أبرز معهد خادم الحرمين الشريفين بجامعة أم القرى الصورة كاملة لما يتعرض له الحجاج في أثناء تدفقهم لرمي الجمرات في مقدمة إحصائية الإصابات لعدد من السنين (٢).

جاء في هذه المقدمة : «تعد منطقة الجمرات من أهم المناطق في مشعر منى؛ حيث يتجه الحجاج لأداء شعيرة الرمي في أوقات محددة . وبأعداد كبيرة ، ويؤدي الإرهاق والتعب ، بالإضافة إلى التزاحم والتدافع إلى سقوط الكثير من الحجاج؛ حيث تتعرض سلامتهم للخطر، ومنهم من يفقدون حياتهم بالدعس تحت أقدام الحشود المندفعة ، وقد يلحق بهم آخرون ممن يتعثرون في أجساد المطروحين ، أو في بقايا الأمتعة والمخلفات ، ويبين السجل التاريخي لحوادث هذه المنطقة - منطقة جسر الجمرات - أنه لا بد في تصنيفها من حسبان أنها (منطقة كوارث متوقعة) تستوجب التركيز عليها بصفة خاصة من الجهات ذات العلاقة بإدارة الكوارث في الحج » (٣).

هذا الواقع المتكرر في كثير من مواسم الحج يأتي لأسباب عديدة منها :

١- جهل الكثير من الحجاج بمناسك الحج ، وعدم الأخذ بما فيه سعة من الوقت لتفادي الذهاب في قمة الزحمة ساعة الزوال ، وكل منهم حريص أن يتقدم وينتهي من فعل المناسك قبل أي أحد مهما كلف الأمر من الزحمة والتدافع .

---

(١) تم إنشاء دور أعلى للجمرات بحيث ضاعف المساحة الاستيعابية بموجب فتوى شرعية لمفتي المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (ص-ف-١٠٦٠ في ١٣٨٢/٦/٢٥هـ .) انظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، الطبعة الأولى ، جمع محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم ، (مكة المكرمة : مطبعة الحكومة ، سنة ١٣٩٩هـ) ، ج٥ ص١٥٥ .

(٢) تقرير صادر عن معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج ، سنة ١٤١٨هـ ، انظر : المسلمون ، لندن ، السنة العاشرة، العدد (٤٨٨) ؛ الجمعة ٣٠ ذي الحجة ، سنة ١٤١٤هـ ، ص ٤ .

(٣) تقرير صادر عن معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج ، سنة ١٤١٨هـ .

٢- مضاعفة أعداد الحجاج الذين أصبح عددهم يصل إلى مليونين فأكثر ، ويقدر أن يصل عدد الحجاج خلال العشرين عاماً القادمة إلى ما يقارب عشرة ملايين حاج.

٣- محدودية الزمان والمكان للرمي بحيث لا تسعهم سويعات معدودة تبدأ بالزوال ، وتنتهي بالغروب ، أو حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه .

في ضوء هذه الأسباب وغيرها وما يتسبب عن أداء شعيرة الرمي في اليومين الأول والثاني من أيام التشريق ، أصبح توقيت رمي الجمرات بعد زوال الشمس من الموضوعات الملحة على الساحة الفقهية للنظر والاجتهاد فيها بعد موسم كل عام ، فمن ثم اختلف فقهاء العصر الحديث ، مؤسسات وأفراداً في اجتهاداتهم في هذا الخصوص .

ومن الجدير بالذكر أن مجلس هيئة كبار العلماء حاول أن يخفف من نتائج التزاحم والتدافع في اتجاه رمي الجمرات في إطار النصوص الشرعية ، من ذلك ما جاء في الفقرة الثالثة من القرار رقم ١٢٩ ، وتاريخ ١٤٠٥/١١/٧هـ .

«٣- يقرر المجلس بالأكثرية جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق ؛ بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه ؛ دفعاً للمشقة التي تلحق الحجاج في إلزامهم بالرمي فيما بين الزوال وغروب الشمس ؛ عملاً بقول الله عز وجل ﴿**يريد الله بكم اليسر**﴾ ، وقوله سبحانه وتعالى ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ ، وقول النبي ﷺ (**يسروا ولا تعسروا**) ، ولعدم الدليل الصحيح الصريح الدال على منع الرمي ليلاً ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد وآله وصحبه »(١).

الفقهاء المعاصرون المانعون من الرمي للجمرات الثلاث قبل الزوال أيام التشريق:

يلتزم بعض الفقهاء المعاصرين القول بمذهب الجمهور المتقدم آنفاً ، ومن أبرز هؤلاء مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، فقد أصدر عدة قرارات تتصل بأحكام الرمي ، ومن بينها رمي الجمرات الثلاث قبل الزوال أيام التشريق في

---

(١) قرارات هيئة كبار العلماء للدورة السادسة والعشرين المنعقدة في الطائف في الفترة من ١٤٠٥/١٠/٢٥هـ إلى ١٤٠٥/١١/٧هـ .

دوراته للأعوام ١٣٩٢هـ ، ١٣٩٤هـ ، ١٤٠٥هـ ، ١٤١٥هـ . ويكتفى بسرد فقرات القرارات ذات العلاقة بهذا الموضوع عن ذكر الآخذين بهذا الرأي من الفقهاء المعاصرين الآخرين .

عرض الموضوع في الدورة الثانية المنعقدة في شهر شعبان ١٣٩٤هـ ، كما عرض مرة أخرى في الدورة الخامسة ، وصدر بصدده القرار رقم ٣١ . وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ ، وتضمن الفقرة الثانية :

«عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال ؛ لفعله ﷺ ، وقوله : (**خذوا عني مناسككم**) ، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : (كنا نتحين الرمي في أيام التشريق ، فإذا زالت الشمس رمينا) ، ومعلوم أن النبي ﷺ أعلم الناس ، وأنصحهم ، وأرحمهم ، فلو كان ذلك جائزاً لبينه ﷺ ..

ولم يظهر للهيئة سوى ما تضمنه قرارها المشار إليه ، وبالله التوفيق وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم» (١).

قرار رقم (٢٩) ، وتاريخ ١٤٠٥/١١/٧هـ متضمناً الفقرة الثانية :

«عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال ؛ لفعله ﷺ ، وقوله : (**خذوا عني مناسككم**) ، ولقول ابن عمر : (كنا نتحين الرمي في أيام التشريق ، فإذا زالت الشمس رمينا) (٢).

قرار رقم (١٧٨) ، وتاريخ ١٤١٥/٢/٣٠هـ .

جاء في الفقرة الأولى ما يلي :

«يقرر المجلس أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في كل أيام التشريق ، وذلك طبقاً لما سبق صدوره من هذا المجلس من القرارات رقم (٣) ، وتاريخ ١٣٩٢هـ ، والقرار رقم (٣١) ، وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ ، والقرار رقم (١٢٩) ، وتاريخ ١٤٠٥/١١/٧هـ :

---

(١) قرارات هيئة كبار العلماء سنة ١٣٩٤هـ .

(٢) قرارات هيئة كبار العلماء سنة ١٤٠٥هـ .

بعدم جـواز الرمي قبل الزوال في سـائر أيام التشـريق ؛ لأن ذلك مخالـف لفعله ﷺ، وفعل الصحـابة رضي الله عنهم ، ولقوله ﷺ : (**خذوا عني مناسككم**) .ومعلوم أنه ﷺ هو أرحم الناس بالأمة ، وأرفقهم بها ، فلو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لبينه لهم ، وأرشـدهم إليه بفـعله ، أو قوله ، ولو وقع ذلـك منه لنقله أصحـابه رضي الله عنهم ، ولم ينقل عنهم شيء من ذلك ، بل المنقول عنهم هو الرمي بعد الزوال كما ثبت ذلك عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمى يوم العيد جمـرة العقبة ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس رمينا) » (١).

الفقهاء القائلون بجواز الرمي قبل الزوال أيام التشريق :

ليس من المبالغة في شيء أن يقال : إن معظم الفقهاء في العصر الحاضر يذهبون مذهب الجواز لرمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق الثلاث ، وهو ما صرح به الكثيرون في كتاباتهم حول هذا الموضـوع ، ومن خلال المقابلات والندوات العلمية، لا يتـسع المجـال هنا لذكـر أسمـائهم ، وإنما يـستـغنى عن ذلك بـذكر أسـمـاء بعض المشهورين منهم ، مع عرض أقوالهم واستدلالاتهم ، من هؤلاء :

العلامة الفقيه الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى .

العلامة الفقيه الشيخ عبد الله زيد المحمود رحمه الله تعالى .

رأي الشيخ الزرقا رحمه الله تعالى :

« ... أما اليوم الثـاني من أيام العيد فالجـمهور على أن وقت الرمي فـيه يبدأ من الزوال ، فلا يصح الرمي فيه قبل الزوال ؛ لأنه لا نفر فيه .

ولكن خـالف في ذلك الإمام البـاقر محـمد بن علي من آل الـبيت (كمـا في بداية المجتـهد) ، وكذلك الإمـام الناصر من الزيدية ، (كمـا في البحر الزخـار) ، وكذا من التابعين عطاء وطاووس (كما في نيل الأوطار) فقال هؤلاء جميعاً :

إن الوقت في اليوم الثاني أيضاً يبدأ من الفجر ، فيرمي قبل الزوال مطلقاً .

---

(١) قرارات هيئة كبار العلماء ، الدورة الثانية والأربعون .

وفي قول آخر عند الحنفية أيضاً غير القول المشهور : أن اليومين : الثاني والثالث أيضاً يجوز الرمي فيهما قبل الزوال .

وعليه يكون في الأيام الأربعة كلها مجال للرمي من الصباح قبل الزوال في مختلف الاجتهادات ، ولو في غير النفر للمستعجل وغيره ؛ لأن في الرمي قبل الزوال تيسيراً كبيراً على الناس حتى على غير المستعجل لأجل النفر ، فإن الماكث أيضاً قد يحتاج إلى التبكير في الرمي ؛ اجتناباً للزحام الشديد ، في الحر الشديد، ولا يخفى أن المكلف عليه أن يتبع أحد المذاهب المعتبرة أياً كان منها ، ويتقبل الله تعالى عنه ؛ فإن الدين يسر بنص الحديث الثابت » [1].

رأي العلامة الفقيه الشيخ عبد الله زيد آل محمود رحمه الله .

ألف العلامة الشيخ عبد الله زيد آل محمود رحمه الله تعالى رسالة بعنوان (يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ، وفيه التحقيق لجواز رمي الجمار قبل الزوال) .

ناقش فيه موضوع رمي الجمرات قبل الزوال أيام التشريق مناقشة علمية موضوعية هادئة ، أبرز فيها جوانب جديدة في الاستدلال للموضوع تستحق التنويه والعرض ، يهتم البحث هنا بعرض أهمها بإيجاز :

١- نفي وجود حديث صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف يأمر بتحديد الرمي بين الزوال إلى الغروب حتى نلتزم العمل به طاعة لله ورسوله ، ومع عدمه فلا يجوز، فإنه لا يجوز لنا أن نسمي ما قبل الزوال وقت نهي بدون أن ينهى عنه رسول الله ﷺ ، وغاية الأمر أنه مسكوت عنه رحمة بالناس ، كما في الحديث : أن النبي ﷺ قال : **(إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ،وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)** .

٢- الاستدلال بفعل النبي ﷺ في رمي الجمرات أيام التشريق ينبغي أن يأخذ

---

(١) فتاوى مصطفى الزرقا ، الطبعة الأولى ، اعتنى بها مجد أحمد مكي ، (دمشق : دار القلم ، سنة ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ، ص ١٩٦ .

نفس الحكم في نظائر أفعاله ﷺ في سواه ، مثلاً :

طواف الإفاضة يوم العيد ، والنحر يوم عيد الأضحى ، لم يقل أحد بوجوبها يوم العيد ، وكذلك حلق رسول الله ﷺ ضحى يوم العيد ، لم يقل أحد بوجوبه في الوقت نفسه .

العلماء متفقون بأن وقت هذه وقت موسع تفعل في أي ساعة ، وأي يوم من أيام التشريق من ليل أو نهار .

«كذلك الرمي إذ هو نظيرها في الحكم والوجوب ، إذ ليس عندنا أن رميها فيما بين الزوال إلى الغروب كان على المؤمنين كتاباً موقوتاً .

كيف والنبي ﷺ خطب الناس يوم العيد ، وخطبهم في أوسط أيام التشريق ، وجعل الناس يسألونه فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال : (**افعل ولا حرج**) ، وهذا النص قاطع للنزاع ، ودافع للخلاف إلى مواقع الإجماع » [1]، على أن هذا فعل ، والفعل لا يقتضي تحديد المفعول فيه بمجرده ، لكون الأفعال الصادرة من رسول الله ﷺ موقوفة على دلائلها ، فما كان منها للوجوب ، أو الاستحباب ، أو الإباحة صير إليه » [2].

٣- الاستدلال بحديث (**لتأخذوا عني مناسككم**) ، وأن الرمي بعد الزوال من المناسك التي فعلها رسول الله ﷺ ، والتي أمر أن تؤخذ عنه .

الجواب : أن هذه كلمة جامعة ، فإن المناسك التي نسكها رسول الله ﷺ ، والتي أمر أن تؤخذ عنه تشمل الواجبات ، والمستحبات مثل : الاغتسال للإحرام ، والتلبية، والاضطباع في الطواف ، والرمل ، وتقبيل الحجر ، وصلاة ركعتي الطواف ، وغير ذلك من العبادات التي نسكها رسول الله ﷺ في حجه ...» [3]. ففي هذه وغيرها المستحب والواجب ، فلا يمكن نتزيل قول الرسول ﷺ (**لتأخذوا عني مناسككم**) في جميع أفعال الحج على حكم واحد .

---

(١) يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ، ص١٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص٢١ .

٤- السبب في اتفاق أئمة المذاهب على القول برمي أيام التشريق بعد الزوال : «أن مجموع الحجاج كان قليلاً في الصدر الأول ، وأن الخلفاء كانوا يختارون للرمي من الوقت أفضله ، ويتمكنون من القيام بمشروعيته لقلتهم وسعة المكان ، وقبل أن يوجد في منى شيء من البنيان ، وعند ابتداء تدوين العلم والحديث والفقه قرر الفقهاء في كتبهم تحديد الرمي في أيام التشريق بما بين الزوال إلى الغروب اجتهاداً منهم في ذلك ، وأخذ بعضهم ينقل عن بعض القول به ، والحكم بموجبه حتى انتشر في كتب الأصحاب من سائر المذاهب ، وحتى صار عند كثير من الناس بمثابة الأمر الواجب، ودليلهم في ذلك :

ما ورى البخاري عن جابر قال :

«رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس ، وعن ابن عمر وعائشة بمعناه وكلها أحاديث صحيحة ، لكنها ليست بصريحة في الدلالة على التحديد بما ذكروا .

لهذا ظن من ظن أن هذا حكم عام لازم للناس في جميع الأحوال والأزمان ، وأنه لو رمى قبل الزوال ، أو بالليل لم يجزه » (١).

٥- اختياره ﷺ لما بعد الزوال للرمي في أيام التشريق أنه أراد أن لا يحرج أمته، بل يخرج بهم مخرجاً واحداً لرمي الجمار، ولصلاة الظهر في مسجد الخيف ؛ لكون حجه صادف شدة الحر .

ثم أعقب وفي ثنايا ما تقدم من مناقشة لأدلة المانعين أن تحديد الفقهاء وقت الرمي أيام التشريق بمنى «ما بين الزوال إلى الغروب ، وهو لا يسع الخلق الكثير، فصار من تكليف ما لا يستطاع ؛ إن القول به مستلزم للعجز عنه في هذا الزمان، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ..

إن التحديد بهذا الزمن قد أفضى بالناس إلى الحرج والضيق حتى شغلهم شدة الزحام عن الذكر والتكبير ، وعن الدعاء والتضرع عند هذا المقام ، بل عن العلم بوقوع

---

(١) يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ، ص١٢ .

الجمار في موقعها المشروع من الأحواض ، وهذا الزحام من المحتمل أن يزداد عاماً بعد عام متى كان التحديد على هذه الحال ، وذلك لعوامل تساعد على ذلك لم تكن معروفة في السنين السابقة .. حتى صارت الدنيا كلها كمدينة واحدة ، وكأن عواصمها بيوت متقاربة ..» (١).

٦- يعد الفقهاء في المذهب الحنبلي أن أيام منى كلها كالوقت الواحد ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي (٢).

«فمتى كان الأمر بهذه الصفة ، وأن أيام منى كالوقت الواحد حسبما ذكروا فلا وجه للإنكار على من رمى قبل الزوال والحالة هذه .. » (٣).

٧- «الحالة الآن حالة ضرورة توجب على العلماء والحكام إعادة النظر فيما يزيل هذا الضرر ، ويؤمن الناس من مخاوف الخطر الحاصل من شدة الزحام ، والسقوط تحت الأقدام ، إن شدة الزحام تزداد عاماً بعد عام ...

هذه المشقة التي يعانيها الناس عند الجمار لا يجوز نسبة القول بها إلى الشرع ، وهو لا دليل على هذا التحديد لا من الكتاب ، ولا من السنة ، ولا قياس ، ولا إجماع...» (٤).

وبما أن الرمي من واجبات الحج فإنه يتمشى مع نظائره من الواجبات مثل النحر، والحلق ، والتقصير فيدخل بدخولها في الزمان ، ويجاريها في الميدان ؛ إذ الكل من واجبات الحج الذي يقاس بعضها على بعض عند عدم ما يدل على الفرق ، وقد دلت نصوص الشريعة السمحة على أن الصواب في مثل هذه المسألة هو وجوب التوسعة ، وعدم التحديد بالزوال ، بل يجوز قبله وبالليل ، كما دلت عليه نصوص طائفة من العلماء ، فلم تجمع الأمة ، ولله الحمد ، على المنع ولا على وجوب هذا التحديد ...» (٥).

---

(١) يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ص ١٦ .
(٢) في التأخير لا في التقديم .
(٣) يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ص ١٩ .
(٤) المرجع السابق ص ١٨ ، ٢١ .
(٥) المرجع السابق ص ٢١ .

رأي الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي : يذهب العلامة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن العلاج لمشكلة الإصابات والوفيات الناشئة من تدافع الحجاج في وقت معين لرمي الجمرات أيام منى يكمن في أمرين اثنين :

أولاً : تقليل عدد الحجاج ما أمكن ، وخصوصاً الحجاج الذين حجوا قبل ذلك حجة الفريضة .

ثانياً : وهو موضوع البحث ، أن «نوسع في زمن الرمي ما وسع لنا الشرع في ذلك ؛ حيث لا نستطيع أن نوسع المكان ؛ إذ المرمى صغير كما هو معلوم ، ثم لا بد أن يكون الرمي من مسافة قريبة حتى يقع الحصى في المرمى ولا يصيب الناس فيؤذيهم .

وما دام العدد كبيراً ، والمكان محدوداً فليس أمامنا إلا توسيع الزمان ، وهو إجازة الرمي من الصباح إلى ما شاء الله تعالى من الليل ..» .

ثم أضاف قائلاً : «إن هذه المشقة التي يعانيها الناس عند الجمار لا يجوز نسبه القول بها إلى الشرع .

وبما أن الرمي من واجبات الحج فإنه يتمشى مع نظائره من الواجبات مثل : النحر ، والحلق ، والتقصير ، فيدخل بدخولها في الزمان ، ويجاريها في الميدان ؛ إذ الكل من واجبات الحج الذي يقاس بعضها على بعض عند عدم ما يدل على الفرق، وقد دلت نصوص الشريعة السمحة على أن الصواب في مثل هذه المسألة هو وجوب التوسعة ، وعدم التحديد بالزوال ، بل يجوز قبله ، وبالليل ، كما دلت عليه نصوص طائفة من العلماء ، فلم تجمع الأمة ولله الحمد على المنع ، ولا على وجوب هذا التحديد ؛ إذ كانوا يردون ماتنازعوا فيه إلى الله ، وإلى الرسول ﷺ ، فتبين لهم بذلك كمال دين الله ، وحكمة شريعته وكونه صالحاً لكل زمان ومكان ، وقد نظم حياة الناس أحسن نظام في شؤون عبادتهم من حجهم ، وصلاتهم ، وصيامهم ..» [1].

---

(١) (الكويت : مجلة المجتمع ، العدد ١٣٤٣ ، ١٨ ذو الحجة ١٣١٩هـ) ص٤٦ ، انظر : ص٥٦ من هذا العدد لمزيد من آراء العلماء المعاصرين في هذا الموضوع .

الترجيح والأحكام المترتبة على ذلك :

الصناعة الفقهية تقضي النظر في الآراء المختلفة المتقابلة ، الوجوب . والجواز ، والتقديم والتأخير ، التحريم والإباحة والبحث عن الجوانب المشتركة بين كل رأيين متقابلين ؛ لتضييق شقة الخلاف ، ثم إن أمكن إيجاد طريقة للتوفيق بينها ؛ ذلك أن الأخذ بالقولين أولى من إلغاء أحدهما .

على أنه من المسلّم فقهاً أن ما يكون راجحاً في حالة قد يكون مرجوحاً في حالة أخرى ، فالترجيح نسبي وليس مطلقاً .

فمن ثم يقال لتطبيق هذه النظرية الفقهية على الرأيين المختلفين في قضية منع الرمى للجمرات الثلاث قبل الزوال ، والقائلين بالجواز قبل الزوال يوجد جامع مشترك بينهما ، ذلك أن القائلين بالجواز يوافقون القائلين بالمنع على أن الرمي بعد الزوال أفضل وأكمل ، وأنه مستحب .

إن أصحاب القول بالمنع ، وأصحاب القول بالجواز متفقون أن الأفضل في مناسك الحج هو ما فعله رسول الله ﷺ ، وما عداه فاضلاً يدخل ضمن الترخيص العام في قوله ﷺ (**افعل ولا حرج**) ، وليس هو من قبيل الصحيح والباطل .

حينئذ يأخذ بالرخصة بالرمي قبل الزوال الضعفاء والعجزة ، والنساء ، وذوو الحاجات ، ويدخل ضمنهم أيضاً كل من يرغب في ذلك تخفيفاً للزحمة ؛ أخذاً بالرخصة؛ فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، وفي هذا دفع للضرر عن النفس ، ودفع للضرر عن الآخرين ، وهو مقصد معتبر من مقاصد الشريعة .

ومثل هذا ليس بدعاً في الشرع فإن النبي ﷺ رخص في ترك المبيت بالمزدلفة للنساء والضعفة وأن ينفروا من المزدلفة قبل طلوع الفجر ، ولم يغادر المزدلفة حتى صلى الفجر فيها . وأصبح هذا تشريعاً عاماً أخذ به جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة ، وذهب المالكية إلى أن الواجب في المبيت بالمزدلفة قدر حط

الرحال، وذهب الشـافعـية والحنابلة إلى أن وقت جـواز النفر منها بعـد نصف الليل. الأخذ بكلا الرأيين ينسجم مع عموم التشريع ، ومقاصده وقواعده .

وفي صدد مناقشـة أدلة المانعين من الرمي قبل الزوال يتفق أصـحاب القولين أنه لا يوجد نص قولي صريح صادر من النبي ﷺ بالأمر بالرمي بعد الزوال ، ولا النهي عن الرمي قبله هذا أولاً .

ثانياً : أن عمـدة رأي المانعين هو فعل النبي ﷺ ، ومعلوم في علم أصـول الفقه ، وقواعـد الاستنبـاط أنه «ليس الفعـل وصفاً للـوجوب ، ولا وضـع له ، بخـلاف الأمر بالقول فـإنه موضوع للوجوب في اللغـة ؛ لأنهم وضعوا الأسمـاء للمعاني فـوضعوا الأمر للوجوب ، والنهي للزجر ، والخبر للإعـلام بحال المخبر عنه ، والحكمة تقتضي أن من خاطب قوماً بلغتهم فإنه يعني بخطابه ما عنوه ، وهذه الطريقة غير حاصلة في الأفعال » (١).

في ضوء هذه القاعدة الأصولية المسلمة ناقش بعض العلماء أدلة الجمهور القائلين بمنع الرمي قبل الزوال مناقشة علمية موضوعية ، يتعرض البحث بذكر ملخص منها:

« .. أخذ الوجـوب من مجرد فـعله ﷺ استناداً إلى قـوله عليه الصـلاة والسلام: **(خذوا عني مناسككم)** .

لا يستقيم هذا الاستدلال بحال ؛ فثمة أمور فعلها رسول الله ﷺ ولم تؤخذ مأخذ الوجوب ، من هذا الوقـوف للدعاء طويلاً عند الجمـرتين ، فقد ثبت في الصـحيح عن عطاء ، عن ابن عـمر رضـي الله عنهـما : أنه كـان يقف قدر قـراءة سورة البـقرة في الدعاء عند الجمرتين ، وغير ذلك من الأمور التـي فعلها رسول الله ﷺ ، ولم يوجبها أحد من أهل العلم .

وعليه فلا بد من دليل آخر لتحديد الوجوب غيـر مجرد فعله ﷺ كما استدل على وجوب بل ركنيـة عرفة بحديث عروة بـن مضرس .. وكما اسـتدل ابن المنذر على أن

---

(١) الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد ، التمهيد في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق مفيد أبو عمشة ، (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى) ، ج٢ ، ص٣٢٧ .

طواف الوداع واجب للأمر به ، وغير ذلك من المسائل التي اجتمع فيها مع الفعل قول، أو أقوال تبين الوجوب .

إن ترخيص النبي ﷺ للرعاة بجمع رمي يومين في يوم لأجل مصلحة حفظ الغنم يشعر كذلك بأن مصلحة حفظ النفوس أولى ..» (١).

ثم خلص أخيراً إلى « أنه يمكن الترخيص لبعض الناس في الرمي نهاراً ، والنفر بعد الزوال ، وذلك للذين لهم العذر الواضح ، والضعفة ، وأهل المصالح العامة التي تتوقف عليها احتياجات الناس مع بقاء الفتوى على ما هي عليه من أنه ينبغي تحري الرمي بعد الزوال » (٢).

حينئذ ينبغي أن يتأمل فعل الرسول ﷺ في أفعال الحج في ضوء توجيهه الشريف في مقالتيه :

(**خذوا عني مناسككم**) ، (**افعل ولا حرج**) في كل ما سئل عنه .

المقالة الأولى : (**خذوا عني مناسككم**) تعني الأخذ بالعزيمة وفعل الأفضل ، وهذا لمن يستطيع أن يأخذ نفسه به دون أن يسبب ضرراً لنفسه أو ضرراً لغيره .

المقالة الثانية : تعني الأخذ بالفاضل بما يتناسب وأوضاع الحاج الصحية ، أو غير ذلك مما لا يجعله يؤدي الفريضة في هدوء وراحة بال ، وفي هذا تحقيق لما جاء في الحديث » .. فما سئل عن شيء قدم ، ولا أخر إلا قال : (**افعل ولا حرج**) (٣).

أخذ الفقهاء في المذاهب الأربعة بهذا الاتجاه ، وقرروا ضابطاً فقهياً مهماً في باب المناسك هو : «أن فعل النبي ﷺ محمول على الأفضل» (٤).

يعني هذا : أن ماعداه من قبيل الفاضل لا الباطل .

---

(١) حمزة ، خالد بن فوزي بن عبد الحميد ، رسالة خاصة لسماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، بتاريخ ١٤١٤/١٢/٣٠هـ ، بتصرف واختصار ، ص٢ .

(٢) حمزة ، خالد بن فوزي ، رسالة خاصة لسماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن باز .

(٣) انظر تمامه في بداية (حكم ترتيب المناسك يوم النحر بمنى) من هذا البحث .

(٤) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص٥٩ .

يقول العلامة الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في تأييد هذا التوجه الشرعي في الأحكام بصفة عامة :

«إن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي علـى مرتبتي تخفيف وتشديد ، لا على مرتبة واحدة ، فإن جميع المكلفين لا يخـرجون عن قسمين : قوي ، وضعيف من حيث إيمانه ، أو جسمه في كـل عصر وزمان ، فمن قوي منهم خوطب بـالتشديد ، والأخذ بالعزائم ، ومن ضعف منهم خوطب بالتخفـيف ، والأخذ بالرخص ، وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان .

فـلا يؤمـر القوي بـالنزول إلى الرخـصة ، ولا يكلـف الضعـيف بالصـعـود إلى العزيمة.

فامتحن يا أخي مـا قلته لك في كل حديث ومقابله ، أو كل قـول ومقابله تجد كل واحد منهـما لا بد أن يكون مـخفـفاً ، والآخر مـشدداً ، ولكل منهـما رجـال في حال مباشرتهم الأعمال ، ومن المحال أن لا يوجد لنا قولان معاً في حكم واحد مخففان، أو مشـددان ، وقد يكون في المسـألة الواحدة ثلاثة أقـوال ، أو أكثـر ، أو قول مـفصل، فالحاذق يرد كل قول إلى ما يناسبه ، ويقاربه في التخفيف والتشديد حسب الإمكان، وقد قـال الإمام الشـافعي وغيـره : «إن إعمـال الحديثين ، أو القولين أولـى من إلغاء أحدهما ، وإن ذلك من كمال مقام الإيمان» (١).

آخراً وليس أخـيراً فـإن كل من قال بمنع رمي الجـمرات أيام النحـر قبل الزوال يعترف بوجود المشقة الموجبة للتـرخيص في أمور مماثلة من المناسك ، كإباحة امتداد الرمي ليـلاً ، وهو مـا نص عليـه قـرار هيـئـة كـبـار العـلمـاء رقم ١٩٢ ، وتاريخ ١٤٠٥/١١/٧هـ في « جواز الـرمي ليلاً عن اليوم الـسابق بحيث يمتـد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه دفعـاً للمشقة التي تلحق الحجاج في إلزامهم بالرمي فيـما بين الزوال وغروب الشـمس ..» . ليس هذا فحـسب فهناك قرارات أخـرى كان

---

(١) الميزان الكبرى ، الطبـعة الأولى ، (مصر : شركـة مكتبةومطبعة مـصطفى البابي الحلبي وأولاده) ، ج١ ص٣ .

الترخيص فيها مبنياً على الزحام دون أن ينتج منه إصابات ، أو وفيات ، ومثل إباحة المبيت خارج منى بسبب الزحام وعدم وجود مكان يبيت الحاج فيه بمنى ، وكذلك إجازة السعي في الدور الأول بسبب الزحمة الشديدة ، دون أن يثبت إصابات أو وفيات، وكانت الزحمة الشديدة وحدها السبب الرئيس في الرخصة للمبيت خارج منى، والسعي في الدور الأول للمسعى في القرارات التي تخصها .

ومن المقرر فقهاً أنه تكفي (مظنة المشقة) في اللجوء إلى أحكام الضرورة، والترخيص للمكلفين ، فكيف وقد أضحت المشقة محققة في رمي الجمار بعد الزوال؟.

إن الأخذ بأحكام الضرورة الشرعية في الأخذ برخصة الرمي قبل الزوال أولى وأحق ، وتفادياً لما يصيب المسنين من النساء والرجال من إصابات وإعاقات ، فليس لله عز وجل حاجة في المشقة على عباده ، وإن حرمة دم المسلم أعظم عند الله من إقامة عبادة من العبادات يهلك فيها المسلم .

الأحكام المترتبة على القول بجواز الرمي قبل الزوال :

إن الأخذ بهذه الرخصة لا يوجب جزاء من دم ، أو فدية ، هذا مافهمه بعض العلماء من أقوال الرسول ﷺ في السماح لمن قدم نسكاً من مناسك منى حقه التأخير، أو أخر ما حقه التقديم منها كما قال الإمام الطبري رحمه الله :

«لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئ لأمر بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج . كما لو ترك الرمي ونحوه ؛ فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً ، أو ناسياً ، لكن يجب عليه الإعادة ..» (١).

ومما يترتب على الأخذ بهذه الرخصة الشرعية إن جعل اللجوء إليها من قبيل الضرورات عدم الإثم حين الأخذ بها تمشياً مع الضابط الشرعي :

«ما ترك للعذر بمنزلة المأتي به في عدم الإثم» (٢).

---

(١) فتح الباري ، ج٣ ص٥٧١ .

(٢) ابن حجر الهيثمي المكي ، شهاب الدين أحمد ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج٤ ، ص١٢٦ .

كذلك إذا عدت أيام منى كالوقت الواحد فقد :

«رخص كـثيـر من العلماء في جـمع يومين في يوم سـواء تقدم ذلك اليـوم الذي أضيف إلى غيره ، أو تأخر ، ولم يشبهوه بالقضاء .

إلا أن الإمام مـالكاً رحمه الله إنما يجـمع عنده ما وجب مثل أن يجـمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث ؛ لأنه لا يقضى عنده إلا ما وجب» (١).

أما في المذهب الشـافعي فإن «أيام منـى كالوقت الواحد إذا بات لياليها بالنسـبة للتأخير دون التقديم» (٢).

أمـا على قول القـائلين بجـواز الرمي حسب أدلتـهم أصـالة فالرمي قـبل الزوال عزيمة، وليس رخصة ، وليست هذه التفريعات واردة على مقتضى قولهم .

ثالثاً : تعجل المنفر من منى اليوم الثاني عشر وما يترتب عله من أحكام :

من يسـر الإسلام ومرونتـه أن جعل مـرونة في أعمـال الحج ، بحيث جـعل لكل نسك فيه إما اتساعاً في الوقت كوقت وقوف عرفة ، والمزدلفة ، ورمي الجمرات وغير ذلك وإما تخيـيراً بين فعل وآخر ، وأبرز مـا يكون هذا في التخييـر بين النفر من منى في الثاني عشر للمتعجل من غير إثم ، أو حـرج ، أو التأخير لليوم الثالث عشر (النفر الثاني) .

إذا آثر الحـاج لأي سبب التـعجـل والخروج من منى فلهـذا أحكامـه وتشريعـاته المختلفة عما لو أتم المكث في منى لليوم الثالث عشر .

إن من أهم المسائل والمشاكل المتعلقة بهذا الموضوع (التعجل) :

أولاً : أن معظم الحـجاج يؤثرون التعـجل فيبـدؤون في شد رحـالهم منذ ضحى اليوم الثاني عشر ، ينتظرون زوال الشـمس ، لرمي الجمرات ، فما أن تزول الشمس حتى تضيق الطرقات بالحافلات ، الكبـيرة ، والسيارات الأخرى ، والجمرات بالرامين، ويحدث حينئذ توقف طويل ، وانتظار يستمر إلى ساعات ربما غربت الشمس، والكثير

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد مع الهداية ، ج٥ ص٤١٧ .

(٢) ابن حجر الهيثمي المكي ، تحفة المحتاج ، ج٤ ص١٢٦ .

منهم لم يغادر منى بعد أن حرص على رمي الجمرات ، ولكن فاته الخروج قبل الغروب .

ثانياً : يطرأ أحياناً لمن رمى الجمرات في اليوم الثاني عشر وهو خارج منى أن يتعجل ، في حين لم ينو التعجل في أثناء رميه للجمرات ووجوده بمنى ، هذان أنموذجان لما يتعرض له كثير من الحجاج في الوقت الحاضر .

هل يستمر الأول ويغادر منى ، أو أنه يعود ويبقى بها ؟

أما الثاني فهل تجوز له المغادرة من غير سابق نية في منى ، وما الذي يترتب عليه لو لم يعد إلى منى ؟

هذان مثالان لبعض مشاكل النفر الأول يتعرض لها عدد كبير من الحجاج، سنجد من خلال العرض التالي لمذاهب الفقهاء رحمهم الله حلولاً شرعية مناسبة إن شاء الله.

مذهب الحنفية :

«(فإذا كان من الغد ، وهو اليوم الثالث من أيام الرمي) أي والثاني من التشريق، والثاني عشر من الشهر (ويسمى يوم النفر الأول) ؛ لقوله تعالى ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه**﴾ ، (رمى الجمار الثلاثة بعد الزوال) .. (وإذا رمى وأراد أن ينفر في هذا اليوم من منى إلى مكة جاز بلا كراهة ، وسقط عنه رمي يوم الرابع) ، أي فلا إثم عليه ولا جزاء لديه (والأفضل أن يقيم ويرمي في اليوم الرابع ..

(وإن لم يقم نفر قبل غروب الشمس من يومه ، (فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له) أي الخروج في تلك الليلة عندنا (أن ينفر حتى يرمي اليوم الرابع .

ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شيء عليه) أي من الجزاء، وإنما يكره له كما سبق (وقد أساء) أي لتركه السنة ، ولا يلزمه رمي اليوم الرابع في ظاهر الرواية .

(وقيل : ليس له أن ينفر بعد الغروب ، فإن نفر لزمه دم) أي عند الأئمة الثلاثة، ورواية الحسن عن أبي حنيفة .

(ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم اتفاقاً » (١).

مذهب المالكية :

«ومن أراد أن يتـعـجل فليـرم في اليـوم الثاني من أيـام الرمي ، وهو ثالث يوم النحر ، ثم يـنفر ولا يقيم بمنى ويصلـي الظهر بالمحصب ، أو بالطـريق ، وإذا تعجل سـقط عنه رمي اليـوم الثالـث من أيام الرمي .. ومن نوى أن يتـعجل وغـربت عليـه الشمس وهو بمنى فليس له أن يتعجل فإن تعجل لزمه الدم بترك المبيت والرمي ...

التعجيل لا يحتاج إلى نية يحدثها في منى ، فلو أفاض من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام الرمي ، ثم بدا له أن يتعجل ، ويسـافر من مكة قبل أن تغرب الشمس فذلك له .

فإن غـربت عليه الشمس بمكة قـبل أن يبدو له فليرجع إلـى منى حتى يرمي من الغد، حكاه ابن رشد عن مالك » (٢).

مذهب الشافعية :

يترتب على التعجيل في يوم النفر الأول الأحكام التالية :

١- سقوط رمي اليوم الثالث (الثالث عشر من أيام التشريق) .

٢- على المتعجل أن ينفر قبل غروب الشمس .

«ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعـد في منى لزمه المبيت بها ، والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس . ثم ينفر» .

ولو رحل فغـربت الشمس قبل انفصـاله من منى فله الاستمرار في الـسير ، ولا يلزمـه المبيت بهـا ، ولا الرمي ، ولو غربـت وهو في شغل الارتحـال جاز النفـر على الأصح .

ولو نفر قـبل الغروب ، وعاد إلى مـنى لحاجة قـبل الغروب ، أو بعده جـاز النفر على الأصح» (٣).

---

(١) القري ، ملا علي ، المسلك المتقسط على المنسك المتوسط مع إرشاد الساري ، ص١٦٣ .

(٢) ابن فرحون ، إرشاد السالك ج١، ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ .

(٣) النووي ، الإيضاح مع الإفصاح ، ص٣٧١ .

٣- يستحب لدى الخروج من منى أن «يكبر ويهلل ، ولا يصلي الظهر بمنى ، بل يصليها بالمنزل المحصب ، أو غيره ، ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركاً للأفضل، وليس على الحاج بعد نفره على الوجه المذكور إلا طواف الوداع» (١).

مذهب الحنابلة :

«ولكل حاج ، ولو أراد الإقامة بمكة التعجل إن أحب لقوله تعالى ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى**﴾ .

قال عطاء : هي للناس عامة ، يعني أهل مكة وغيرهم ، ولقوله ﷺ : (**أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه**) رواه أبو داود وابن ماجة ...

(فإن أحب أن يتعجل في ثاني أيام التشريق ، وهو النفر الأول خرج) من منى (قبل غروب الشمس) لظاهر الآية والخبر ، (ولا يضره رجوعه) إلى منى بعد ذلك ؛ لحصول الرخصة ، (وليس عليه) أي المتعجل (في اليوم الثالث رمي) نص عليه ... (وإن غربت) الشمس وهو بها ، أي بمنى لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال..»(٢).

من خلال العرض السابق للمذاهب الفقهية يتبين أن المشكلة الأولى ، وهو احتباس الحجاج في الحافلات إلى بعد الغروب بعد رمي الجمرات يأتي الجواب بحل عملي في مذهب الحنفية بالاستمرار في المغادرة ؛ بأنه من الصعب العودة ، بل إنهم لا يستطيعونها لو أرادوا حيث يمتنع الرجوع واقعاً ، فاستمرارهم في الخروج من منى لا خيار لهم عنه .

أما من عزم على التعجيل وهو خارج منى فالمذهب عند المالكية أن التعجيل لا يحتاج إلى نية يحدثها في منى .

رابعاً : رمي جمرات اليوم الرابع من أيام منى :

هذا هو اليوم الثالث من أيام التشريق ، ويسمى بيوم النفر الثاني ، والنفر العام،

---

(١) الإيضاح مع الإفصاح ، ص٣٧٤ .

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٥١١ .

لا يمثل وقت الرمي في هذا اليوم استثناء عن اليومين السابقين الحادي عشر، والثاني عشر لدى المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة ؛ إذ وقت جواز رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال في المعتمد من مذاهبهم .

أما الحنفية فقد ذهب الإمام أبو حنيفة مذهباً خالفه فيه الإمامان محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف رحمهما الله تعالى .

رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما عرضه شمس الأئمة باستدلالاته قائلاً :

«وإن صبر إلى اليوم الرابع جاز له أن يرمي الجمار فيه قبل الزوال استحساناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعلى قولهما : لا يجزئه بمنزلة اليوم الثاني والثالث ؛ يوم ترمى الجمار الثلاث فلا يجوز إلا بعد الزوال ، بخلاف يوم النحر .

وأبو حنيفة احتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «إذا انتفخ النهار في آخر أيام التشريق فارموا» .

يقال : انتفخ النهار إذا علا .

واعتبر آخر الأيام بأول الأيام ، فكما يجوز الرمي في اليوم الأول قبل زوال الشمس ، فكذا في اليوم الآخر ، وهذا لأن الرمي في اليوم الرابع يجوز تركه أصلاً ، فمن هذا الوجه يشبه النوافل ، والتوقيت في النفل لا يكون عزيمة ، فلهذا جوز الرمي فيه قبل الزوال ، ليصل إلى مكة قبل الليل» (١).

ووقت ما (قبل الزوال) في العبارة المقصود به بدءاً من فجر ذلك اليوم ، وهو ما نص عليه صراحة المتأخرون من علماء المذهب :

«فصل في وقت الرمي في اليوم الرابع من أيام الرمي :

وقته من الفجر إلى الغروب أي وليس يتبعه ما بعده من الليل ، بخلاف ما قبله من الأيام ، والمراد وقت جوازه في الجملة (إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه ، وما بعده مسنون) ، وفي البدائع مستحب ، ولم يذكر الكراهة قبله ، وهذا عند الإمام، وأما

---

(١) المبسوط ، ج٤ ص٦٨ .

عندهما : فلا يجـوز قبل الزوال في اليوم الرابع ، اعتباراً بما قـبله (وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء) أي اتفاقـاً (بخلاف ما قبله) أي قبل غروب الشمس منه » (١).

(١) القاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط مع إرشاد الساري ، ص١٦١

القسم الثاني

الدراسة الحضارية

تمهيد :

المبحث الأول : مظاهر عيد الأضحى وأيام التشريق في منى .

المبحث الثاني : المساجد القديمة والحديثة ، الجمرات تاريخها .

المبحث الثالث : المرافق الحضارية .

تمهيد : منى قديماً :

جاء وصف منى في معاجم البلدان ، واللغة ، "قال ياقوت:

منى : بليدة على فرسخ من مكة ، طولها ميلان ، تعمر أيام الموسم ، وتخلو بقية السنة إلا ممن يحفظها ، وقل أن يكون في الإسلام بلد مذكور إلا ولأهله بمنى مضرب .

ومنى : شعبان بينهما أزقة ، والمسجد في الشارع الأيمن ، ومسجد الكبش بقرب العقبة التي ترمى عليها الجمرة ، وبها مصانع (خزانات الماء) ، وآبار ، وخانات، وحوانيت ، وقال أبو الحسن الكرخي بجواز الجمعة بها ، أنها من مكة كمصر واحد، فلما حج أبو بكر الجصاص ، ورأى بُعد ما بينهما استضعف هذه العلة ، وقال :

هذه مصر من أمصار المسلمين تعمر وقتاً ، وتخلو وقتاً ، وخلوها لا يخرجها عن هذه الأمصار، وعلى هذه العلة كان يعتمد القاضي أبو الحسين القزويني .

قال البشاري : وسألني يوماً كم يسكنها وسط السنة من الناس ؟

قلت : عشرون إلى الثلاثين رجلاً ، وقل أن تجد مضرباً إلا وفيه امرأة تحفظه، فقال : صدق أبو بكر ، وأصاب فيما علَّل .. » [1].

---

(١) الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي شيري (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) ج٢٠ ص٢٠٠، (منى) .

وقد وصف منى عدد من الحجاج والرحالة ، والمؤرخين عبر سنين مختلفة ، يقدم البحث بعضاً منها للمقارنة بين ما كانت عليه قديماً ، وما آلت إليه من تطوير في الوقت الحاضر :

الفتوحات الكوازية للسياحة إلى الأراضي الحجازية : تأليف عبد الله بن عبد الواحد بن عبد اللطيف الكوازي البصري : قام بأداء فريضة الحج عام ١٢٩٠هـ، وقد قدَّم وصفاً مختصراً لمنى في ثنايا الحديث عن رحلته قائلاً :

«إن منى موضع معروف بينها وبين مكة مسيرة ساعتين ، وفيها بيوت، ودكاكين، وقهاوي ، بناؤها من الآجر والجص.. وإن أغلب مخيماتها محوطة داخل أحوشة..»(١).

كما لا يخفى أن تطور منى في الماضي كان بطيئاً ، فمن ثم نجد وصفاً لها دقيقاً في منتصف القرن الرابع عشر الهجري لدى الأديب الكبير الأستاذ أحمد عبد الغفور العطار ، هو وإن كان وصفاً للفترة التي يتحدث عنها فهو في الحقيقة وصف صادق لها ربما كان لقرون سابقة :

يقول الأستاذ العطار : «وأدركت منى قبل خمسين سنة وهي قرية صغيرة ، بها بيوت قليلة ، أما في العهد السعودي فقد أصبحت مدينة قامت بها عمارات ضخمة وبها أماكن لوزارات الحكومة وإداراتها ، ومبانٍ كبيرة لوزارة الصحة وللاسعاف .

وأكبر مكان بمنى لوزارة الحج ، فهو ميدان رحيب به بهو فسيح للمحاضرات، ومنازل للموظفين ومرشدي الحجاج ومخيمات للضيوف وللضائعين من الحجاج، ويجدون كل ما هم في حاجة إليه من المأوى والطعام والشراب والعناية الطبية، ويقوم موظفو وزارة الحج بإيصال الضائعين من الحجاج إلى مطوفيهم .

ورقعة منى قد اتسعت أكثر من ذي قبل ، وأنفقت الحكومة السعودية بلايين الريالات في توسيع منى وهدم الهضاب والتلال ، واقتطاع أجزاء من سفوح الجبال ضمت للطريق ، و(سفلتت) كل الطرق بوسط منى والطرق الموصلة إليها ، وعملت الحكومة جسراً إلى جمرة العقبة ليكون للحجاج إليها طريقان حتى يخف الزحام .

---

(١) (البصرة : مطبعة البصرة ، سنة ١٣٠٨هـ) ، ص١٦ .

ومنى تضيق بـالحجاج هذه الأيام لكثـرتهم ، وفي برنامج الحكومة بناء عـمارات ضخمـة تمتد إلى السماء ، تكون تحت كل عـمارة (مجزرة) لذبح الهدي والأضـحية، وتستوعب الحـجاج جميـعاً ، ونرجو أن ينتهي مـشروع عمارات منى قـريباً إن شاء الله»(١).

منى حديثاً : (العهد السعودي) :

بدأت مباني منى تـنحسر شيئـاً فشيئاً بسـبب اهتمام الدولة السعـودية منذ عهد مؤسسها الملك عبد العزيز رحـمه الله في استحداث الشوارع ، وتوسعة الطرق المؤدية إلى الجمرات ، وبناء الكباري ، وفتح الأنفاق في الجبال المحيطة بمنى من أجل توفير راحة الحجاج ، وتيسير الحركة المرورية بها أيام الحج .

وتظل هذه المشاريع تتابع سنة بعد أخرى حتى أصبح وسطها ساحة واسعة تدلف إليها جموع الحجاج . يرصد الـتاريخ بدايات هذه الأعمال الجليلة ، والمشاريع المباركة بأمر الملك عبد العـزيز رحمه الله بفتح شوارع جديدة في منى "فـفي أواخر شـهر ذي الحجة عام ١٣٤٧هـ أصـدر جلالة الملك أمره السامي إلى أمانة العاصـمة بفتح أربعة شوارع في منى ، مـنعاً للازدحام أيام الحج ، يخـصص واحد منهـا للمشـاة ، وآخر للشقادف ، وثالث للبهـائم ، ورابع للسيارات والعربات ، فباشرت أمـانة العاصمة في شـهـر ربيع الثـاني عام ١٣٤٨هـ في إتمام هذا المشـروع ، فذهـبت لجنة إلى منى، وفحصت الشوارع الموجودة فيهـا ، وطريقة إصلاحها ، وقد رأت أن شارعين من هذه الشوارع تحـتاج إلى ترميم فقط ، وأمـا الآخران فيـحتاجان إلى بعض الإصـلاحات، وفتح منافـذ لها ، وفي شهـر رجب شرعت في العمل ، وأتمت في ذي القـعدة ، وفي رابع ذي الحجة وزعت أمـانة العاصمة الإعلان التـالي بمناسبة افتـتاح شوارع منى، وقد سمّت الشارع الأول الجـديد : شارع الملك عبد العزيز الأول ، حـباً براحة الوفود حـجـاج بيت الله الحـرام ، كـان صـاحب الجـلالة الملك المعظم ملك الحـجـاز ونجـد وملحقاتها عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود قد لاحظ كل أمر يعود بالنفع العميم على البلاد ووافديها ، وبفضل سعـيه الجليل قد أخذت البلاد تظهر بالتقدم في

---

(١) حجة النبي ﷺ ، الطبعة الثانية ، (دمشق : مطبعة الإحسان ، سنة ١٣٩٦هـ) ، ص٢٤٨ .

الرقي العمراني ، ولما رأى جلالته أيده الله أن من اللزوم إيجاد شوارع بمنى تقليلاً للازدحام أصدر إرادته الملوكية باتخاذ اللوازم نحو فتح شارعين علاوة على الشارعين الموجودين لما رآه جلالته من تأمين راحة العموم ، حيث ولله الحمد قد قامت أمانة العاصمة بإحداث الشارعين في عهده ، وتحت رعاية ملك البلاد المعظم ، وعناية سمو نائبه الأفخم ، ونظراً إلى أن عملها قد انتهى ، وأصبحت في حيز الوجود رأت الأمانة أن تعلن للعموم ذلك لمراعاة السير فيها كما يلي :

الشارع الأول الجديد : عن يمين الصاعد إلى عرفات ، خاص بمرور الشقادف .

الشارع الأعظم : خاص بالمشاة وركاب الدواب ذات الحوافر : البغال ، الخيل، الحمير .

الشارع المعروف بسوق عرب : خاص بمرور الشقادف ، وهو عن يسار الصاعد إلى عرفات .

الشارع الرابع الجديد : الذي يبدأ من أول المدرج ، الواقع خلف جمرة العقبة، خاص بمرور أهل الجيش والمحامل (١).

استمرت التوسعات بمنى سنة بعد أخرى ، وتطوير مرافقها بصورة مستمرة من توافر المياه العذبة ، وبناء ميضآت ، وتوسعة لمسجد الخيف ، وبناء الجسور المتعددة تخترقها من الشرق إلى الغرب ، وإيجاد مساحة أكبر لإقامة الحجاج ، وتخطيط حديث انتهى بإقامة الخيام المقاومة للحريق في تنظيم عصري حديث .

أتى هذا التنظيم والتوسع في إقامة هذه الخيام إلي إزالة المباني القديمة في أطراف منى ، تم هذا في الأشهر الأولى من عام ١٤٢١هـ «وصدرت توجيهات خادم الحرمين الشريفين بصرف تعويضات لأصحاب الدور السكنية المنزوعة بمشعر منى والتي يقدر بأكثر من ١٣٠ عقاراً ، علماً بأن قيمة التعويضات قدرت بأكثر من ٦٠مليون ريال » (٢).

---

(١) غازي ، عبد الله ، إفادة الأنام بذكر أخبار البلد الحرام ، مخطوط مصور ، نسخة خاصة ، ج٥ ص٣٥٠.

(٢) صحيفة الوطن. "تعويضات الدور السكنية بمشعر منى" العدد ١٠٥ السنة الأولى ، الجمعة ١٧ شوال ١٤٢١هـ ، ص٧ .

المبحث الأول

مظاهر عيد الأضحى وأيام التشريق في منى

أولاً : خطب رسول الله ﷺ بمنى ومبادئ حقوق الإنسان :

كانت السنة العاشرة من الهجرة النبوية المباركة التي حج فيها رسول الله ﷺ حجة الوداع منعطفاً تاريخياً في حياة البشرية التي عانت ، عبر أجيال وقرون في كافة أقطار الدنيا ، تسلط الأقوياء على الضعفاء ، وسفك الدماء بغير حق ، وهتك الأعراض.

كان توقيتاً إلهياً أن يأتي إعلان حقوق الإنسان في آخر أيامه ﷺ ، في أعظم شعيرة من شعائر الإسلام ؛ إذ لم يعش ﷺ بعد هذه الحجة أكثر من ثمانين يوماً، التوقيت الزماني والمكاني لهذا الإعلان له أبعاده ومغزاه ، كله يصب في ترسيخ المبادئ والقيم التي تكفل مجتمعاً إنسانياً إسلامياً يحكمه العدل والإنصاف .

أعلن ﷺ مبادئ حقوق الإنسان التي تكفل له حياة آمنة مطمئنة ، يعمر الأرض ، ويؤدي واجب الشرع ، في خطبتين كانت هي الموضوع الرئيس :

حرمة النفوس .

حرمة الأموال .

حرمة الأعراض .

إن ضمان هذه العناصر الثلاثة لأفراد المجتمع مفتاح تطوره ، وازدهاره ، وهي قبل كل شيء مصدر أمنه ورخائه ، هذا مضمون ما جاء في خطبته يوم النحر التي نقلتها مدونات الحديث النبوي الشريف ، ومصادر السيرة النبوية . ذكرها نصاً العلامة ابن كثير رحمه الله تعالى قائلاً :

«وقد خطب رسول الله ﷺ في هذا اليوم الشريف خطبة عظيمة تواترت بها الأحاديث ونحن نذكر منها ما يسَّره الله عزوجل .

قال البخاري : باب الخطبة أيام منى [1] :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا فُضيل بن غزوان ، حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : (**يا أيها الناس ، أيُّ يوم هذا ؟**) قالوا : يومٌ حرام ، قال : (**فأي بلد هذا ؟**) قالوا : بلد حرام. قال : (**فأي شهر هذا ؟**) قالوا : شهر حرام . قال : (**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا**) قال : فأعادها مراراً ، ثم رفع رأسه فقال : (**اللهم هل بلّغتَ اللهم هل**[2] **بلّغت**) .

قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته : (**فليبلّغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**) [3] [4].

الخطبة الثانية وكانت اليوم الثاني من أيام التشريق . تضمنت إلى الحقوق والمبادئ السابقة مبادئ وقيماً مكملة لما سبق أن أعلنه ونادى به ﷺ :

تحريم الظلم بين أفراد المجتمع .

الرضا أساس المعاملات وتبادل الأموال .

العفو عن ما جرى في الجاهلية من سفك للدماء ، أو نهب للأموال .

مفاخر الجاهلية بالأنساب ، والعصبيات الجاهلية مرفوضة مرذولة .

ربا الجاهلية (النسيئة) أكل لأموال الناس بالباطل موضوع متروك لا يحل أخذه .

عظم قدر النساء لهن حقوق ، وعليهن حقوق .

أداء الأمانة حق واجب لصاحبها .

هذا ما ورد في خطبته ﷺ .

«قال أبو داود : باب أي يوم يخطب [بمنى] [5]: حدثنا محمد بن العلاء ؛ أنبأنا ابن

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب رقم ١٣٢ الخطبة أيام منى .
(٢) في الأصل : قد . والتصحيح من البخاري .
(٣) أخرجه البخاري رقم ١٧٣٩ كتاب الحج . خالد أبو صالح محقق (حجة الوداع لابن كثير ، ص٣٠٩).
(٤) حجة الوداع ، ص٣٠٩ .
(٥) سنن أبي داود ، ج٢ ص١٩٧ .

المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجلين من بني بكر، قالا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق[١] ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى [٢].

انفرد به أبو داود .

ثم قال أبو داود[٣] : حدثنا محمد بن بشّار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن ، حدثتني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال : «**أي يوم هذا** ؟» . قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : «**أليس أوسط أيام التشريق**؟» .

هذا الحديث قد رواه الإمام أحمد متصلاً مطولاً فقال : حدثنا عفان ، حدثنا حماد ابن سلمة ، أنبأنا علي بن زيد ، عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، قال : كنت آخذاً بزمام ناقة رسول ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس . فقال : (**يا أيها الناس ، أتدرون في أي شهر أنتم ؟ وفي أي يوم ، أنتم ؟ وفي أي بلد أنتم؟**) قالوا: في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام . قال : (**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى أن تلقوه**) .

ثم قال : «**اسمعوا مني تعيشوا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . ألا إن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة ، وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع ، وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب ، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**» [٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ، ج٥ ص٧٢-٧٣ .

(٢) في الأصل عثمان . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في المسند : في بني ليث .

(٤) ابن كثير ، حجة الوداع ، ص٣٣١ .

ثانياً : ثم أصبح عـادة بين الخلفاء وأمـراء الحج إقامة الاحـتفـالات ، واستقـبال الضيوف في الحادي عشر من ذي الحجـة بمنى على مدار التاريخ ، كما كان من هذه العادة التهنئة بالعيد في منى .

وممن عاصر هذه الاحتـفالات في العصر الحديث الشاعر الكبيـر الشيخ أحمد بن إبراهيم الغزاوي رحمه الله قائلاً :

قرأت في مـقال للأستاذ الجليـل العلامة السيـد أحمد علي نشـر في مجلة المنهل الغراء بعنوان (صور من الحج في الـقرون الماضية) بعدد شهـر ذي الحجة ١٣٨٨هـ (الممتاز) - جـملة - استوقفنـي ما جاء فيهـا ، هي قوله نقلاً عن كتـاب (درر الفوائد المنظمة في أخبار الحج وطريق مكة المعظمة) - النفطي - وهو الرجل المختص بتنظيم ألعاب نارية ، وذكر المؤلف أنها تقام أولاً في (بركة الحاج) ، وثانياً في (ينبع) . وثالثاً هي الكبرى في (منى) ليلة النفر ، ورابعاً عند (عقبة مكة) في العودة .. اهـ .

قلت : إنه يُحكى ذلك عـما كـان في القرن العـاشر الهجـري ، وأعقب عليـه بأننا ادركنا هذه الألعاب نفسها (بمنى) وفي ليلة النفر أيضاً ويقيمها أمير الحج المصري .. وايضاً أمـير الحج الشـامي .. ويكون لها شـأن أي شأن ! وهي صـواريخ تطلق في الفضاء .. وتنتشر بأشكال هندسية جـميلة .. وترتفع إلى أبعد مدى ممكن ثم تتساقط منهـا الشظايا كالنجـوم الهـادئة ، وربما وقع بسببـها بعض الأذى على الخيـام، أو المتفرجين أو المارة .. وكان آخر العهد بذلك في نهـاية العصر العثماني عام ١٣٣٣هـ. ويتكرر ذلك بصـورة مـصـغـرة بمنازل أمـراء الحج بذي طوى والزاهر .. ويسـمى (بالشنك) - بكسر الشين والنون وتشـديدها - وربما كانت الكلمة تركية أو فـارسية أيضاً وتعنى الاحتفال ! (١).

وفي العصر الحديث ومنذ توحيد المملكة العربيـة السعودية جرت العادة منذ عهد الملك عبد العزيز رحـمه الله على إقامة احتفال سنوي يقـيمه الملك في ضحى أول أيام التشـريق لاستقـبال ضيـوف الحكومة ، والوفـود الرسميـة الممثلة لحـجاج بيت الله،

---

(١) شذرات الذهب ، الطبعة الأولى ، (جدة : دار المنهل ، ١٤٠٧هـ) رقم الشذرة ١٠٤٥ ، ص٥١٧ .

الحرام، حيث تلقى الخطب والقصائد التي يتمثل فيها الشعراء والخطباء بأهم أحداث العام ، ودور المملكة العربية السعودية وإنجازاتها الحضارية .

كان من أبرز الشعراء على مدى نصف قرن الأديب الكبير الشاعر أحمد إبراهيم الغزاوي ، «فقد استطاع تكريس موهبته الفذة ، وذكائه اللماح لتسجيل كثير من الأحداث السياسية شعراً ، وتعرض من خلال شعره لكثير من المنجزات الحضارية التي تحققت على أيدي الملوك الذين عاصرهم ، كما سجل بمشاعره الدفاقة بعض أهم القضايا التي شغلت الأمة الإسلامية وأخطرها مثل قضية فلسطين ، وتوحيد الجزيرة العربية علي يد المؤسس الباني الملك عبد العزيز طيب الله ثراه» [1]، ينتهي الحفل بكلمة ترحيبية توجيهية يرتجلها الملوك أو تقرأ نيابة عنهم .

ثالثاً : منى المنتدى العلمي :

ومن الأمثلة على ما تتيحه الإقامة بمنى أيام التشريق من مقابلات بين العلماء ومدارسات ، وإجازات ما ذكره جار الله بن العز بن النجم بن فهد (٩٢٢-٩٤٦هـ) أنه «اجتمع بمنى في عصر يوم الأحد حادي عشر الشهر بقاضي الشرق الشيخ محمد بن رقرق وسمعت عليه الحديث الشريف (كثلاثيات ابن ماجة) وحديث من «صحيح البخاري» وأنشدني من لفظه جملة أبيات من نظمه ونظم غيره . قوله في تعداد الجمعة :

الحمد لله وصلّى ربنا ... على الرسول المصطفى نبينا
وبعد فالجمعة إن تعددت ... في بلد بغير عسر قد ثبت
خمسة أحوال لها فالأول ... أن يعلم السابق ثم يذهل
والثاني علم السبق دون من سبق ... يعاد ظهراً فيهما على الأحق
ثالثها أن يقع الكل معاً ... والرابع الشك لما قد وقعا
ففيهما تعاد جمعة وإن ... تعلم سابقاً فحكمه ركن

---

(١) الغزاوي ، أحمد بن إبراهيم ، الأعمال الشعرية الكاملة للشاعر أحمد بن إبراهيم الغزاوي ، الطبعة الأولى (جدة : عبد المقصود خوجة) ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، ج١ ص٥٣ .

والاعـتـبـار السـبـق بالتـقـدم ومن بـعـده تـراه يقـدم
وهذه جـاءت بنحـو الغـرفي فـالإرث في الأول أوقـف
فـفي الثـلاث اللات بعـدهن مـعـاً تزار بأسـهـمـا يـا من وعى
في الخـامس الارث لمسـبـوق ثبت وهـي بـأنكـاح الـولـيين بـنـت
فـأوقـفن عـندهمـا في الأول وفي الثـلاث التـاليـات أبطل
والعـقـد في خامـسـهـا قد ثبـتـا لسـابق من غـيـر شك يا فـتى

وأجاز لي روايتها مع جماعة ممن حضر سماعها » (١).

وكانت مـخيمات الـعلماء والأدباء في منى نوادي أدبية وعلمـية يحضـرها علماء الأقطار الإسلاميـة في ضيافة العلمـاء والأدباء المكيين فيتبـادلون الخطابة ، وأحاديث العلم والأدب ، كان من أبـرزها مخيم فـضيلة العلامـة الشيخ مـحمد مـاجد الكردي، أنموذجاً لهـذه النشاطات الأدبية . يذكر فـيما يذكر الأديب الكبـير الشيخ محـمد علي مغربي رحمه الله .

بيت الكردي في منى :

الشيخ ماجد كردي :

طالب علم مـحبـاً للعلماء وكـان بيتـه في مكة المكرمة بالـقرارة مفـتوحـاً للناس وخاصة للعلماء و رجال الدين والمقـرئين من حجاج بيت الله الحرام وكان الرجل بحكم صلته العلمـية بالعلماء مـحط الأنظار فكان يستـضيف العلماء و رجـال الدين وأعلام الأدب الذي يصلون إلى مكة من جميع أنحاء العالم الإسلامي فيجدون في داره حسن الضيـافة وطيب المقام ، وكانت هذه الدار عـلاوة على ما توفره لمن تسـتضيفـهم تعد منتدى علمياً وأدبياً في موسم الحج خاصة ، فتعـقد فيها الندوات يستمع الناس فيها إلى قراءة القـرآن الكريم من مقرئين أصواتهم حـسنة ، وإلى تفسيـر للآيات من عالم

---

(١) ابن فـهد ، جـار الله ، نيل المنى بنيل بلوغ القـرى ، ط١ (لندن ، مـؤسسـة الفرقـان للتراث الإسـلامي ١٤٢٠هـ) القسم الأول ص٢٨٧ .

بالتفسير وإلى أبحاث دينية وعلمية يسهم فيها أصحاب الاختصاص من الحاضرين .. وللتاريخ فإن دار الشيخ ماجد كردي بمنى حتى بعد وفاته رحمه الله كانت تؤدي نفس الغاية ولكن على نطاق أكبر ، فكان يعقد فيها في ليالي التشريق هذه الندوات ومن أشهرها الندوة الخطابية التي يقيمها شباب مكة المكرمة وأدباؤها في كل عام للوافدين من حجاج بيت الله الحرام وكان كل من قدم من أعلام الرجال للحج يحضر هذه الندوة وقد شهدت الدكتور محمد حسنين هيكل مؤلف الكتب الإسلامية الشهيرة في منزل الوحي وغيره يحضرها ويخطب فيها ، كما شهدت زعيم فلسطين الحاج محمد أمين الحسيني رحمه الله حضر فيها ومعه زعيم لبنان المرحوم رياض الصلح وقد طلب الحاضرون منهما الخطابة فألقى الحاج محمد أمين الحسيني كلمة فيها كما كانت للمرشد العام للإخوان المسلمين الشيخ حسن البنا رحمه الله فيها مواقف خطابية شهيرة كل عام ، ولقد كانت الدار على رحبها تضيق بالمئات من الناس الذين يؤمونها في تلك الليلة المشهودة وإني لأذكر أن هناك منصة في رحبة الدار ناءت بما تحمله من الناس ، وكانت من الخشب فتكسرت ولم تحدث أي أضرار وكان الشيخ حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة حاضراً في تلك الليلة فقام وطلب التبرع لإصلاح الدار ، ولكن سارع الشيخ كامل ماجد كردي أكبر أبناء المرحوم ماجد كردي إلى القول بأن أصحاب الدار يشكرون له وللحاضرين هذا الشعور ولكنهم بحمد الله قادرون على إصلاح ما تضرر ويعتذرون عن قبول التبرع ، قال هذا الدكتور محمد علي الشواف رحمه الله بلسان الشيخ كامل كردي وإخوانه ، وهكذا فإن حسنات الشيخ ماجد كردي امتدت إلى ما بعد وفاته فقد سار أبناؤه ما أمكنهم في الطريق الذي رسمه لهم والدهم» (١).

النشاطات العلمية والثقافية والتوعية بمنى في الوقت الحاضر :

لما أن الإقامة بمنى تمتد ثلاثة أيام على الأقل يستقر بها الحجاج استقراراً كاملاً، فإن بعض الجهات الرسمية والعلمية تغتنم هذه الفرصة الثمينة لوجود هذا الجمع

---

(١) المغربي ، محمد علي ، أعلام الحجاز ، الطبعة الأولى ، (جدة : دار العلم للطباعة والنشر ، سنة ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، ج١ ص٣٤٤ .

الكبير من الحجاج ، وبينهم العدد الكبير من العلماء والمفكرين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لإقامة الندوات العلمية والتثقيفية والتوعية للحجاج ، يتخذ بعض هذه الندوات طابعاً فكرياً شمولياً يناقش مشاكل المسلمين فى الوقت الراهن ، وبعض هذه الجهات يقوم بتوعية الحجاج في مراكز متفرقة في أنحاء منى ، يشارك في هذه النشاطات الفكرية الدينية ، والثقافية العلمية .

أولاً : الجامعات السعودية بعلمائها ومدرسيها مثل : جامعة أم القرى ، جامعة الملك سعود ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، أما الجهات الحكومية وغيرها التي تقوم بمثل هذه النشاطات بصفة دائمة في مواسم الحج التي أصبحت معروفة ومقصداً للحجاج على اختلاف طبقاتهم فهي :

ثانياً : وزارة الحج :

اعتادت وزارة الحج في موسم الحج أن تنظم ندوة سنوية إسلامية كبرى بمقر الوزارة بمنى مساء يوم العاشر من شهر ذي الحجة ، تدعو إليها كبار المفكرين والعلماء ، ورؤساء بعثات الحج الرسمية يتدارسون موضوعاً من الموضوعات الآنية التي تهم المسلمين ، بعض عناوين هذه الندوة في بعض المواسم أنموذجاً لما اعتادته هذه الوزارة منذ سنين طويلة :

(الحج منطلق لتحقيق التعاون بين المسلمين) .

(الحج منطلق لواقع إسلامي أفضل) .

(الحج وحدة المسلمين وواجباتهم حيال التكتلات المعاصرة) .

وغير ذلك من الموضوعات المهمة ذات الطابع الإسلامي الشمولي .

ثالثاً : رابطة العالم الإسلامي :

تستضيف الرابطة عدداً من العلماء والمفكرين ، وأبناء الأقليات الإسلامية ورجال الدعوة ، وحديثي العهد بالإسلام ممن لهم مكانة في مجتمعاتهم من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لأداء فريضة الحج .

وتقـيم خلال مـواسم الحج المحاضـرات والندوات ، والدروس في مقـر الرابطة بمنى ، ومخيـمها في عرفات ، يشـارك فيها نخبـة من العلماء ورجال الدعوة لتـوعية المسلمين ، وتـدارس قضاياهم والتـعريف بهـا للوصول إلى حلول واقعـية لكثـير من مشكلات العالم الإسلامي .

رابعاً : الأمانة العامة للتوعية الإسلامية التابعة (حالياً) لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد :

تم تأسيس هذه الأمانـة المتخصصة لتـوعية الحجاج عـام ١٣٩١هـ تابع الرئاسة العامة لإدارات البحـوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سـابقاً ، ثم تطور جهازها بشكل كبير فأصبح لهـذه الأمانة نشاط ملموس في موسم الحج في كل موقع يصل إليه الحاج ، وقـد زودتها الدولة حفظها الله بـإمكانات ضخمة ، واستكـتاب المئات من العلماء والمرشدين بمختلف اللغات من داخل المملكة وخارجها . ولها مراكز متعددة في منى ، للمـرشدين والمفـتين ، وفي مسـاجد منى ، ولهـا مخيم كـبيـر في وسط منى يحاضر فيه كبار العلماء ، تقام فيه ندوات علمية واستفتاءات صباح مساء .

خامساً : الحرس الوطني :

يشـارك الحرس الـوطني بقطاعـاته المختلـفة جنبـاً إلى جنب مع أجـهـزة الدولة الأخرى لتـقديم مخـتلف أنواع الخدمـات ، ففي مجـال التوعيـة الإسلاميـة والإرشاد الديني تقيم إدارة الشؤون الدينيـة مراكز ونقاط للتوعيـة والإرشاد في منى وعرفات والمزدلفة تضم عدداً من الوعاظ والمرشدين بالحرس الوطني للإجابة على استفسارات الحجاج ، وتبصيرهم بأمور دينهم .

مكتبة الحرس في منى :

وللحرس الوطني نشاط متـميز في منى حيث يخصص في مخيمـه مكاناً فسيحاً وصالوناً خاصاً لمكتبة مزودة بالكتب العلميـة والدينية يوفر فيها وسائل الراحة للقراء وكل ما يحتاجونه أثناء وجودهم فيها ، وهو مظهر حضاري متقدم .

المبحث الثاني

المساجد القديمة والحديثة والجمرات

١- مسجد البيعة .

٢- مسجد الخيف .

٣- مسجد الكبش .

٤- مسجد المرسلات .

٥- مسجد النحر .

٦- مسجد حجاج البر .

٧- الجمرات تاريخها .

مسجد البيعة :

يقع هذا المسجد عند تقاطع خط طول ٣٩ دجة و٥٢ دقيقة و٢ثانية مع دائرة عرض ٢١درجة و٢٥دقيقة و١٩ثانية في شعب من شعاب جبل ثبير الشمالية على يسار الذاهب إلى منى بينه وبين العقبة التي هي حد منى الغربي مقدار ٥٠٠ متر . يقول الحربي في وصف الطريق إلى منى :

«وقبل أن تصعد إلى منى على يسار الطريق بأصل الجبل ، المسجد الذي بايع فيه رسول الله ﷺ بيعة العقبة» (١). أما ابن ظهيرة فيقول عن المساجد التي في منى وجهتها: «منها مسجد البيعة وهي التي بايع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار بحضرة عمه العباس حسبما ذكره أهل السيرة وهو بقرب العقبة التي هي حد منى من جهة مكة في شعب على يسار الصاعد إلى منى» (٢).

ونظراً لأهمية البيعة في هذا الموضع أمر أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور، ثاني

---

(١) الحربي ، أبو إسحاق ، كتاب المناسك ، ط١ (الرياض : دار اليمامة ١٣٨٩هـ) ص٥٠٣ .

(٢) ابن ظهرة ، جمال الدين ، الجامع اللطيف في فضل منى وأهلها وبناء البيت الشريف ، ط٣ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٢هـ) ص٣٣٣ .

الخلفاء العباسيين ، بإنشاء مسجد البيعة ليظهر أثر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، لأنه هو الذي حضر هذه البيعة ، وعقد عقدها للرسول ﷺ .

«ويوجد على جدار المسجد من الخارج حجران الأول منهما يؤرخ تاريخ بنائه عام ١٤٤هـ ، والثاني يؤرخ تاريخ تجديده عام ٦٢٩هـ . ولا يزال اليوم على حاله منذ ذلك التاريخ مع بعض الترميمات في عهود متأخرة» (١).

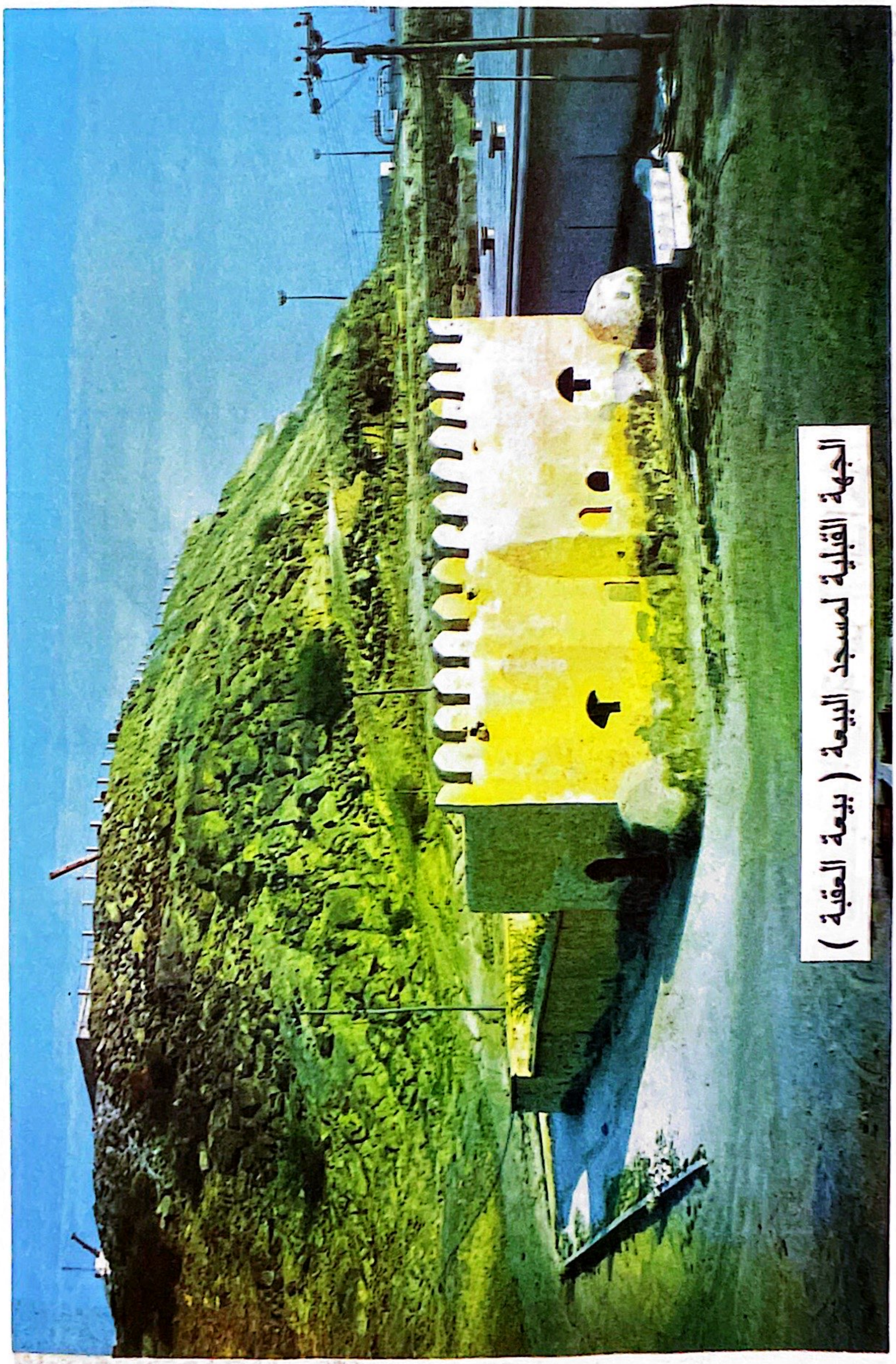
قام الباحثان بالوقوف على موقع المسجد في ٢٨/١٠/١٤٢١هـ فوجدا أن بناء المسجد قديم من الحجر والآجر ، حوائطه ، أعمدته عريضة ، وهو مستطيل الشكل، طول ضلعه الشمالي والجنوبي يبلغ ٢٨م ، أما طول ضلعه الشرقي والغربي فيبلغ ١٦,٥م، وله رواق أمامي غير مسقوف على أربعة أعمدة وخمسة عقود ، أربعة منها متشابهة، والخامس من جهة الجنوب مختلف في شكله .

يبلغ ارتفاع جدار القبلة ٧ أمتار ، وعلى حافته العليا توجد ١٥ شرفة تزين واجهته من الخارج ، يوجد على أركان الجدار القبلي للمسجد من الخارج دعائم تحمي الجدار من السقوط ، أو الميلان ؛ لأن المسجد يقع في سفح الجبل . يوجد للمسجد محراب ، ويخلو مبنى المسجد من المنائر . وله باب واحد من الجانب الشمالي يؤدي إلى الرواق الأمامي .

ولأول مرة يكتشف الباحثان حجراً منقوشاً ثالثاً بحروف بارزة يؤرخ لعمارة المسجد سنة خمس وعشرين وستمائة من الهجرة غير الحجرين المذكورين في الدراسات الحديثة ، على الجدار الجنوبي من الخارج مدوناً عليه (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد ، أمر بعمارته سيدنا ومولانا الإمام المفترض الطاعة على كافة الأنام أبو جعفر المنصور المستنصر بالله أمير المؤمنين أعز الله أنصاره وضاعف قدره وذلك في سنة خمس وعشرين وستمائة المتدلي الفقير إلى الله عبد الرحمن). إذ لم ترد الإشارة إليه في دراسات الأساتذة المتخصصين بجامعة أم القرى ممن لهم اهتمام بالآثار الإسلامية بمكة المكرمة .

---

(١) البركاتي ، ناصر عبد الله ومناع ، محمد نيسان ، دراسة تاريخية لمساجد المشاعر المقدسة : مسجد الخيف ومسجد البيعة بمنى ، ط١ ، (جدة : دار المدني ، ١٤٠٨هـ) ص ٢٢٧ .



الجهة القبلية لمسجد البيعة (بيعة العقبة)


طلاب الشيعة من الداخل

مسجد الخيف :

يقع مسجد الخيف عند تقاطع خط طول ٣٩درجة ، و٥٢دقيقة ، و٤٠ثانية شرقاً، مع دائرة عرض ٢١درجة ، و٢٤دقيقة ، و٤٤ثانية شمالاً على السفح الشمالي من جبل الصابح بمنى .

الخيف لغة هو ما انحدر من غلظ الجبل ، وارتفع عن مسيل الماء ، ويقصد بخيف منى السفح المنحدر من أصل جبل الصابح وهو أحد جبال منى (١)، وقد ذكر مؤرخو مكة ، والفقهاء في كتب التاريخ ، والمناسك روايات كثيرة عن فضائل مسجد الخيف ، ومنها ما رواه الحربي عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : «لقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً أخاطيم إبلهم بالليف» (٢).

وعن مجاهد ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (**في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً**) ، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : (**صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً منهم موسى**) ، وكذا أخرجه الأزرقي أيضاً ، وفي رواية عن مجاهد أنه قال : (**حج خمسة وسبعون نبياً كلهم قد طاف بالبيت وصلى في مسجد منى ، فإن استطعت أن لا تفوتك صلاة في منى فافعل**) (٣).

مراحل تطور عمارة مسجد الخيف :

لم نجد فيما كتبه المؤرخون تاريخاً لإنشاء مسجد الخيف قبل العصر العباسي الثاني ، حيث لا يوجد أي نص تاريخي يحدد أوصاف بناء مسجد الخيف في العصر النبوي ، أو العصر الراشدي ، أو العصر الأموي ، ويعد مؤرخ مكة الأزرقي المتوفى عام (٢٥٠هـ) أول من دون وصفاً تفصيلياً عن ذلك المسجد في العصر العباسي . مرت عمارة مسجد الخيف بعدة مراحل خلال العصور التاريخية :

---

(١) البركاتي ، ناصر عبد الله ومناع ، محمد نيسان . دراسة تاريخية لمساجد المشاعر المقدسة ، ص٥٢ .
(٢) الحربي ، أبو إسحاق ، كتاب المناسك ، ص٥٠٣ .
(٣) الأزرقي ، أخبار مكة ، ج٢ ص١٧٤ .

١- عمره الخليفة العباسي المعتمد بالله سنة ٢٥٦هـ .

٢- جدده الوزير الأصفهاني سنة ٥٥٩هـ .

٣- عمرته أم الخليفة الناصر لدين الله العباسي سنة ٦١٨هـ .

٤- جدده الملك المظفر صاحب اليمن ، وأقام فيه مئذنة سنة ٦٧٤هـ .

٥- جدده أحمد بن عمر المعروف بابن المرجاني التاجر الدمشقي سنة ٧٢٠هـ .

٦- جدده الشيخ علي البغدادي سنة ٨٢٠هـ .

٧- جدده قايتباي ، وأقام فيه القبة ، وبنى إلى جانبها مئذنة سنة ٨٧٤هـ .

٨- عمره السلطان قزلا ر الأغا ، وكان القائم بالعما رة والي جدة وشيخ الحرم سليمان بك سنة ١٠٧٢هـ [١].

عمارة مسجد الخيف في العهد السعودي :

مرت عمارة مسجد الخيف في العهد السعودي الزاهر ، بمرحلتين وهي على النحو التالي [٢]:

«المرحلة الأولى : تمت هذه العمارة في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله وكان من أبرز سماتها أنها احتفظت بالملامح التا ريخية للمسجد ، مع توسعته من الناحية الشمالية ، والجنوبية ، وإضافة رواق مسقوف بعرض ١٥م ، وبه ثلاثة صفوف من الأعمدة في كل صف ٢٢عموداً ، يطل كل منهما على صحن المسجد بطول الرواق الشمالي والجنوبي . وبالجدا ر الخا رجية للرواق الشمالي بابان كبيران يمثل أحدهما المدخل الرئيس لمسجد الخيف ، كما أنه تم بناء رواق مسقوف داخل ساحة المسجد بعرض ١٥م في الجهة الشرقية من المسجد ، وبه ثلاثة صفوف من الأعمدة في كل صف ١٤عموداً ، يطل على صحن المسجد بطول الرواق الشرقي .

وفي النصف الشرقي من صحن المسجد وخلف القبة وسط الساحة الداخلية للمسجد المقامة على موضع مصلى الرسول ﷺ ، أقيم رواق مستطيل يتوسطه

---

(١) البركاتي ، ناصر عبد الله ، دراسة تا ريخية لمساجد المشاعر المقدسة ، ص٥٥ .

(٢) المرجع السابق ص٧١ .

صحنان مكشوفان . أما الرواق الغربي الذي به مصلى الإمام (القبلة) فقد أضيف إليه رواق جديد ، وأصبح عرضه ٣٠م ، ويتكون من خمسة صفوف من الأعمدة في كل صف ١٧عموداً ، وبرواق القبلة قبة فوق مصلى الإمام ، ومحراب مسجد الخيف يتوسط جدار القبلة .

وكانت للمسجد منارتان واحدة على جداره الشمالي ، والأخرى الأصغر بجوار القبة في وسطه . في مجمل القول : إنه في المرحلة الأولى بنيت أروقة جديدة من ناحية جداره القبلي ، وأخرى في وسطه ،وأحيط بجدرانه من الداخل عدد من الأروقة تنتشر على مساحات مختلفة ، وتقدر مساحته بحوالي ٢٣٦٦٠م٢ ، بطول من الشرق إلى الغرب حوالي ١٨٢م ، وعرضه من الشمال إلى الجنوب حوالي ١٣١م .

المرحلة الثانية :

تمت هذه المرحلة في عهد الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله ، حيث أزيلت المباني القديمة بالكامل ، ووضعت أساسات جديدة لبناء جديد بالكامل ، عُدّ أنموذجاً رائعاً للعمارة الإسلامية التي تشتمل على معايير تخطيطية ، وزخارف فنية ، وأشكال هندسية ، أكسبت العمارة في مسجد الخيف روعة في المنظر ، ودقة في التنفيذ .

بلغت مساحة المسجد في هذه العمارة حوالي ٢٥,٠٠٠م٢ ، تقدر أطوال أضلاعه على النحو التالي :

الضلع الشمالي ٢٠٠م .

الضلع الجنوبي ١٤٤م .

الضلع الغربي (القبلة) ١٢٤م .

الضلع الشرقي ١٢٧م .

هذا بخلاف المساحات الواسعة حول المسجد ، خاصة المساحة التي تقع أمام الواجهة الشمالية التي بها البوابة الرئيسة .

يحد مسجد الخيف من جهة الشمال شارع الخيف ، إضافة إلى الساحة الواسعة،

ويطل جزء مـن واجهة المسـجد في هذه الناحـية على مـستـشفى منى العـام . ويحد مسجد الخيف من جهة الجنوب شارع الرابطة الذي يرتفع عن أرضية المسجد بحوالي ٩ أمتـار، وتبدو واجهـة المسجـد على هذا الشارع بارتفاع لا يـتجاوز عن ٣ أمـتار، وبصورة عـامة فـإن الواجهة الجنوبيـة تطل على جبل الصـابح ، واستـقطع جزء من مسـاحة المسجد من هذه الناحـية وأنشئ عليه مـبنى لمقر وزارة الشؤون الإسلامـية والأوقاف ، ومـبنى خاص لضيـافة كبـار ضيوف الوزارة ، إضـافة إلى مكاتب إدارة المسجد ، وهي ملاصقة وملتحمة لمبنى المسجد .

يحد مـسجد الخـيف من الغرب شـارع يربط بين شارع الرابطة وشـارع الخيف والساحة الموجودة أمام البوابة الرئيسة . وتوجد أمام واجـهة المسجد القبلية مجموعة من الخـيام الحـديثة في شكل نصف دائـرة تشغلهـا الجهـات الأمنية ، و الخـدميـة، وغيرها .

ويحد مسجد الخيف من الشرق شارع مـخصص للمشاة يربط بين مبنى المسجد ومـقر الوزارة ودورة الميـاه التي تقـوم بخدمـة رواد المسـجد ، والمناطق المجـاورة، ويتصل بشارع الخيف بدرج إسمنتية .

مسجد الخيف من الخارج :

نظراً لأن الأرض التي عليها مبـنى المسجد غير مستـوية فقد راعى المهندسون أن يكون مستوى أرضية المسجد بارتفـاع متوسط بين مستوى شارع الرابطة في جنوب المسجد والساحة الأمـامية ، وشارع الخيف شمال المسجـد ، وبذلك فإنه يتم الصعود إلى المسجد بحوالي ١٦درجة من البوابات الرئيسة الموجودة في واجهته الشمالية، في حين يتم النزول إلى المسـجد بحـوالي ٢٠درجة من البوابـتين الرئيستـين على شارع الخيف .

يزداد ارتفاع الواجهة الشمالية للمسجد من الغرب إلى الشرق وذلك نظراً لانحدار الأرض نحو الشـرق ، فيصل إلى ١٥م عن مـستوى سطح الأرض في ركن المسـجد

الشمالية الشرقية ويظهر ذلك جلياً من الرخام الأبيض الذي كسيت به قاعدة المسجد، أو الجزء السفلي من الواجهة الشمالية من الخارج . أما الجزء الأوسط من الواجهة فتوجد به ثلاث بوابات رئيسة وكل بوابة بثلاث فتحات عليها أبواب خشبية مزخرفة، وكذلك نوافذ طولية من الخشب المفرغ ، وبداخله زجاج يحجب الرؤية ، ولا يحجب الضوء ، وبعضه ملون يمد أروقة المسجد بالإضاءة ، والتهوية ، وحول النوافذ توجد زخرفة بارزة من الحجر الصناعي تنتهي برأس مثلث ، وتعلوها نجمة وهي بين اللون البني والأصفر .

أما الجزء الأعلى من الواجهة فهو مكون من أشكال هندسية عملت على أشكال قوالب مثلثة الشكل من الحجر الصناعي ، بلون (بيج) ، ويحيط بها من الأعلى و الأسفل بروز على شكل (إفريز) ، وتحت الإفريز العلوي وضعت مصابيح (الفلورسنت) لإضاءة الواجهة .

- الواجهة الشرقية لمسجد الخيف تطل على مبنى دورة المياه الخاصة بالمسجد يفصل بينهما شارع عرضه ٤٠م مخصص للمشاة .

تشترك هذه الواجهة في الشكل الخارجي مع باقي الواجهات إلا أن ارتفاعها يقل من الشمال إلى الجنوب ، حيث يقل هذا الارتفاع كلما اتجهنا نحو مبنى مقر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، ويوجد بهذه الواجهة بوابتان للدخول إلى المسجد، يصعد لهما بـ ٨ درجات ، وكل بوابة لها ثلاث فتحات .

- أما الواجهة الجنوبية فتطل على شارع الرابطة الذي يفصل بين المسجد وجبل الصابح ، تختلف هذه الواجهة عن باقي واجهات مبنى المسجد من حيث الشكل الخارجي ، ومدى الارتفاع عن منسوب الشارع ، وجدار هذه الواجهة مكسو بالرخام الأبيض يقل ارتفاع هذه الواجهة من الشرق إلى الغرب ، ولا توجد فتحات للنوافذ فيها نظراً لارتفاع منسوب الشارع عن أرضية أروقة المسجد ، يوجد بهذه الواجهة بوابتان رئيستان ، يرتفع سقفهما عن سقف المسجد ارتفاعاً كبيراً ، وبكل بوابة ثلاث فتحات ، يتم الوصول منها إلى رواق المسجد نزولاً لا صعوداً كباقي الأبواب .

- الواجهـة الغربيـة تطل على الشارع الذي يوصـل بين شارع الرابطة والسـاحة الكبيرة أمام الواجـهة الشمالية للمسجـد ، يزداد ارتفاع هذه الواجهة من الجنوب إلى الشمال حتى يصل إلـى ٧ أمتار تقريباً في الركن الشمالي الـغربي من المسجد ، و لا يوجد بهذه الواجهة بوابة أو مدخل إلى الداخل ، ويوجد بروز خارجي مستطيل الشكل بطول ٨ أمتار يتوسط الواجهة الغـربية يحتوي من الداخل على المحراب والمنبر. يعلو الرواق الأمامـي للمسجـد ثلاث فتـحات مـربعة الشكل ، هرمـية السـقف، ترتفع عن أرضية المسجـد بحوالي ١٤م ، وعن سقف المسجد بحوالي ٦ م وعلى جـوانبها نوافذ عليها زجاج ملون للإضاءة .

يوجد في مـسجد الخيف أربع منائر ، ترتفع على أركـان واجهات مبنى المـسجد، تتسم بطابع معماري وشكل خارجي مميز ، وترتفع عن سطح المسجد بحوالي ٣٧م.

صممت المنائر على شكل مربع بمساحة ٣ X ٣ م ، من بدايتها من سطح المسجد إلى ارتفاع ٢٨م والجـزء العلوي منها أسطواني الشكل ، يعـلوه عمود بيـضاوي وهو الجزء الحامل للهلال ، أما الهلال فيبلغ ارتفاعه ٣م من النحاس الأصفر المطروق .

وفي الثلث الأعلى من المنـارة توجد شـرفتـان ذات شكل هندسي مميـز ، مربعـة الشكل ، والأخـيرة العـلوية أصغـر من الأولى بنفس الشكل . وضـع علـيهـا كشـاف إضاءة .

مسجد الخيف من الداخل :

عمـارة مسجد الخـيف من الداخل اتسمت أسطواناتهـا على طرز فنية ومعـمارية جميلة ، إضـافة إلى المحراب ، والمنبر ، والنوافـذ الزجاجية الجمـيلة ، الرخام الأسود والوردي الجميل الذي يحيط بجدار المسجد من الداخل بارتفاع ٢م .

يوجد داخل المسـجد عدد كبـير من الأروقة أهمـها الرواق القبلي تتوزع فـيه ٢٠ أسطوانة ، يحتـوي جدار الرواق على نوافذ خشـبية بداخلها زجـاج للإضاءة ، يعلوها زجـاج ملون بمعـدل ٣ نوافـذ بين كـل أسطوانتين ، يتكرر هذا المنـظر على جـمـيع

الجدران الداخلية ، والجدار الجنوبية التي لا تطل على شارع ؛ لأنها مدفونة ، ومعمقة في الجبل ، فقد وضعت إطارات جبسية على شكل النوافذ ملئت فراغاتها بالفسيفساء الزرقاء اللون .

دون على جميع النوافذ المطلة على الخارج ، أو المدفونة البسملة على لوحات من الرخام محفورة ، حُلي داخلها بماء الذهب .

خصص ثلث مساحة المسجد من الخلف للنساء ، ويوجد حاجز يفصل ما بين الرجال ، والنساء .

أضيئت أروقة المسجد بثريات معلقة مختلفة الأحجام ، والأشكال ، وتوجد كشافات متجهة إلى السقف ، ومصابيح من (الفلورسنت) توفر كلها إضاءة كاملة في جميع أنحاء المسجد بالإضافة إلى النوافذ . تنتشر في المسجد المراوح المدلاة من السقف ، وكذلك المراوح المثبتة على الإسطوانات ، لتساعد على تجديد الهواء ، وتوفير الجو الصحي للمصلين ، بالإضافة إلى المكيفات المثبتة في السقف بمعدل مكيفين بين كل أسطوانتين .

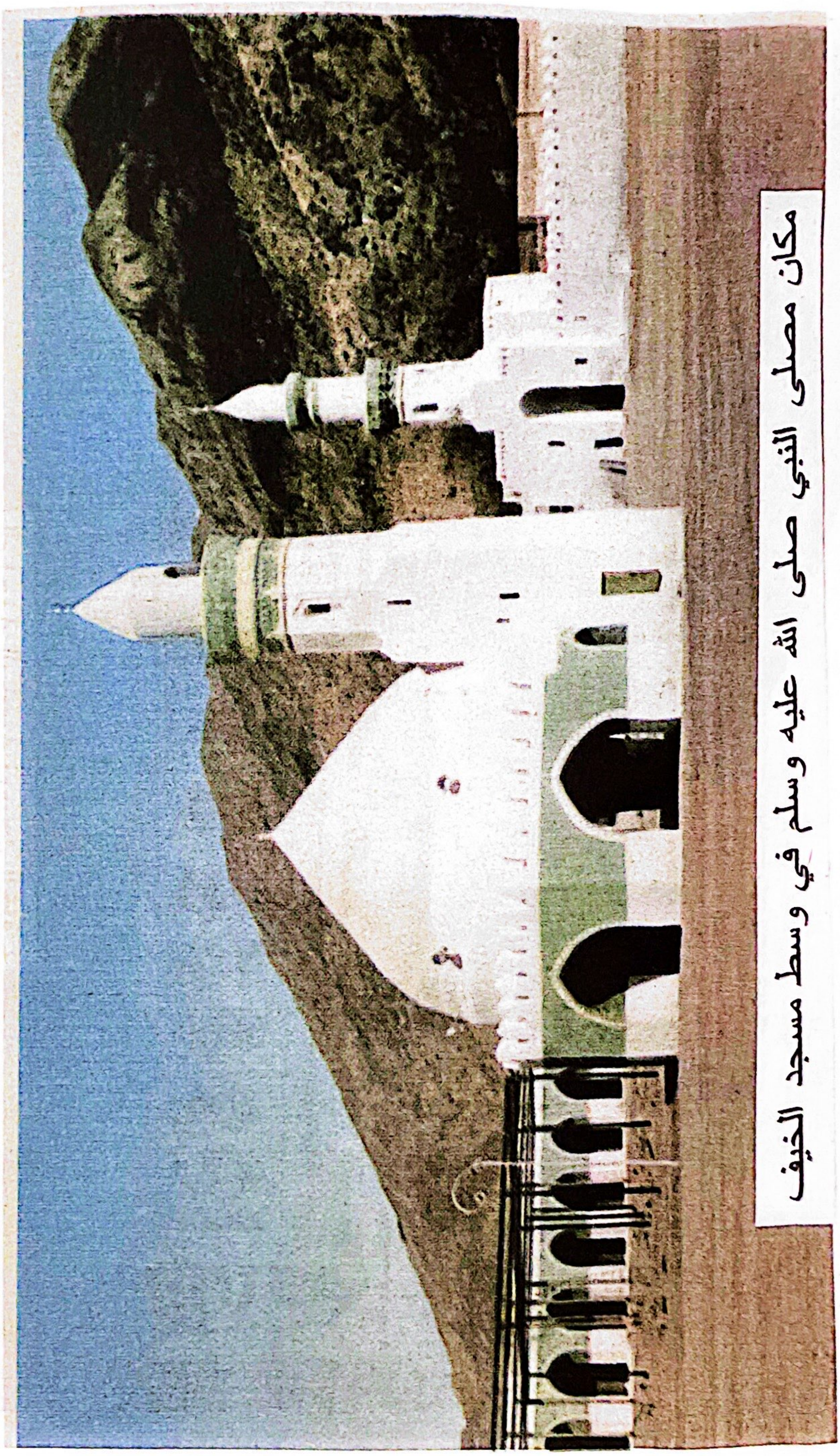
مكبرات الصوت مثبتة ومنتشرة على أعمدة المسجد ، وهناك دواليب من (الألومنيوم) للمصاحف ، وضعت صناديق النفايات عند كل أسطوانة ، وهي من (الألمونيوم) الأبيض .

يوجد بداخل المسجد أحد عشر مركزاً للتوعية تابعة لوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف ، وهي من شبك حديد أبيض اللون ، مستطيل الشكل ، وبداخله لاقطات صوت ، وكرسيان لجلوس المرشدين للإرشاد .

يوجد في الطرف الجنوبي الشرقي من المسجد استراحة الدعاة المشاركين في مسجد الخيف ، مكونة من دورين ، لها باب من داخل المسجد ، ونوافذ من الزجاج مطلة على الأروقة .



مسجد الخيف في شكله القديم قبل التجديدات في العهد السعودي

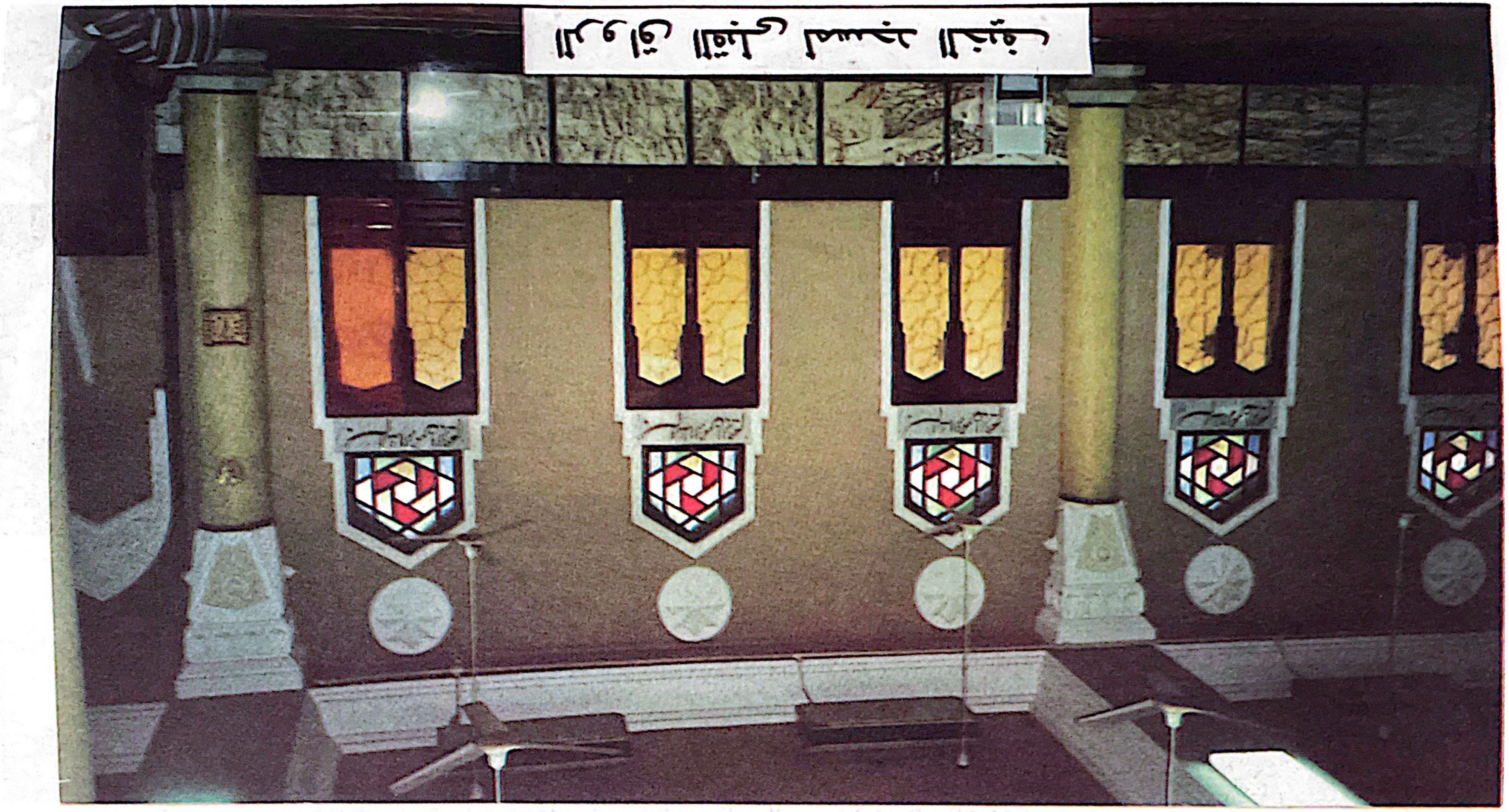


مكان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم في وسط مسجد الخيف

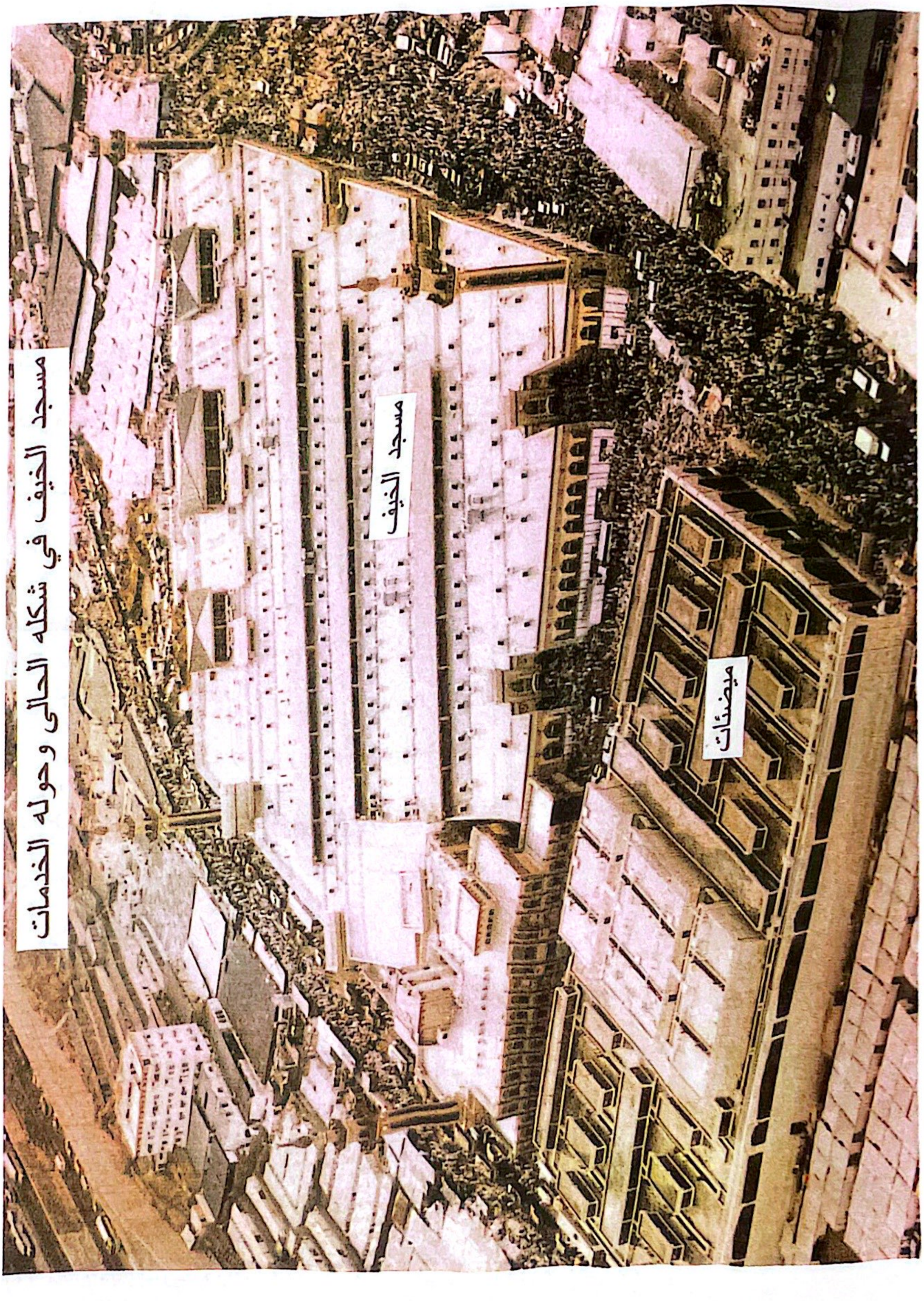
الواجهة الرئيسة لمسجد الخيف

مسجد الخيف في المرحلة الأولى من التجديدات في العهد السعودي

الأروقة الداخلية لمسجد الخيف



محراب مسجد الخيف وعلى يمينه المنبر


مسجد الخيف في شكله الحالي وحوله الخدمات
مسجد الخيف
ميضئات

مسجد الكبش :

يذكر الحـربي : «إذا صعـدت العقـبة يُسرة الطـريق في آخر شعب عـلي موضع الكبش الذي أنزل على إبراهيم ﷺ [١].

ويقول الأزرقي : «نظر إبراهيم فإذا الكبش منهـبطاً من ثبير ، على العرق الأبيض الذي يلي شـعب علي رضي الله عنه .. فأخـذه على أقيـصر وهو الصفـا الذي بأصل الجبل على باب شعب علي ، وبنت علـيه لبابة بنت علي بن عبد الله بن عبـاس المسجد الذي يقال له مسـجد الكبش» [٢]، ويذكر الشـيخ حمد الجاسـر أنه في عام ١٣٨٩هـ كان لا يزال معروفاً في شمال جمرة العقبة [٣]، أما الشيخ عاتق البلادي فيقول : «هو مـوضع معـروف من منى يسار الذاهب باتجـاه عرفـة»[٤] وذلك في عام ١٤٠٢هـ. والآن في شوال ١٤٢١هـ لا يوجد له أثر وقد تمت إزالتـه بسبب التوسعات التي تمت حول جمرة العقبة .

مسجد المرسلات :

قال عنه ابن ظهيرة :

«مسـجد لـطيف ، يماني مسـجد الخـيف ، فيـه غار ، به أثر يقـال : إنه أثر رأس الرسول ﷺ ، ويعرف بغار المرسلات وهو مشهور به إلى هذا الوقت ، ثم روي حديثاً أن سورة (والمرسلات عرفاً) نزلت بهذا الغار» [٥].

قال البلادي :

«إن غار المرسلات معروف معلوم بمنى ، بين مسجد الخيف وجبل الصابح الذي يشرف على المسجد من الجنوب الغربي ، والـغار في سفح الجبل بارتفاع ، جنوباً من

---

(١) الحربي ، أبو إسحاق ، كتاب المناسك ص٥٠٣ .
(٢) الأزرقي ، أخبار مكة ، ص١٧٥ .
(٣) هامش ص٥٠٣ من كتاب المناسك .
(٤) معالم مكة التاريخية والأثرية (مكة : دار مكة للنشر ، ١٤٠٢هـ) ص ٢٧٥ .
(٥) ابن ظهيرة ، جمال الدين ، الجامع اللطيف ، ص٣٣٥ .

مسـجد الخيف ، ولا أعلم مـسجداً هناك ، وربما كـان فاندثر أو هدم» [1]. أما اليوم شوال ١٤٢١هـ فلا يوجـد أي أثر للغار جنوب المسجـد وأزيل نتيجة للتـوسعات التي حصلت في الشارع الموازي لمسجد الخـيف من الجنوب وإضافة إلى مشاريع التطوير والتحديث الجارية في منى .

مسجد النحر :

ذكره ابن ظهيرة من ضمن المساجد التي في منى وقال :

«ومنها بمنى مسجد يقال له مـسجد النحر بين الجمرتين الأولى والوسطى ، على يمين الذاهب إلى عرفة ، يقال إن النبي عليه السـلام صلى فيه الضحى ، ونحر هديه عنده ، كذا وجد في حجر مكتوب فيه ذلك» [2].

والظاهر أنه أزيل مع إزالة الدور والمنازل المحيطة بالجمرات للتوسعة .

مسجد حجاج البر :

يقع في الجهة الشمالية الشرقية من مـنى على يمين جسر الأمير عبد الله بن عبد العزيز بمنى في اتجـاه أنفاق المعيـصم ، وتحيط بهذا المـسجد مخـيمات حـجاج دول مجلس التعاون الخليجي .

تم بناء هذه المسـجـد في عـام ١٣٩٥هـ في الفـتـرة التي بدأت فـيهـا المشـاريع التطويرية في منى .

للمسـجد ثلاثة أبواب على الجوانب الثلاثة ، عـدا القبلي ، كل باب بثلاث فـتحات، وكل فتحـة سعتها متـران ، وفي أعلى كل فتحة من الداخل والخارج لوحات رخـامية كتب عليـها كلمـة الشهادتين ، يتكون حـجم المسجـد من رواق أمامي كبـير ، ورواق خلفي ، وبينهـما فناء (صـحن) مكشوف ، وعلى الجـوانب أروقة صـغيـرة ، وترتفع منارتان على الركن الشـمالي ، وعلـى الركن الجنوبي من الرواق الأمامي للـمسـجد،

---

(١) البلادي ، عاتق بن غيث ، معالم مكة التاريخية والأثرية ص٢٧٦ .

(٢) ابن ظهيرة ، جمال الدين ، الجامع اللطيف ، ص٣٣٣ .

كذلك يعـلو الرواق الأمامي للمـسجد ثلاث فـتحـات مربعـة الشكل ، هرميـة السقف، وترتفع عن سقف المسـجد حوالي مترين وعلى جوانبها نوافذ مـن الزجاج للإضاءة، حليت الزينة في أعلاها بالقرميد والمدهون باللون الأخضر .

يرتفع المسـجـد عن سطح الأرض بحـوالي مـترين ، يصعـد إليـه بدرج مكسـو بالرخام، وبسطة كبيرة أمام الأبواب .

يرتفع سقف رواق المسجد بحوالي ٦ أمتار ، شكل العقود أقرب إلى الشكل المثلث دهنت بلون وردي ، أمـا الأسطوانات فـهي مـضلعة بسـتـة أضـلاع طليت بلون بني محـمر، كما طليت جـدران المسجد الداخليـة بلون (بيج) . جدران المسجـد من الخارج مطلى جمـيعها باللون الأبيض ، تـوجد لجميع جـدار المسجد الداخلية نوافـذ ، بمعدل نافذة بين كل عمودين ، يبلغ طول النافذة ٣ أمتار ، وضـع أمامها من الخارج شبك من الجبس .

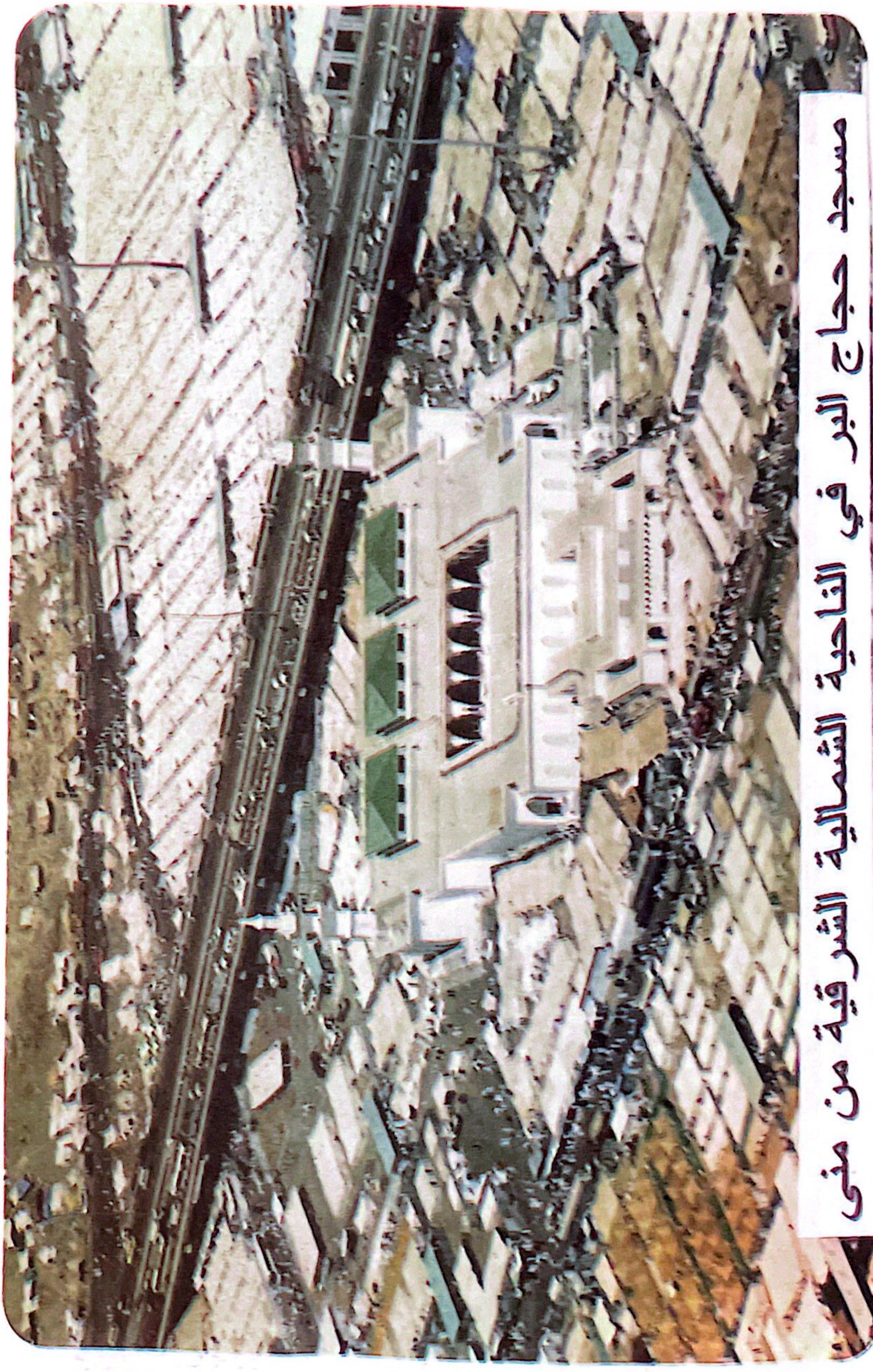
وضـع محراب المسجد في منتصفه جدار الرواق القبلي كتب أعلاه (الحمد لله رب العالمين) وقـد زخرف بزخرفات جـبسية ، بإطـار من الفسيفـساء ، وبجانبه عـمودان كسيـا بفسيفســاء زرقاء . يوجد المنبر على الجـهة اليمنى من المحراب ، يصــعد إليه الخطيب بدرج جانبية من الجهة الشمالية ، بـ (دريزان) من الخشب .

بداخل المسجد مركز توعية للرجال في الأمام ، وآخر للنساء في الخلف .

كسيت أرضـية أروقة المسجـد من البلاط (المزايكو) ٣٠ X ٣٠ سم ، وتم فرشها بالسجاد المخصص لفرش المساجد ذي اللون الأحمر و(البيج) .

أما أرضية الفناء المكشوف من المسجد من الحـصباء الصغيرة الناعمة ذات اللون الأسود . يتم إضاءة الفناء المكشوف بكشافات علوية قوية .

وتجدر الإشارة أن إمام المسجـد في حج عام ١٤٢٠هـ هو الشيخ زيد بن مبارك ابن رشود أما المؤذن فكان ابنه عبد الرحمن .



مسجد نجاح النمر في الناحية الشمالية الشرقية من مخيم



رواق مسجد الحجاج الكبير

الجمرات تاريخها

«الجمـرة : الحصـاة ، واحدة الجـمار ، وفي التـوشيح : والعـرب تسمى صـغار الحصى جماراً .

والجمرة : واحدة جـمرات المناسك ، وجمار المناسك ، وجمراتهـا : الحصيات التي يرمى بها ..

والتجمير : رمي الجمار .

وموضـع الجمـار بمنى سمي جـمرة لأنهـا ترمى بالجمـار ، وقيل لأنهـا مجـمع الحصى التي يرمى بها ، من الجمرة .

وهي جمرات ثلاث :

الجـمرة الأولى ، والجـمـرة الوسطى ، وجـمرة العـقـبة يرمـين بالجمـار ، وهي الحصيات الصغار » (١).

ومن الأسبـاب غير اللغوية في تسـمية جـمرات منى الثلاث ما ذكـره مؤرخ مكة العلامة أبو الوليد الأزرقي بسنده إلى الكلبي قال :

«إنما سميت الجـمار جماراً ؛ لأن آدم عليـه السلام كان يرمي إبليس فيـجمر بين يديه ، والإجمار الإسراع » (٢).

يقصد من الجمرة في المصطلح الفقـهي (المرمى) ، وهو كما قال الإمام الشافعي: «مجتمع الحصى ، لا نفس الشاخص ، ولا مسيله» (٣).

ومنها مـا ذكره أيضاً بسنده إلى خـصيف بن عبـد الرحمن عن مجـاهد أنه حدثه قال: لما قال إبراهيم عليه السلام (**ربنا أرنا مناسكنا**) أمر أن يرفع القواعد من البيت،

---

(١) الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (جمر) ، ج٦ ص٢٠٨ .

(٢) أخبار مكة ، ج٢ ص١٨٠ .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٥٠١ .

ثم أري الصفا والمروة ، وقيل هذا من شعائر الله ، ثم خرج به جبريل ، فلما مر بجمرة العقبة إذا بإبليس ، فقال جبريل : كبر وارمه ، ثم ارتفع إبليس إلى الجمرة الثانية ، فقال جبريل : كبر وارمه ، ثم ارتفع إبليس إلى الجمرة القصوى ، فقال جبريل : كبر وارمه ، ثم انطلق إلى المشعر الحرام ، ثم أتى به عرفة ، فقال له جبريل: هل عرفت ما أريتك ثلاث مرات ؟

فقال : نعم . قال فأذِّن في الناس بالحج . قال : كيف أقول ؟ قال : قل : (يا أيها الناس أجيبوا ربكم) ثلاث مرات . قالوا : لبيك اللهم لبيك .

قال : فمن أجاب إبراهيم يومئذ فهو حاج ..» (١).

ظلت أماكن الجمرات معروفة معلومة على مدى إقامة شعيرة الحج جاهلية وإسلاماً، من ثم يتضح أنها في أماكنها الحالية توقيفية لا اجتهادية .

ولما تباعد الزمن في فترة من الرسل ، ودخل التغيير والتحريف الأديان السماوية السابقة ، ظل الناس يترددون كل عام حجاجاً إلى بيت الله الحرام غيرت قريش من شرائع الحج ومناسكه بحسب ما زين لهم الشيطان والرهبان فاستبدلت بعقيدة التوحيد عبادة الأصنام فنشرتها في مواطن الحج والعبادة ، تولى وزر ذلك عمرو بن لحي كما يروي العلامة أبو الوليد الأزرقي بسنده إلى :

«محمد بن إسحاق أن عمرو بن لحي نصب بمنى سبعة أصنام نصب صنماً على القرين الذي بين مسجد منى والجمرة الأولى على بعض الطريق ، ونصب على الجمرة الأولى صنماً ، وعلى المدعى صنماً ، وعلى الجمرة الوسطى صنماً ، ونصب على شفير الوادي صنماً ، وفوق الجمرة صنماً ، وقسم عليهن حصى الجمار إحدى وعشرين حصاة يرمى كل وثن منها بثلاث حصيات ، ويقال للوثن حين يرمى : أنت أكبر من فلان الصنم الذي يرمى قبله» (٢).

ثم جاء الإسلام وقضى على تلك المظاهر الوثنية وأعاد لشعيرة الحج نقاءها وصفاءها التي تمثل في كافة مراحلها ومحطاتها عقيدة الوحدانية .

---

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج٢ ص١٧٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص١٧٦ .

ظلت الجمرات محل رعاية الخلفاء والملوك والولاة كغيرها من مشاعر الحج ومواطنه .

ومما ورد في تاريخ الجمرات ما ذكره العلامة أبو الوليد الأزرقي :

«في عام ٢٤٢هـ كانت جمرة العقبة زايلة عن موضعها أزالها جهال الناس برميهم الحصى ، وغفل عنها حتى أزيلت عن موضعها شيئاً يسيراً منها من فوقها . فكتب في ذلك ، وفي غيرها مما يحتاج إلى إصلاح في الكعبة ، ومشاعر الحج إلى الخليفة المتوكل ، فوجه إسحاق بن سلمة الصايغ ، وهو شيخ له معرفة بالصناعات ورفق وتجارب ، ووجه معه من الصناع من تخيرهم إسحاق بن سلمة من صناعات شتى من الصوغ والرخامين وغيرهم من الصناع نيفاً وثلاثين رجلاً .. فرد الجمرة إلى موضعها الذي لم تزل عليه ، وبنى من ورائها جداراً أعلاه عليها ، ومسجداً متصلاً بذلك الجدار ؛ لئلا يصل إليها من يريد الرمي من أعلاها ...» (١).

لم تكن الجمرات مسورة ، أو محاطة بشيء قبل عام ١٢٩٢هـ ، فقد كان حديث الفقهاء عن أحكام الرمي يدور حول مجتمع الحصى ما قرب منه وما بعد ، وهو ما يستفاد من عبارات الفقهاء ، من أمثلتها في تحقيقاتهم العلمية ، يقول العلامة الشيخ علي أبو صبرين: «وليعلم أولاً أن مسمى الجمرة مجتمع الحصى لا الشاخص المجعول علامة عليه، ومسمى الجمرة بعد تدوين المذاهب انقسم إلى حقيقي وحكمي: فالحقيقي : هو مجتمع الحصى الذي في عهده ﷺ .

والحكمي : ما قرب منه بحكم أن المجتهدين أعطوه حكم الحقيقي في حصول الإجزاء بوقوع الحصى فيه كما أشار إلى ذلك في الهداية بقوله :

ولو رماها فوقعت قريباً من الجمرة يكفيه؛ لأن هذا القدر لا يمكن التحرز عنه، وبحكم حصول الإجزاء بوقوع الحصى في القريب صار داخلاً في مسمى الجمرة» (٢).

---

(١) أخبار مكة ، ج١ ص٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ؛ وانظر : الكردي المكي ، محمد طاهر ، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، الطبعة الأولى (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ، سنة ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ، ج٦ ص١٥-١٧ .

(٢) التحفة السنية المقربة في بيان مرمى الجمرة ، ص٧ .

وأول ما سورت به الجمرات شباك من الحديد ، يقول العلامة علي أبو صبرين رحمه الله : «إن الشباك الحديد ... أحدثه عما بلغني أهل مجلس الدولة العلية بمكة المشرفة المحمية في آخر شهر القعدة وأوائل الحجة من عام ١٢٩١ من سني الهجرة المحمدية[١] على صاحبها أفضل الصلاة ، وأوفر السلام ، وأزكى التحية ، وإن الحامل لهم على ذلك إرادة دفع معظم زحمة الرامين لجمرة العقبة لا غير ، لا لتحديد ذات المرمى الذي لا يعتبر الرمي الواجب على الحاج إلا إليه ، فلا يكفي الرمي إلى جميع ما أحاط به ذلك الشباك من الأرض ، بل إلى بعضه ، وهو دون ثلاثة أذرع عند الإمام الأعظم أبي حنيفة أو ثلاثة أذرع يد فأقل عند الإمام الشافعي عالي القدر والشأن، وهو مقتضى إطلاق القرب المشترط عند الإمامين مالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم » [٢].

أما العلم [الشاخص] في وسط الجمرات فقد اختلف الفقهاء في احتسابه جزءاً من المرمى ، أو خارجاً عنه ، نظراً لاختلافهم في وجوده على عهد النبي ﷺ ، ويترتب على هذا خلاف فقهي في صحة رمي مكان الشاخص لو أزيل ، وفي بقاء حصى الجمار عليه بشقوق جداره في حالة وجوده ، أو أعلى قمته .

فمن يذهب إلى وجود الشاخص على عهد رسول الله ﷺ يعد مكانه جزءاً من المرمى في حالتي بقائه ، أو زواله ، يصح الرمي إلى مكانها ، وما بقي من الجمار بين شقوق الجدار .

ومن يرى استحداثه بعد عهد النبوة يرى أنه أي الشاخص لا يعد من المرمى فلا يصح الرمي إلى مكانها بعد زوالها ، أو بقاء حصى الجمار عليها ، أو بين شقوق جدارها .

فمن ثم يطرح الفقهاء عند هذا الموضع السؤال التالي :

---

(١) أزيل الشباك من جمرة العقبة ، وسورت الجمرات الثلاث بالبناء كما هي عليه في الوقت الحاضر سنة ١٢٩٢هـ اثنتين وتسعين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبوية . انظر : الشكري ، محمود ، الأنهار الأربعة ، مصور عن مخطوط بمكتبة الحرم المكي .

(٢) أبو صبرين ، علي بن أحمد ، التحفة السنية المقربة في بيان مرمى جمرة العقبة ، ص٢ .

«هل أرض العلم [الشـاخص] من أصل المرمى بحـيث يجزئ الرمي إلى مـحله لو أزيل ، أو لا خلاف ؟ .

ذهب ابن حجـر إلى أنها ليست من المرمى فـلا يجزئ الرمي إليـها لو أزيل العلم، وقال العلامة إبراهيم الباجوري تبعاً لابن قاسم هي منه ، ويجزئ الرمي إليه لو أزيل، وأما ذات العلم المبنى فليس بمرمى ، فلا يكفي الرمي إلى العلم المنصوب في الجمرة .

وعند العلامـة محمد الرملي : يجـزئ الرمي إلى العلم إذا وقع في المرمى . قال : لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب ...» (١).

وتتعدد اجتهادات العلماء في عد مكان الشاخص لو أزيل من الجمرة أم لا ؟ وهل يصح الرمي إليه ؟

تعرض لهذا الموضـوع أيضاً العلامة الشيخ مـحمود الشكري بن السيد إسـماعيل حافظ كتب الحرم المكي قائلاً :

«واختلف في أرض الشاخص قيل إنها مجتمع الحصى ، وقيل : لا .

والأول هو الأرجح والأقـوى ، وعلـى كـلا القـولين يجـوز الرمـي إليـه لو أزيل الشـاخص ؛ لأنها من المرمى الحـقيـقي على القـول الأول ، ومن المرمى الحكمي على القول الثاني » (٢).

---

(١) أبو صبرين ، علي بن أحـمد بن سعيد ، التحـفة السنية المقربة في بيان مرمى الجـمرة . مخطوط ، مكة المكرمة ، مكتبة مكة المكرمة ، مناسك رقم ٢١٦ ، ص٤ .

(٢) قطع التوهم عن العوام والجهلة في صحة الرمي عن الميمنة والميسرة لشاخص جمرة العقبة ، مخطوط، مكة المكرمة : مكتبة مكة المكرمة ، مناسك ، رقم ٢١٦ .

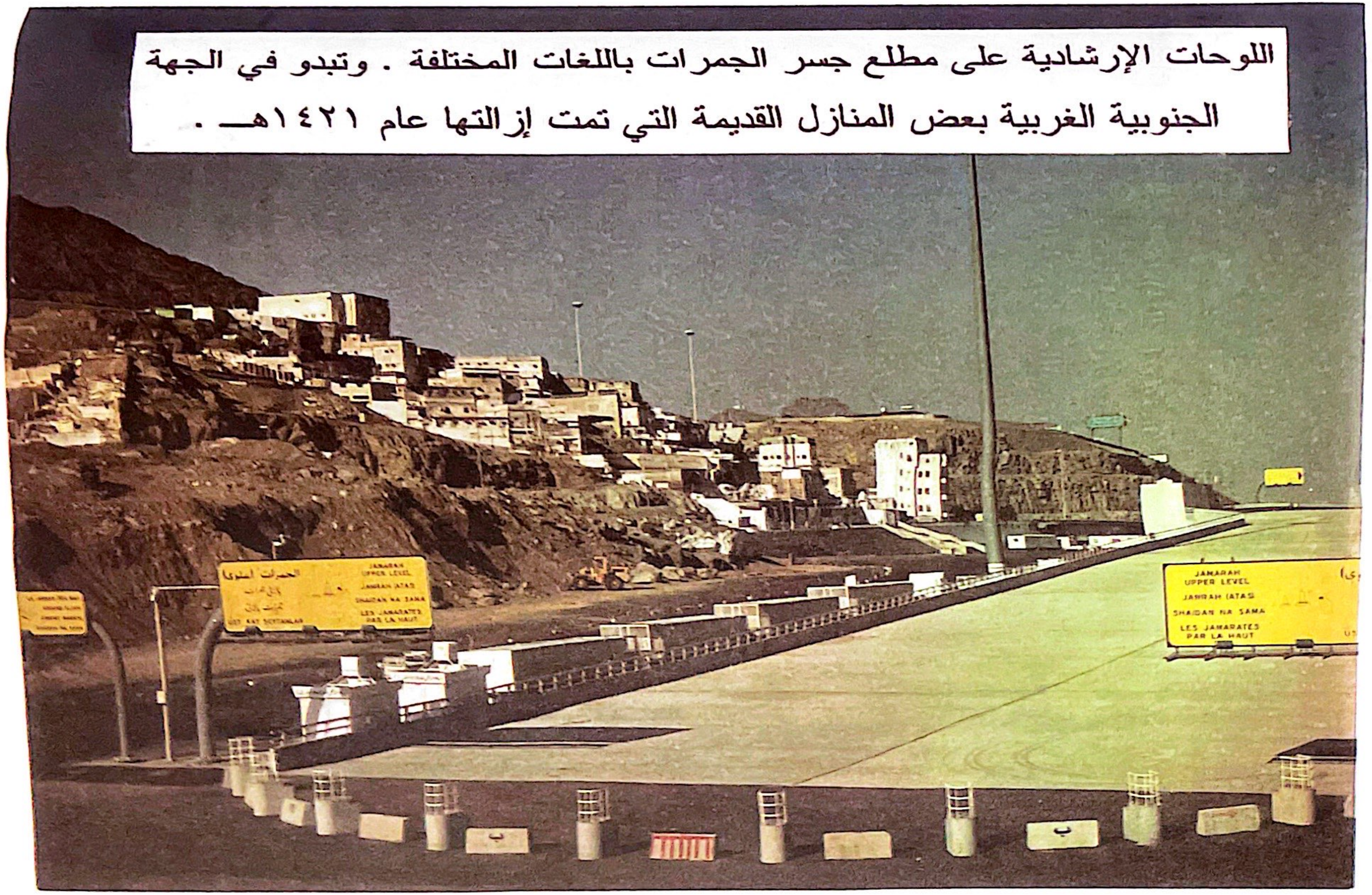


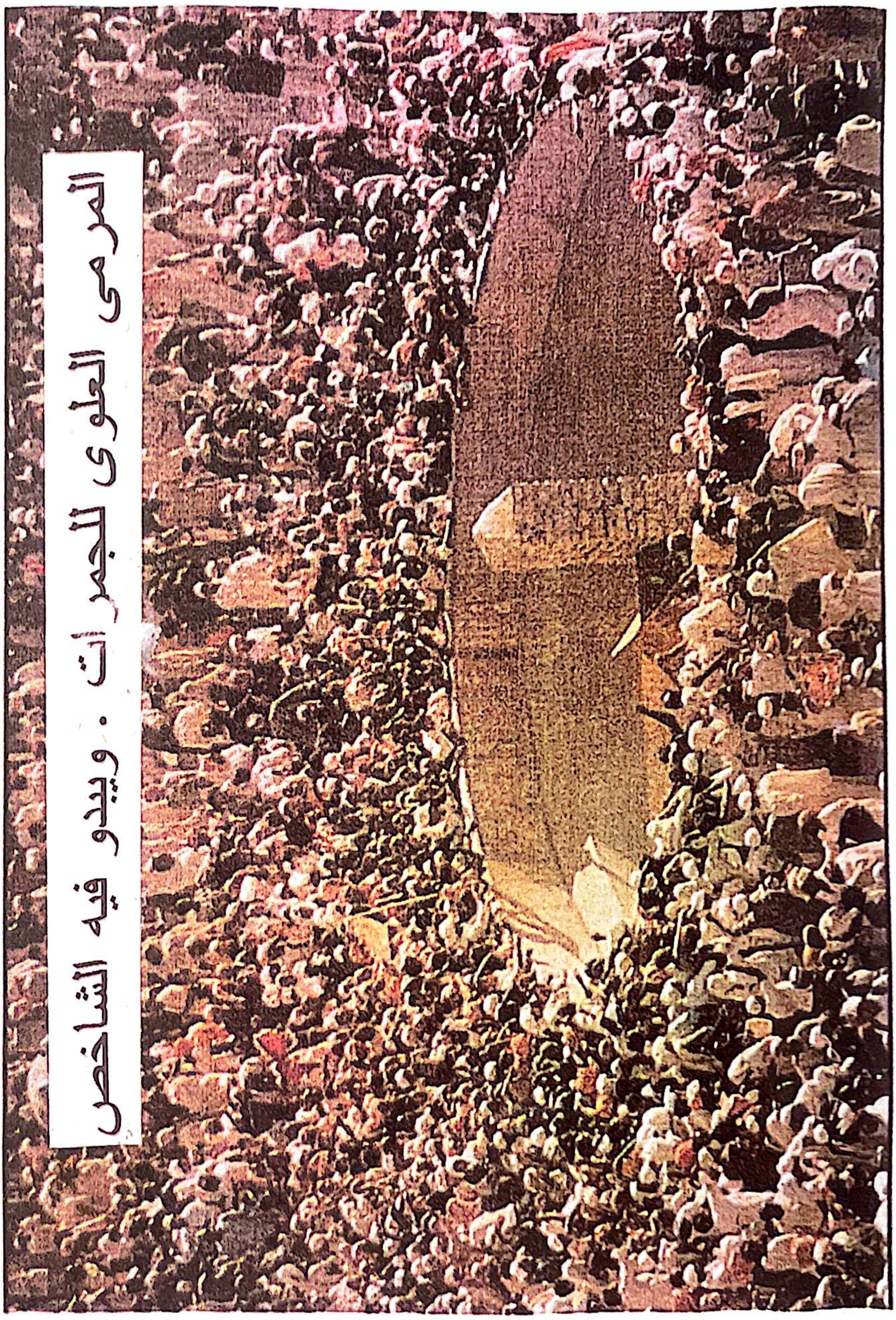
جمرة العقبة قديماً



الجمرة الوسطى تجاورها منازل منى القديمة

اللوحات الإرشادية على مطلع جسر الجمرات باللغات المختلفة . وتبدو في الجهة الجنوبية الغربية بعض المنازل القديمة التي تمت إزالتها عام ١٤٢١هـ .




المرمى العلوى للجمرات . ويبدو فيه الشاخص

المبحث الثالث

المرافق الحضارية

١- الأسواق في منى .

٢- مخيمات الحجاج .

٣- شبكة الطرق .

٤- طريق المشاة .

٥- جسر الجمرات .

٦- المياه في منى .

٧- الخدمات الأمنية :

الأمن العام - المرور والدفاع المدني .

٨- الخدمات البلدية .

٩- الخدمات الصحية .

وزارة الصحة - الحرس الوطني .

وزارة الدفاع - الهلال الأحمر .

١٠- الاتصالات .

١١- المجازر .

مخيمات الحجاج في منى :

كان المطوفون والأهالي يتولون نصب الخيام لإسكان الحجاج بمنى حتى عام ١٤١٧هـ وذلك بعد أن يتسلم كل واحد من لجنة توزيع الأراضي بمنى ما يخصه من مساحة الأرض ، حسب عدد الحجاج المتوقع أن يتولى خدمتهم . وكان بعضهم يستأجر البيوت والعمائر والأحوشة الموجودة في منى من قديم ويهيئها لإسكان الحجاج من ذوي اليسار من الحجاج القادمين من شتى بقاع العالم الإسلامي أو حجاج الداخل من الأهالي والمقيمين حتى عام ١٤٢٠هـ .

كانت المخيمات كثيراً ما تتعرض لحوادث الحريق ، وتتسبب في كثير من الخسائر فى الأرواح والممتلكات ، كان آخرها حريق منى يوم التروية في حج عام ١٤١٧هـ ، حيث أتى على أكثر من ٧٠٪ من مخيمات منى ، ونتج منه وفيات، وإصابات ، إضافة إلى الخسائر المادية ، وقد تمكنت أجهزة الدفاع المدني من السيطرة على الحادث ، وأسهمت أمانة العاصمة المقدسة بجميع إمكاناتها في تنظيف الموقع، وأسهم عمالها في إعادة نصب الخيام في وقت قياسي ، فتمكن حجاج بيت الله الحرام من الاستفادة منها بعد نزولهم من عرفات بفضل من الله عز وجل .

وفي عام ١٤١٨هـ أمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز بتنفيذ مشروع الخيام المطورة والمقاومة للحريق في مشعر منى بديلاً عن الخيام التقليدية، وذلك إسهاماً منه في توفير المزيد من الأمن ، والسلامة ، والراحة لضيوف بيت الله الحرام .

تم التخطيط لإنجاز أكبر مشروع لإسكان الحجاج في منى قوامه أربعون ألف خيمة تغطي مساحة ٣ ملايين م٢ ، وبتكلفة إجمالية تبلغ ٣ مليارات ريال ، يكفي لإسكان مليوني حاج .

تجدر الإشارة أنه قبل التفكير في إقامة الخيام المقاومة للحريق في منى ، كانت هناك دراسات وتصاميم ومشاريع جاهزة للتنفيذ لإقامة مباني متعددة الأدوار على سفوح الجبال فقط في منى ، وفي منطقة الشعيبين بالذات لاستيعاب أكثر من مليوني

حاج ، لذا يمكن القول : إن المشروع الحالي للخيام المطورة والمقاومة للحريق أحسن حل سريع لحماية الحجاج من حوادث الحريق ، ولكنها ليست الحل الأفضل لزيادة الطاقة الاستيعابية لمشعر منى من الحجاج في المستقبل .

تم تنفيذ مشروع الخيام المطورة والمقاومة للحريق وتمت الاستفادة منها في حج عام ١٤١٨هـ في جزء من منى التي شملتها المرحلة الأولى من المشروع ، حيث غطت كامل منطقة ربوة «منى» ، والجزء الأكبر من وادي منى ما بين جسر الأمير عبد الله ابن عبد العزيز شرقاً ، وجسر الملك خالد غرباً ، وشارع الملك فهد شمالاً ، وطريق المشاة جنوباً ، بمساحة إجمالية بلغت ثمانمائة وخمسين ألف متر مربع ، تضم ١٠ آلاف خيمة [١].

استمر العمل في العام الذي يليه ١٤١٩هـ حيث بدأت المرحلة الثانية فور انتهاء أعمال الحج ، وشملت مليوناً وأربعمائة ألف م٢ ، تغطي كامل منطقة الشعيبين، وكذلك المنطقة الواقعة جنوب ربوة منى إلى سفوح جبل الصابح والأجزاء المتبقية من وادي منى التي لم تشملها المرحلة الأولى ، وكذلك المنطقة التي يستعملها الحجاج جنوب طريق المشاة ، وفي منطقة الجمرات ، وتمت الاستفادة من هذه المرحلة في موسم حج عام ١٤١٩هـ .

ومع بداية عام ١٤٢٠هـ بدأ التنفيذ في المرحلة الثالثة من مشروع الخيام المطورة والمقاومة للحريق بمنى ، حيث شملت ما تبقى من مناطق التخييم في منى ، بما فيها المناطق الحكومية ، وبعض الأحوشة الخاصة ، بالإضافة إلى تمهيد (تهذيب) بعض السفوح الجبلية ، وعمل جدار سانده على يسار الطريق الذاهب إلى أنفاق المعيصم، وجعلها على شكل مصاطب ، هذا داخل حدود منى ، أما خارج حدود منى الشرعية فاشتمل المشروع على نصب الخيام في المناطق المتصلة بمنى والواقعة لجهة الشرق حتى جسر الملك فيصل بالمزدلفة ، وشمالاً حتى طريق المعيصم ، إضافة إلى موقع

---

(١) صحيفة عكاظ . ٢٤٠٠مليون ريال تكلفة مشروع إسكان الحجيج بمنى ، السنة الحادية والأربعون، العدد ١١٨٩٦ . الثلاثاء ٦ ١٢ ١٤١٩هـ . ص١١ .

مجـزرة الأغنام اليدويـة القديمة ، التي أنشئ بديلاً عنهـا بمنطقة المـعيصم ، ومـوقع مجزرة الجمال ، والأبقار التي تم فكها وإعادة تركيبها خارج مناطق المخيمات بالقرب من المجـازر القائمـة بالمعيـصم مما ساعـد على زيادة الطاقة الاسـتيـعابيـة لإسكان الحجاج ، وتمت الاستفادة منها في حج عام ١٤٢٠هـ [1].

أما المرحلة الرابعـة فبدأت مع بداية العـام الحالي ١٤٢١هـ حيث تمت إزالة كـافة المباني الخـاصة بالأهالي في منى ، وكـذلك الأحوشة ، والصنادق التي كـانت تتكاثف على يمين ، جسر الجمرات ويساره ، وعلى سفـوح جبل ثبير (مجر الكبش) ، وكذلك على سفوح جبل الصابح جنوب مسـجد الخيف وغربه ، وبذلك انتهت ملكيات الأهالي في منى ولم يتبق إلا بعض الملكيات الخاصة جداً .

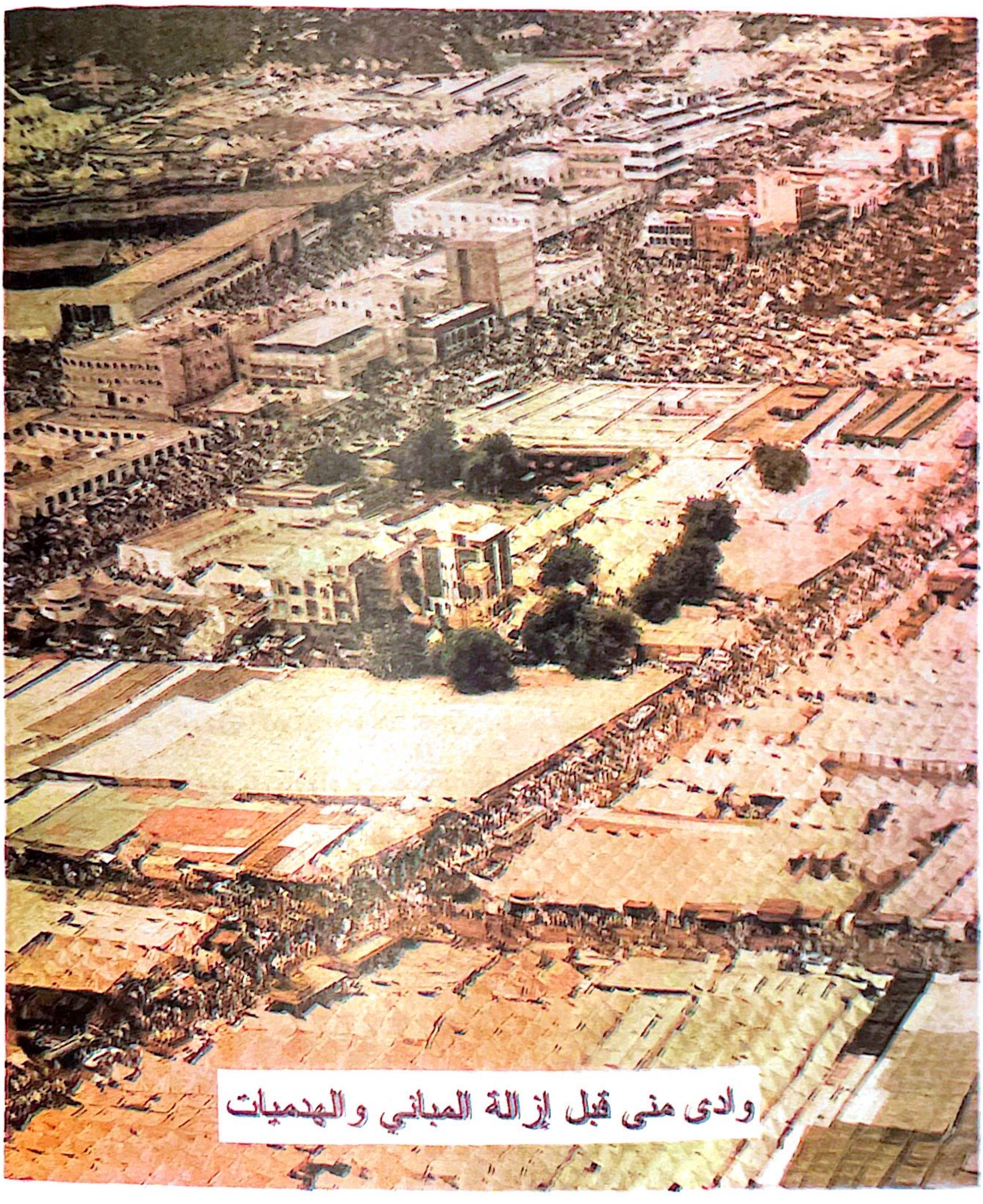
بعد إزالة مـخلفات كل تلك المنشآت بدأ العـمل في تسوية بعض السفوح الجـبلية، وعمل السـواند الخرسـانية لجعلهـا مصـاطب ، ونصبت الخيـام في كل تلك المناطق، وأصبح الآن (شـوال ١٤٢١هـ) كامل مـسطح مشـعر منى مـغطى بالخيـام المطورة والمقاومة للحريق .

تم تزويد جمـيع المخيمـات بأنظمة أمنية تحـذيرية ، ووقائية ، تجـعل من حدوث حريق كـبير أمـراً صعبـاً ، إضافة إلى الإضـاءة الجيـدة داخل الخيام ، وحـولها من الخـارج عن طريق الأبراج ، وكـذلك زودت جـمـيع الخـيام بأجـهـزة تبـريد الهـواء الصحراوية ، وبدورات مياه ، وممرات بين الخيام ، وعلامات إرشادية ملونة ، وأرقام لكل مربع من الخيـام ، إضافة إلى توافر مواقع مـخصصة للمراكز الأمنيـة ، وغيرها من متطلبات السلامة .

في موسم حج عام ١٤٢٠هـ صنفت وزارة الحج المخيـمات إلى عدة فئات هي : أ، ب ، ج ، د ، هـ . ولكل فئة سـعر خاص لمؤسسات حجاج الداخل ، وكـذلك لكل فئة سعـر خاص لحجاج الخـارج ، على اعتبار القـرب والبعد عن الجمـرات ، وكذلك على أساس أن الخيمة داخل حدود منى الشرعيـة ، أو خارج منى . فكلما بعدت الخيمة عن

---

(١) صـحـيـفة عكـاظ ، جولة سـمـو ولي العـهـد ، السنة الثـانيـةوالأربعـون ، العـدد ١٢٢٥٠ ، السـبت ٥/١٢/١٤٢٠هـ ، ص ٩ .



وادى منى قبل إزالة المباني والهدميات

الجمـرات قل سعر الخـيمـة ، وكذلك يقل سعـر الخيمـة إذا كانت خـارج حدود منى الشرعية أي في المزدلفة .

تتولى وزارة الحج تـوزيع مخيـمات منى على مـؤسسات الطوافـة ، فتـخصص مواقع محددة لكل جنسية من الحجاج ، والمـكاتب الخاصة بخدمتهم ، إضافة إلى ذلك فإنها تتولى توزيع مواقع محددة لمؤسسات حجاج الداخل وكذلك للأفراد (١) .

شبكة الطرق :

روى الأزرقي مـا نصه «وعـرض الطريق الأعظم حيـال الجمـرة الأولى - وهي الطريق الوسطى التي سلكها رسول الله ﷺ يوم النحـر من مزدلفة حين غدا من قزح إلى الجمرة (العقبة) ولم تزل الأئمة ، أئمة الحج تسلكها حتى تركت من سنة المايتين ، وجاء أمراء لا يعرفون ذلك سلكوا الطريق الملاصقة بالمسجد وليست بطريق النبي ﷺ - ثمانية وثلاثون ذراعاً » (٢).

من هذا نسـتنتج أن الطريق الوحيـدة التي كـانت موجـودة في منى هي الطريق الوسطى التي تمر بالجمرات للقادم من المشعر الحـرام (المزدلفة) ، وتنتهي بعد العقبة مع الطريق المتجهـة إلى المسجد الحرام عند المحصـب ، وهو اليوم طريق المشاة . ثم أحدث طريق آخر تلاصق أو توازي مسجـد الخيف ، ومع مرور الزمن ، وزيادة أعداد الحجـاج ازدادت الحاجة إلى وجود عـدة طرق تمتد من شرق منى إلى غـربها فكانت طريق قـريش ، سوق العـرب ، والجوهرة ، إلى يمين الجـمرات للذاهب إلى الـعقـبة. وكذلك شارع منى ، والخيف وشارع الملك عبـد العزيز إلى يسار الجمرات للذاهب إلى العقبة .

أما في الوقت الـراهن فإنه نظراً لأهميـة تدفق المركبـات والمشاة ضـمن الأوقات المحددة شرعاً بين مناسك الحج المختلفـة قامت الحكومة على مدى السنوات العديدة

---

(١) صحـيفـة المدينة المنورة ، تصنيف المخـيمـات إلى فئات ، الـسنة الخامـسة والستـين العدد ١٣٤٦١ ، الأربعاء ٢٥/١١/١٤٢٠هـ ، ص١٨ .

(٢) الأزرقي ، أخبار مكة ، ج٢ ص١٨٦ .

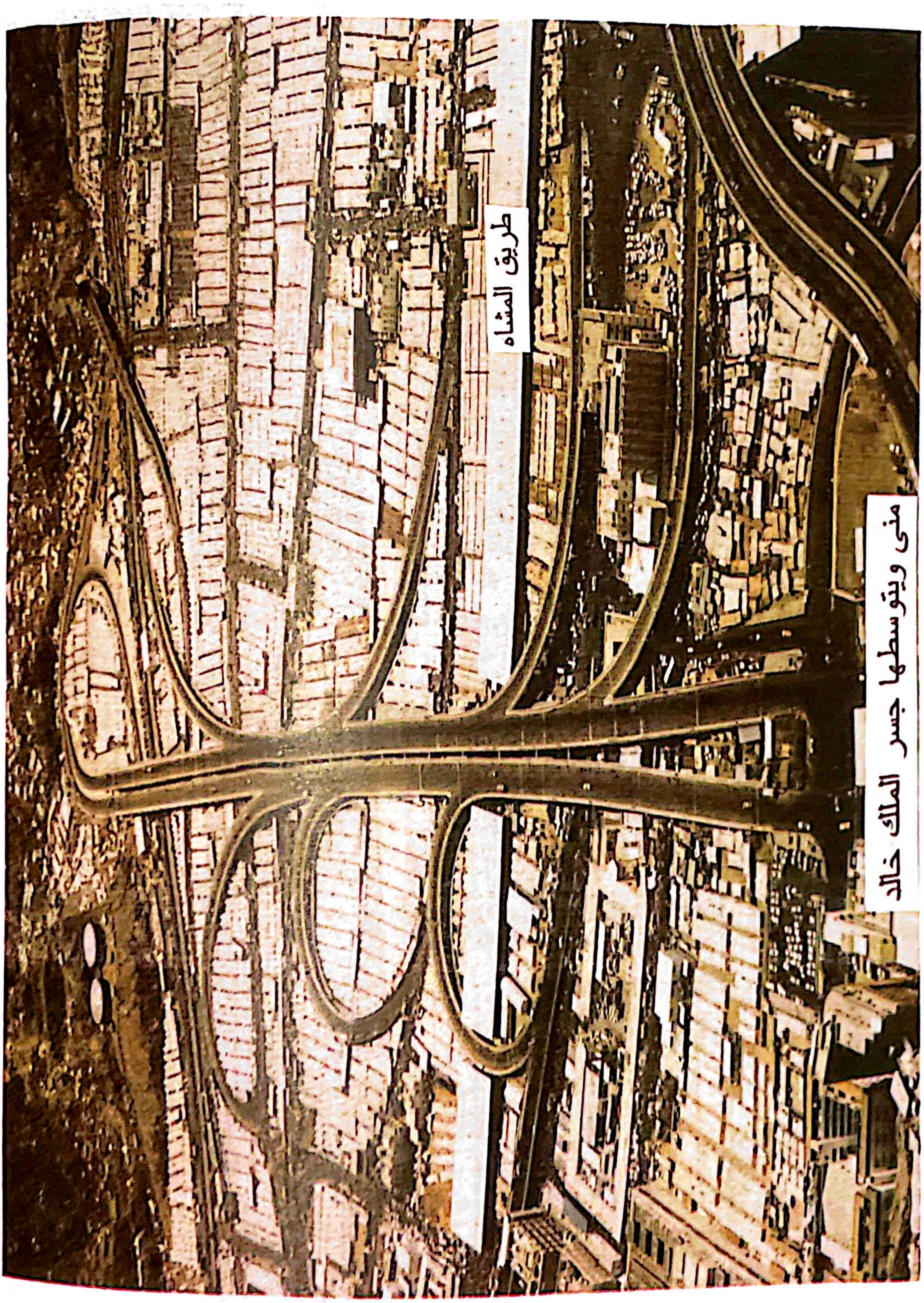
ببناء شبكة عالية الكفاءة من الطرق ، والجسور ، والأنفاق ، وممرات المشاة على مسطح منى ، وداخل جبالها .

إن الطرق الرئيسة التي تصل مناطق الحج : عرفات ، والمزدلفة ومشعر منى تقدر بتسع طرق طولية من الشرق إلى الغرب ، يضاف إليها العديد من الطرق العرضية وهي على شكل جسور مرتفعة لتفادي التقاطعات وتسهيل عملية التحويل من طريق إلى آخر للقادمين من مزدلفة ، ويمتد من الجنوب إلى الشمال ، وترتبط بشبكة الطرق العامة لمكة المكرمة التي تمكن من الوصول إلى المسجد الحرام وأهم طرق تلك الشبكة هي شارع الملك عبد العزيز ، وشارع الملك فهد ، وطريق المسجد الحرام ، وطريق الطائف ، وطريق المعيصم ، والجسور القائمة هي جسر طريق الأمير عبد الله بن عبد العزيز بمنى ، وجسر الملك خالد بمنى ، وجسر الملك فيصل بمزدلفة الذي يتم استخدامه بصورة مباشرة أيام منى ، وبصورة عامة فإن الطرق التسعة الداخلة إلى منى من مزدلفة تتجمع مع بعضها وتقل أعدادها عند التقائها مع جسر الأمير عبد الله ابن عبد العزيز وكذلك مع جسر الملك خالد حتى تصبح الطرق الرئيسة الخارجة من منى باتجاه المسجد الحرام إلى الغرب ، للسيارات إثنين فقط هي طريق الملك فهد وطريق الملك عبد العزيز ، وتخصص المنطقة بين جسر الملك خالد إلى جمرة العقبة للمشاة وسيارات الخدمات عدا الطريقين السابق ذكرهما .

يقوم جسر الأمير عبد الله بن عبد العزيز وجسر الملك خالد بدور كبير في نقل الحركة المرورية من داخل منى إلى خارجها .

توجد في منى ستة أنفاق للسيارات تربط منى بشبكة الطرق في مكة المكرمة، وهي على النحو التالي :

نفق الملك خالد (تحت جبل الصابح) ، يربط جسر الملك خالد في منى مع طريق الملك خالد في حي العزيزية ، كذلك نفق الملك فهد (تحت جبل ثقبة على طرف جبل ثبير من الغرب) يربط طريق الملك فهد في منى مع طريق الملك فهد المؤدي إلى المسجد الحرام ، أما نفق المعيصم (تحت جبل ثبير من الشمال) فإنه يربط جسر الأمير عبد الله بن عبد العزيز مع طريق المعيصم .


طريق المشاه
منى ويتوسطها جسر الملك خالد

طرق المشاة :

يخترق منى من أولها في الشرق عند وادي محسر إلى آخرها في الغرب بالقرب من جسر الجمرات ، طريق مظلل للمشاة ، تتوافر به كافة الوسائل من تهوية وإضاءة، ومياه شرب مبردة ، وخدمات أمنية ، وصحية وهاتف عملة وغيرها من الخدمات التموينية ، تسلكه أفواج الحجاج المشاة يوم النحر وكذلك الحجاج الذين يقطنون في الأجزاء البعيدة من الجمرات خلال أيام التشريق . كذلك يوجد ستة أنفاق مخصصة للمشاة فقط ، تربط منطقة مواقف سيارات حجاج البر ، وحجاج منطقة الشعيبين بالجمرات ، كذلك يستفيد منها الحجاج بمنى للانتقال إلى منطقة المجازر الآلية الحديثة ، التي أنشئت في منطقة المعيصم .

جسر الجمرات :

أدت الزيادة الهائلة في أعداد الحجاج في حج عام ١٣٩٤هـ إلى كثير من الاختناقات ، وبخاصة في منطقة منى ، لذلك طرحت السلطات المسئولة عام ١٣٩٤هـ مشروع تطوير منى في مسابقة عامة للوصول إلى أفضل الحلول التخطيطية، والمعمارية ، لتوفير السكن اللازم لهذه الحشود ، مع دراسة الخدمات ، والمرافق العامة ، ووسائل المواصلات اللازمة ، وكان من بين الحلول التي تم اقتراحها هو بناء جسر علوي للجمرات ؛ ونظراً لوجود فتوى سابقة بجواز الرمي من طابق علوي ، فقد شرع في بناء الجسر وتم استخدامه في حج عام ١٣٩٥هـ [1].

وخضع الجسر لعدد من الدراسات بناء على الملاحظات التي يتم تجميعها في مواسم الحج من قبل معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج التابع لجامعة أم القرى ، وبناء على نتائج تلك الدراسات كانت تجري تحسينات ، وتعديلات على مسار الجسر ، وكان آخرها عام ١٤١٧هـ . حيث شهد الجسر توسعات ضخمة في مداخله ومخارجه ، بالإضافة إلى زيادة المخارج لسهولة الإخلاء ، كما تم إنشاء العديد من

---

(١) فارس ، محمد سعيد ، التكوين المعماري والحضري لمدن الحج - المملكة العربية السعودية ، ط١ (جدة : عكاظ للنشر والتوزيع ، ١٤٠٤هـ) ، ص٧٢ .

أبراج الطوارئ والخدمات الإسعافية السريعة لما قد يتعرض له الحجاج من إعياء ، أو إجهاد في أثناء رميهم للجمرات .

كما شهد المشروع تعديل بعض الطرق المحيطة بجسر الجمرات ، بالإضافة إلى توفير ساحات كبيرة للمشاة ، مفصولة تماماً عن حركة السيارات . عدا خدمات الإضاءة ، والتهوية ، والمراقبة التي تم تحديثها في المشروع ، بالإضافة إلى توفير الخدمات الصحية ، والأمنية ، والبيئية في الساحات المحيطة بالجسر .

أصبح الجسر يخفف من عملية الاختناقات والازدحام حول الجمرات ؛ حيث وفر مساحة علوية كبيرة ، إضافة إلى كبر قطر دائرة الرمي ، حوض الجمرة في الطابق العلوى على شكل مخروط (قمع) ، رأسه للأسفل يتجمع فيها الحصى ، ويسقط من دائرة صغيرة حول عامود الجمرة في دائرة حوض الجمرة الأساس في المستوى الأرضي ، وهذا في الجمرة الأولى والوسطى .

أما في جمرة العقبة ؛ ولأن الرمي كان في الواقع يتم من جهة واحدة فبقيت في الأعلى منطقة الرمي على شكل دائرة كاملة ، إلا أن الحصى حينما ينزل من المخروط (قمع) إلى حوض الجمرة الأساس يسقط فقط من الجهة التي يتم الرمي منها في المستوى الأرضي بالصفة الشرعية المطلوبة .

ولتخفيف الازدحام حول الجمرات ، وبخاصة في ثاني أيام التشريق وضعت وزارة الحج خطة لتفويج الحجاج لرمي الجمرات لليوم الثاني عشر ، فقد حدد لفئة من الحجاج من بعد منتصف ليل الحادي عشر يبدؤون برمي الجمرات وتستكمل رميها صباح يوم الثاني عشر وتغادر إلى مكة المكرمة قبل الزوال .

أما الفئة الثانية فتقوم برمي الجمرات بعد زوال ظهر يوم الثاني عشر وتغادر إلى مكة المكرمة قبل الغروب.

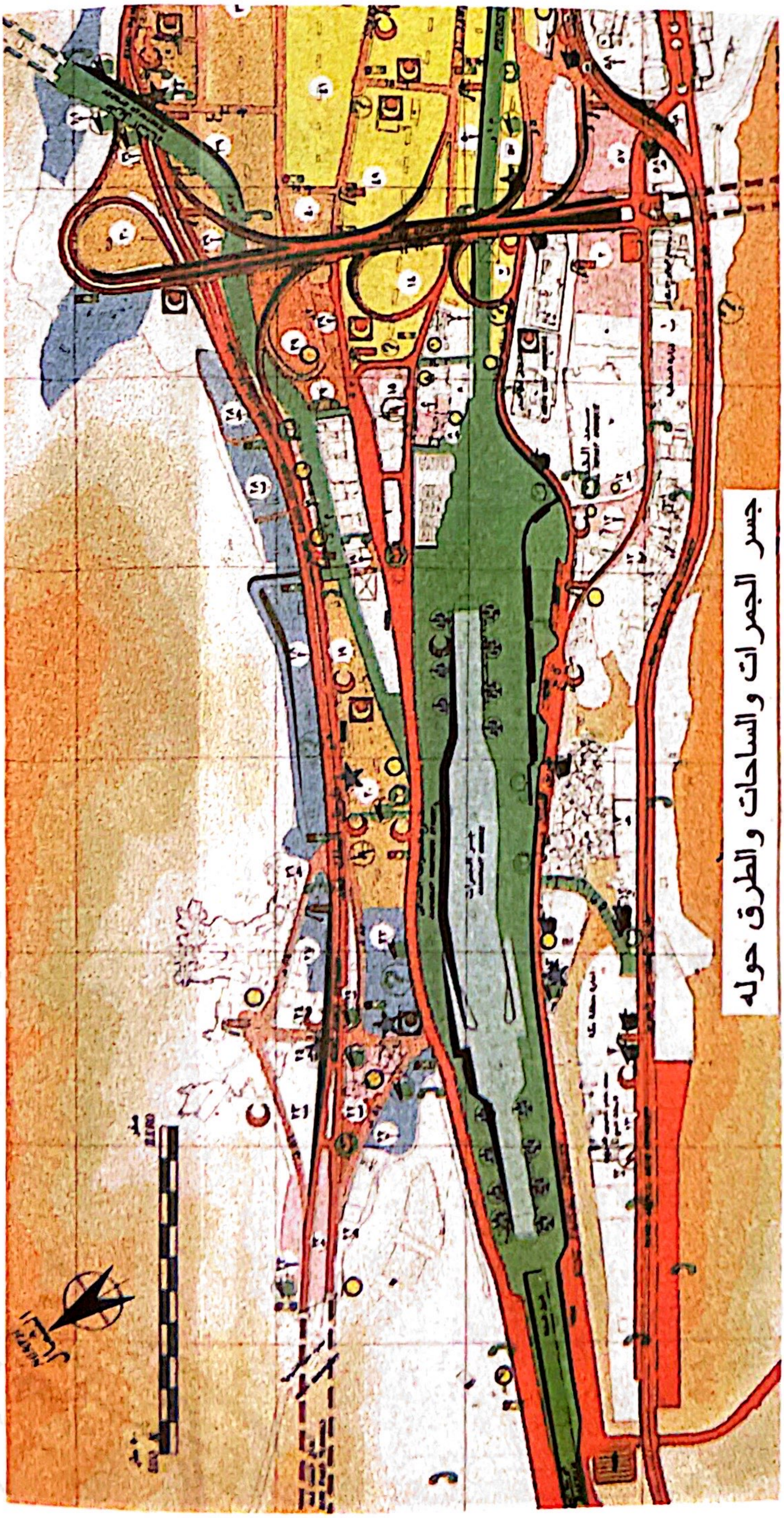
أما الفئة الثالثة التي تفضل المبيت بمنى ليلة الثاني عشر فإنها ترمي الجمرات يوم الثالث عشر [1].

---

(١) صحيفة عكاظ ، نجاح تام بحمد الله لكافة خطط الحج ، السنة الحادية والأربعون ، العدد ١١٩٠٢ ، الأثنين ١٢/١٢/١٤١٩هـ ، ص٧ .



صورة جوية لجسر الجمرات وتبدو فيه الجمرة الأولى (الصغرى) ثم الوسطى . وبعض أبراج المراقبة الجانبية


جسر الجمرات والساحات والطرق حوله

المياه في منى :

كانت المياه شحيحة في منى ، ويعتمد الحجاج في توفير مياه الشرب على بعض الآبار التي كانت موجودة في وادي منى ، أو على ما يجلبونه من المياه على دوابهم ورواحلهم . وخلال فترة الدولة العباسية تولت السيدة زبيدة زوج الخليفة هارون الرشيد بمد قناة مائية (وعرفت بعد ذلك باسمها) من وادي نعمان مروراً بعرفات، والمزدلفة ، ثم إلى السفوح الجنوبية لجبل الصابح المطلة على العزيزية اليوم ، ولم يتمكن المهندسون آنذاك من إيصالها إلى منى ؛ نظراً لارتفاع أرض وادي منى عن منسوب مجرى القناة ، وسارت العين معلقة في سفوح جبل الصابح إلى أن انتهت في محبس للماء كبير (محبس الجن)[1] نقر في الصخر في بداية حي العزيزية اليوم (مكان مسجد الشيخ ابن باز رحمه الله) ، وفي الجزء الشرقي من منى شرق مسجد الخيف وعلي السفح الشمالي لجبل الصابح عملت أحواض (عرفت بحياض الياقوته في عهد الأزرقي) ، كان السقاؤون يجلبون الماء من خرزة على مجرى القناة المائية (عين زبيدة) في السفح الجنوبي لجبل الصابح (من جهة العزيزية اليوم) ، ويسكبونه في تلك الأحواض ويستقي منها الحجاج [2].

وفي فترات لاحقة أنشأ بعض الحكام مجموعة من الأسبلة في منى لإرواء ظمأ الحجاج ، وكان الملك عبد العزيز رحمه الله أول من أمر بتركيب مضخات للماء على مجرى عين زبيدة وتم سحب الماء إلى منى [3]، وأنشئت شبكة عامة لتوفير مياه الشرب والاستعمالات الأخرى .

أما في الوقت الحاضر فقد بدأ العمل في تنفيذ شبكة مياه جديدة في منى وذلك بعد أن تم الانتهاء من مشروع الخيام المطورة والمقاومة للحريق .

ولضمان تأمين حاجة شبكة مكافحة الحريق من المياه ، تم إنشاء أربعة خزانات للمياه على شكل أربعة أنفاق تقع على الطرف الشمالي الشرقي من جبل ثبير يبلغ ارتفاعها عن الأرض ٢١٥م ، وسعتها ٢٠٠ ألف متر مكعب من المياه .

---

(١) الكردي ، محمد طاهر ، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، ج٦ ص٨٦ .

(٢) الأزرقي ، أخبار مكة ، ج٢ ص١٨٥ .

(٣) صحيفة أم القرى ، العدد ٥٣٨ ، ١٣٥٣/١٢/٢٤هـ ، ص٧ .

وكذلك تدعيماً لشبكة المياه القائمة ، والخزانات التي تمدها بالمياه خلال فترة الحج، وتمشياً مع تطوير منطقة مشعر منى ، والمناطق التي شملها مشروع إسكان الحجاج في مزدلفة ، فقد تم إنشاء ثلاثة خزانات جديدة بسعة إجمالية تقدر بـ ٧٠٠٠٠ متر مكعب ، يقع الخزان الأول ، والثاني في منى ، أما الثالث فيقع في المزدلفة . كذلك تم إنشاء أربعة خزانات معدنية دائرية بسعة إجمالية تبلغ ٢١٠ ألف متر مكعب ، كما تم إنشاء خزانين من الخرسانة المسلحة في منى بسعة ٦٠ ألف متر مكعب .

ومن أبرز مشاريع المياه لخدمة حجاج بيت الله الحرام في مشعر منى إنشاء خزان التجميع رقم (١) في المعيصم بسعة ١ مليون متر مكعب كخزان استراتيجي، يتولى تأمين كمية كبيرة من المياه تغطي حاجات الحجاج ، وذلك خلال فترة قصيرة من الزمن وحرجة جداً (١).

إلى جانب كل ذلك هناك مبرة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله لتوفير مياه الشرب المبردة ، والمعبأة في أكياس النايلون لحجاج بيت الله الحرام ، حيث تتولى هذه المبردة توزيع أكثر من ١٠٠ مليون عبوة خلال أيام الحج، فينعم الحجاج بالماء البارد والنقي في كل وقت ، وفي كل مكان من مشعر منى (٢).

وهناك نوافير لمياه الشرب المبردة تنتشر على طول طريق المشاة ، وحول جسر الجمرات ، وحول مسجد الخيف وحول الساحة الشرقية لجسر الجمرات ، وهي من أعمال بعض المحسنين من المواطنين .

الخدمات الأمنية :

وزير الداخلية ورئيس لجنة الحج العليا في المملكة العربية السعودية هو الرئيس المسؤول وهو سمو الأمير نايف بن عبد العزيز في الوقت الحاضر ، يشرف كل عام

---

(١) صحيفة الندوة ، منى تتزين بالمشاريع ، السنة الثالثة والأربعون ، العدد ١٢٢٨١ ، الخميس ١٤١٩/١٢/٨هـ ، ص١٣ .

(٢) صحيفة الندوة ، تحرك قوافل الحجاج إلى منى السنة الثالثة والأربعون ، العدد ١٢٢٨١ ، الخميس ١٤١٩/١٢/٨هـ ، ص ٨ .

على خطة أمن الحج . ويصدر قراراً يوكل فيه أمر قيادة أمن الحج إلى أحد القادة البارزين من أصحاب الخبرة في الأمن العام تحت إشراف مدير الأمن العام .

١ الأمن العام :

يقع مقر الأمن العام التابع لوزارة الداخلية على سفح جبل الصابح على يمين الصاعد إلى مزدلفة . وهو مبنى حكومي بني على أحسن طراز ، مزود بكافة الإمكانات . وذلك للإشراف ، والسيطرة على النواحي الأمنية في مشعر منى . تنتشر على مسطح منى أكثر من ٥٠ مركزاً للشرطة ، جميعها داخل سياج حديدي مربع (١).

يشارك الأمن العام جهات حكومية أخرى ، مثل الحرس الوطني ، والقوات المسلحة : حيث ينتشر أفرادها في منى مع أفراد الأمن العام جنباً إلى جنب مع زملائهم من الأمن العام وذلك للحفاظ على الأمن . ونشر الطمأنينة بين الحجاج ، وما يوكل إليهم من أعمال من قبل الأمن العام .

٢- المرور :

يقع مقر الإدارة العامة للمرور التابعة للأمن العام بوزارة الداخلية في منى على جسر الأمير عبد الله بن عبد العزيز يمين المتجه إلى أنفاق المعيصم شمالاً ، في موقع استراتيجي جيد ، يسهل الحركة والانتقال لأفراده ، وسياراته من مكان إلى آخر بكل سهولة . إضافة إلى ذلك تنتشر أكثر من ٦٠ مركزاً للمرور يتولى أفرادها السيطرة والتحكم على حركة المرور داخل مشعر منى ، وعند مداخلها ، ومخارجها من جميع الجهات ، وتسهيل حركة المركبات بين أرجاء منى حسب خطة مرورية توضع كل عام، مواكبة للتطور ، والتحديث الجاري في مشعر منى (٢).

هناك أكثر من عشر طائرات مروحية تابعة للقوات الجوية الملكية ، يستخدمها رجال المرور للمراقبة الجوية لحركة السير على الطرقات ، ويتم عن طريقها توجيه الحركة وفك الاختناقات المرورية .

---

(١) الخريطة الإرشادية لمنى ، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٠هـ .

(٢) المرجع السابق .

بدئ في الاستفادة من هذه الطائرات المروحية لتنظيم الحركة المرورية ، في أواخر الثمانينات من القرن الماضي ، وأنشئ لها مهبط خاص يقع خارج مشعر عرفات .

٣- الدفاع المدني :

يقع المقر الرئيس للمديرية العامة للدفاع المدني في وسط منى بين جسر الملك خالد وجسر الأمير عبد العزيز في مقر رسمي حكومي من دورين ، في الدور الأرضي توجد الآليات والمعدات الخاصة بالإطفاء والإنقاذ ، والدور العلوي مخصص للإدارة وغرف العمليات ، إضافة إلى ذلك فإن مراكز الدفاع المدني سواء الثابتة أو المؤقتة فإنها أكثر من أن تحصى تنتشر في جميع أرجاء منى ، وذلك لتكون على أهبة الاستعداد في حالات الطوارئ ، إضافة إلى وجود دوريات تستخدم الدراجات التي تتجول بين المخيمات ، يتابع أفرادها تجاوزات استخدام الغاز داخل المخيمات ؛ نظراً لأنه صدرت تعليمات في حج عام ١٤١٨هـ تحظر استخدام اسطوانات الغاز داخل المخيمات في منى ، وكذلك تمنع إدخالها إلى منى كلياً (١).

منع أنابيب الغاز بمنى :

اتخذ قرار حكيم بعدم دخول الغاز إلى منى وبالتالي فإن عملية نقل الطبخ والمواقد خارج منى حققت نجاحاً كبيراً ، حيث قضت على كثير من المشاكل التي تسببها مواقد الغاز ، والأنابيب في المخيمات ، كما أن التسهيلات التي قدمت من وزارة التجارة ، وأمانة العاصمة المقدسة ، والدفاع المدني للمستثمرين لفتح مطاعم الوجبات السريعة والجاهزة ساعد في انتشارها داخل منى مما أدى إلى القضاء على عملية الطبخ داخل المخيمات ومن ثم تقليل المخاطر (٢).

---

(١) صحيفة عكاظ ، نقل خزانات الغاز خارج المشاعر ، السنة الحادية والأربعون العدد ١٢٢٤٤ ، الأحد ١٤٢٠/١١/٢٨هـ ، ص٥ .

(٢) صحيفة عكاظ ، عقوبات صارمة للمخالفين لتعليمات السلامة بالحج ، السنة الحادية والأربعون ، العدد ١٢٢٤٧ ، ص ١١ .

في حالات الحرائق يستخدم الدفاع المدني الطائرات المروحية المتخصصة لإطفاء الحرائق ، حيث يوجد بالقرب من منى المهبط الرئيس والقاعدة التي تتمركز فيها الطائرات المروحية الخاصة بالاطفاء والانقاذ .

الخدمات البلدية :

يقع مقر أمانة العاصمة المقدسة في موسم الحج وسط منى إلى الشمال من مسجد الخيف ، حيث تتولى العاصمة المقدسة الإشراف المباشر على النظافة ، وصحة البيئة في مشعر منى ، ويتم تجنيد أكثر من سبعة آلاف فرد بمعداتهم التي تبلغ ستمائة وثلاثين معدة ، ومائتي عربية يدوية ،ومائة وتسعة عشر مخزن نفايات، تستوعب ستة آلاف طن من النفايات يتم تفريغها بعد انقضاء موسم الحج .

يتم توفير مائتين وخمسة وثلاثين صندوق نفايات ، موزعة على مسطح مشعر منى ، طاقتها التخزينية ألفان وأربعمائة طن من النفايات ، كما توجد فرق لمكافحة الحشرات ، والتطهير لتهيئة بيئة صحية مناسبة للحجاج ، وهناك فرق مجهزة تعمل لتشغيل ٥٥٠ مجمعاً وصيانتها ونظافتها ، تشمل أكثر من ١٦٠٠٠ دورة مياه ، وكذلك توجد فرق مجهزة لتشغيل ستة أنفاق للسيارات وصيانتها ، وستة أنفاق للمشاة في مشعر منى ، كما توجد فرق لصيانة أعمدة الإضاءة وأبراجها المنتشرة في كامل مسطح مشعر منى ، ومواقف السيارات في المعيصم .

قامت أمانة العاصمة المقدسة بتخصيص عدد ٧٦٤ كرسي حلاقة في مشعر منى في الأماكن القريبة من الجمرات والمجازر تؤجر على أصحاب المهنة (١). .

الخدمات الصحية :

وزارة الصحة :

تقوم حكومة خادم الحرمين الشريفين ممثلة في وزارة الصحة بتوفير أرقى الخدمات الصحية لحجاج بيت الله الحرام ، حيث تتوزع المستشفيات والمراكز الصحية

---

(١) صحيفة المدينة المنورة ، ٧٠٠ مليون ريال لنظافة مكة والمشاعر ، السنة الخامسة والستون ، العدد ١٣٤٦٨ ، الأربعاء ٢/١٢/١٤٢٠هـ ، ص ١٩ .

في جميع أنحاء مكة المكرمة ، والمسجد الحرام ، وكذلك في عرفات ، والمزدلفة أما في مشعر منى فيوجد أربعة مستشفيات وهي كما يلي :

١- مستشفى منى العام ، وهو يتوسط مشعر منى بالقرب من مسجد الخيف والجمرات ، وسعته في الأساس ٤٤١ سريراً ، ويمكن إضافة ١٥٠ سريراً في حالات الطوارئ ، وملحق به مركز لعلاج ضربات الشمس .

٢- مستشفى منى الجسر (جسر الأمير عبد الله بن عبد العزيز) ، و يقع في سفح جبل الصابح على يسار الداخل إلى منى من حي العزيزية عبر شارع الأمير عبد الله بن عبد العزيز ، وسعته في الأساس ٢٠٧ سريراً ، ويمكن إضافة ١٥٠ سريراً في حالات الطوارئ ، وملحق به مركز لعلاج ضربات الشمس .

٣- مستشفى منى الوادي (وادي محسر) ، ويقع في أقصى نقطة شمال شرقي منى بالقرب من وادي محسر ، وسعته في الأساس ١٣٠ سريراً ، ويمكن إضافة ٥٠ سريراً في حالات الطوارئ ، وملحق به مركز لعلاج ضربات الشمس .

٤- مستشفى مهبط الطائرات ويقع في منطقة الشعيبين في الشمال الشرقي من منى ، وسعته في الأساس ٩١ سريراً ، ويمكن إضافة بعض الأسرة في حالات الطوارئ ، وملحق به مركز لعلاج ضربات الشمس .

كذلك يوجد عدد ٢٣ مركزاً صحياً ، موزعة على أنحاء مشعر منى . جميع هذه المستشفيات والمراكز الصحية مجهزة بكافة المعدات الطبية الحديثة والكوادر البشرية من أطباء وممرضين وفنيين وغيرهم وتتلاءم مع أعداد المرضى المتوقع مراجعتهم خلال موسم الحج » (١).

الهلال الأحمر :

«تنتشر مراكز الهلال الأحمر المؤقتة فى مشعر منى عند التقاطعات ، و تحت الجسور ، إضافة إلى المواقع الدائمة لها في منى .

---

(١) صحيفة البلاد ، استعدادات صحية هائلة ، السنة التاسعة والستون ، العدد ١٥٥٩٠ ، الخميس ١٤١٩/١٢/١هـ ، ص٦ .

يتركز دور الهلال الأحمر في إسعاف المرضى ، والمصابين في موقع الحادثة، وإذا استدعت الحاجة يتم نقلهم بالسيارات إلى أقرب مستشفى ، وتتركز النقاط الإسعافية والعلاجية حول جسر الجمرات ، وأسفله ، حيث أقيمت أكثر من ٦ نقاط علاج يوجد بها أطباء ، وأخصائيو طوارئ ، و فنيون لخدمات الطوارئ ، متوافر بها كافة التجهيزات الحديثة ، والإدارية ، ولا تستخدم سيارات الإسعاف إلا للحالات التي تحتاج إلى نقل سريع إلى مستشفى ، يوفر الهلال الأحمر أكثر من ١٢٠ سيارة إسعاف ، مجهزة لخدمة حجاج بيت الله الحرام في منى » (١).

الجهات الحكومية الأخرى المشاركة في الخدمات الصحية :

– تقوم جهات حكومية أخرى مساندة لتوفير الخدمات الصحية منها :

«الشئون الصحية للحرس الوطني ، وفرت مستشفى ميدانياً مجهزاً بأحدث المعدات الطبية بمشعر منى ، والمستشفى الجديد تم بناؤه من الفايبر جلاس المقاومة للحريق ، والعازل للحرارة ، بسعة ٦٠ سريراً ، إضافة إلى عدد من أسرة العناية المركزة ، ويضم المستشفى عيادات تخصصية ، وخدمات مساندة كالمختبرات ، والتحاليل ، والأشعة ، والصيدلية» (٢).

كذلك تتولى وزارة الدفاع والطيران إقامة مستشفى ميداني متنقل خارج حدود منى الشرعية ، من ناحية الشرق لخدمة حجاج بيت الله الحرام ، تسهم وزارة الداخلية في علاج حجاج بيت الله الحرام عن طريق المستشفى الميداني الموجود في العزيزية (دقم الوبر) .

خدمة الاتصالات :

يقع المقر الرئيس لشركة الاتصالات بالقرب من مستشفى منى الجسر على يمين الذاهب إلى مزدلفة ، تتولى الشركة توفير الخطوط الهاتفية لمن يرغبها من المؤسسات،

---

(١) صحيفة المدينة المنورة ، وزير الحج ، خطة حج هذا العام ناجحة ، السنة الرابعة والستون ، العدد ١٣١٢٨ ، الثلاثاء ١٤١٩/١٢/١٣هـ ، ص ١٩ .

(٢) صحيفة عكاظ ، مستشفى ميداني حديث ، السنة الحادية والأربعون ، العدد ١٢٢٣٥ ، الجمعة ١٤٢٠/١١/١٩هـ ، ص١٦ .

والدوائر الحكومية ، ومؤسسات الطوافة لحجاج الداخل و حجاج العالم الإسلامي .

وتنتشر في جميع أرجاء منى هواتف العملة ، والهواتف التي تستعمل البطاقة الإلكترونية لتمكين حجاج بيت الله الحرام من الاتصال بذويهم ، و الاطمئنان عليهم.

وفي سبيل توفير هذه الخدمة على الوجه المطلوب قامت الشركة بإيجاد عدد من الأبراج في منى ، لتقوية الإرسال للهواتف المحمولة (الجوال) ؛ حيث شاع استخدامها في الآونة الأخيرة .

المجازر:

ثبت عن النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (**نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم**) [1]، وزاد أبو داود (**وكل فجاج مكة طريق ومنحر**) [2].

جرى عبر القرون الماضية حرية اختيار الحاج لنحر هديه ، أو فديته ، أو أضحيته حيثما أراد برغم وجود مجزرة خاصة للذبح ، ومع تكاثر أعداد الحجاج في العقود الأخيرة وذبحهم لها حيث شاؤوا في رحالهم ، أو في الطرقات تسبب عن هذا تلوث لبيئة منى ، حيث يلقى بها في شوارع منى ، وبقرب المخيمات ، وقد تسبب عن هذا أضرار صحية وبيئية جمة للحجاج .

صور هذا الواقع إبراهيم رفعت باشا حج عام ١٣١٨هـ قائلاً :

«نبائح منى - كان الحجاج في هذا العام يقاربون مائة وخمسين ألفاً وكان أكثرهم ينحر الهدايا بمنى في ساعة واحدة من يوم النحر ، وكان الناس في الأعوام السالفة ينحرون بالقرب من منازل الحجاج ، وفي ذلك تلويث الأماكن بالدماء وإثارة الروائح الكريهة التي تجعل الهواء موبوءاً والأجسام معتلة ، ولكن في هذا العام عملت حفر كثيرة بعيدة عن منازل الحجاج بألف متر أريقت فيها الدماء فلم يلوث الهواء بمنى ولم تشم الروائح البشعة وكان الجو معتدلاً - ولكنه بالليل بارد - من أجل هذا

---

(١) صحيح مسلم ، (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ج٢ ص١٩٣ .

(٢) الطبري ، أبو العباس ، القرى لقاصد أم القرى ، ص٤٤٨ .

كانت صحة الحجاج حسنة ولم يمرض أحد منا . وكان ثمن الشاة من ريالين ونصف إلى ثلاثة ونصف وكان يؤخذ للشريف على كل رأس من الغنم تباع للحجاج خمسة قروش من البائع » (١).

وفي الوقت الحاضر أولت الحكومة السعودية هذا الموضوع اهتماماً بالغاً بما يتناسب والعصر الحديث ويضمن السلامة الصحية والبيئية ، واتخذت في سبيل ذلك الإجراءات الكفيلة برفع الأذى عن الحجاج .

ونظراً لزيادة عدد الحجاج ، والاستفادة القصوى من المساحة المتاحة لنصب الخيام أنشأت خارج مشعر منى من الجهة الشرقية مجزرتين تتولى أمانة العاصمة الإشراف عليها .

وفي عام ١٤٠٢هـ تم استحداث مجزرة المعيصم الآلية خارج منى من جهة الشمال الشرقي بطاقة ذبح ٥٠٠,٠٠٠ رأس من الغنم خلال يوم النحر وأيام التشريق. وفي حج عام ١٤٢٠هـ تمت إزالة مجزرة الأغنام الواقعة شرق منى ونصبت الخيام المطورة مكانها وتم افتتاح المجزرة البديلة الجديدة بالمعيصم وهي مجزرة آلية ١٠٠٪ وتعد من أكبر المجازر في العالم (٢)، وهي مكونة من أربع وحدات أقيمت على مساحة من الأرض تقدر ٥٠٠ ألف متر مربع ، وطاقتها في الذبح بمعدل ٢٠٠ ألف ذبيحة في اليوم . وقد نظمت أقسامها بصورة جيدة بحيث يضم الموقع : مناطق تجميع الحجاج، المداخل إلى مناطق الذبح ، ساحات الأغنام ، وأكشاك توزيع اللحوم الطازجة . كما أقيم سور أمني حول المجزرة بكاملها من أجل التحكم بدخول الحجاج إلى المجزرة ، وفصل حركة الحجاج عن حركة الأغنام ، والسيارات ، والمجزرة بجسور علوية .

---

(١) رفعت ، إبراهيم باشا ، مرآة الحرمين ، ج١ ، ص٥٣ .

(٢) صحيفة عكاظ ، الأمير عبد الله يفتتح المجزرة الجديدة بالمعيصم ، السنة الثانية والأربعون ، العدد ١٢٢٥٠ ، السبت ٥/١٢/١٤٢٠هـ ، ص٢ .

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وبعد .

فقد حاول الباحثان (عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان و د. معراج نواب مرزا) أن يقدما على قدر وسعهما تصوراً كاملاً لمشعر منى من الناحية الشرعية ، وما يتعلق بها من أحكام في ضوء المذاهب الفقهية المتبعة ، وآراء الفقهاء المجتهدين ، يكتمل هذا التصور عندما تربط الأحكام بالمكان والحدث الذي يتم تطبيق الأحكام عليه فيرى من خلال هذا مدى توافق الاجتهاد مع المكان والأحداث التي يعيشها في الفترة الزمنية المحددة ، من أجل هذا اهتم البحث في البداية استشعار قيمة منى التاريخية في بداية الإسلام ، والفتح العظيم الذي أحرزه ببيعتي العقبة .

قدم المدخل تحليلاً لغوياً لاسم (منى) علماً على المكان ، فهي مشعر من مشاعر الحج العظام ، لأيامها في الحج أسماء وخصائص . وذكر فيه حدودها الشرعية من وادي محسر إلى العقبة . اهتم المدخل بتقديم وصف جغرافي لحدودها ، وجغرافيتها العامة ، وتركيبها الجيولوجي ، وعلاقته بنشأة منى ، ثم نشأة تضاريسها . بهذا يتم المقصد من هذا المدخل ويستكمل أهدافه ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف كاملاً قدم البحث صوراً (فوتوغرافية) للملامح الطبيعية والجيولوجية والحدود ، والطرقات، والمنشآت والأحداث الحضارية والمساجد الأثرية ما أمكن تذكيراً بالماضي وتوثيقاً للحاضر ، يأتي القسم الأول للبحث وهو (قسم الدراسة الفقهية) فقد تعرض البحث في هذا القسم إلى عدة موضوعات ، مبتدئاً بذكر ما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الموضوع ، ثم عرض أراء المذاهب الفقهية ، مختتماً الدراسة بالترجيح ، ولا يعني الترجيح في الفقه الإسلامي أن ما عدا ما يرجحه الفقيه ، أو الباحث البطلان ، أو الفساد ، ولكنه يعني الترجيح بين ما هو الأصح والصحيح ،

والأفضل والفاضل ، وبخاصة في التعامل مع حجة النبي ﷺ واستنباطات الفقهاء منها .

يدون في هذه الخاتمة لهذا القسم أهم موضوعاته وما تم ترجيحه فى الموضوعات التي تم بحثها وعرضها :

حدود منى الشرعية من وادي محسر إلى جمرة العقبة ، وليست العقبة منها .

١- التلبية في الحج ابتداء من حين نية الحج ، وانتهاء عند رمي أول حصاة لجمرة العقبة .

٢- يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد نصف الليل ، والأفضل عند طلوع الشمس .

٣- نحر الهدي ، أو ذبحه يسن أن يؤديه الحاج بعد رمي جمرة العقبة مباشرة إن أمكن ، ولا تجب الأضحية على الحاج ، ووقته من طلوع الشمس يوم العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق .

٤- الحلق أو التقصير ، والأفضل الحلق .

مناسك منى حسب حجة النبي ﷺ ، وبه يحصل التحلل الأول فيحل للحاج ما كان محظوراً عليه من اللبس ، والطيب وغيره ما عدا النكاح .

٥- طواف الإفاضة أحد أركان الحج أفضل الأوقات لأدائه يوم النحر ، والأفضل أن يؤديه بعد الرمي ، والنحر ، والحلق بعد طلوع الفجر ويجوز بعد نصف ليلة العيد على مذهبي الشافعية والحنابلة ، وهو المناسب في الوقت الحاضر ، ففقه الواقع يرجح الأخذ بتعدد الفتيا لإذابة الزحام ، والتخفيف على ذوي الأعذار ومن يرعاهم، وهذا متحقق أيضاً في من عداهم ، شهر ذي الحجة نهايته فهو من أهم بل ركن من أركان الحج ، وينبغي أن يؤدى في شهره .

٦- مخالفة الترتيب بين المناسك يوم النحر لا تخرجها عن الإجزاء ، ولا يترتب عليه دم ، ولو كان متعمداً كما هو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ويحمل

الحنابلة فعله على الكراهة . يتسع لهذا قول الرسول ﷺ (**افعل ولا حرج**) في كل أمر سئل عنه ، وما لم يسأل عنه مما يسبب حرجاً ، وضيقاً على المكلفين ، ويوافق المالكية المذاهب الأخرى فيما عدا ثلاث صور يوجبون فيها الدم هي : تقديم الحلق على رمى جمرة العقبة ، تقديم الإفاضة على الرمي ، تقديم الحلق والإفاضة على الرمي .

٧- استحباب التكبير للحجاج بمنى وحيثما أقاموا دبر الصلوات الخمس بالصيغة المأثورة ، كما هو مستحب لكافة المسلمين في عموم أمصار الإسلام فرادى وجماعات من صلاة صبح يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

٨- ليس على الحاج أن يصلي صلاة العيد لانشغاله بمناسك يوم النحر ، أما الجمعة فإن عليه أن يؤديها إذ إنه ليس بالضرورة أن تكون دائماً في يوم العيد .

٩- الصلوات الخمس من حيث الجمع والقصر تؤدى بصفتها نسكاً من أعمال الحج فيقصر أهالي المشاعر ويجمعون حيث جاز للحاج الجمع والقصر ، أو القصر فقط .

١٠- جواز مبيت الحاج خارج منى ليالي التشريق إذا لم يجد منزلاً في منى بعد الاجتهاد والتحري ولا شيء عليه .

١١- القول بجواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة هو الذي ينسجم ومقاصد الشريعة المطهرة في الوقت الحاضر إذ به تتفتت الزحمة الشديدة باتساع الوقت من حين طلوع الفجر إلى فجر اليوم بعده فتحفظ الأرواح ، وتتفادى الإصابات.

١٢- خطب النبي ﷺ يوم النحر وثاني أيام التشريق التي قرر فيها حقوق الإنسان ، كانت حدثاً إلهياً عالمياً غيّر من حياة المجتمع الإنساني ، فهي جديرة بالتدوين والتذكير .

١٣- المجتمع الإسلامي في منى مجتمع أخوة وترابط وعلم ومذاكرة ، وأفراح بما أنجزوه وما وفقهم الله له فقدم بعض الصور التاريخية والحديثة لتلك الاحتفالات تعبيراً عن فرحة العيد .

١٤- المشاعر اليوم ومنى بصفة خاصة منذ أيام الملك عبد العزيز رحمه الله ، وعلى مدى تاريخ المملكة وفي عهد خادم الحرمين الشريفين بخاصة تنال اهتمام الحكومة السعودية إنشاء ، وتطويراً يتضاعف عاماً بعد عام وما أنجز في العقود الأخيرة من السنين هو محل إجلال وتقدير العالم الإسلامي أفراداً وحكومات يستحق الإشادة والتنويه . إننا نأمل أن نكون قد وفقنا في تقديم ما تستحقه (منى) المكان المبارك ، والمشعر المقدس من أحكام شرعية ، وصفات جغرافية مكانية وأحداث ومرافق حضارية قديماً وحديثاً . والله الموفق ، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومعراج نواب مرزا

مكة المكرمة ٢/١١/١٤٢١هـ

مصادر بحث
(منى المشعر والشعيرة)
دراسة فقهية جغرافية حضارية

- ابن إبراهيم ، حسين ، توضيح المناسك مع حاشية لطيفة ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مطبعة الترقي ، الماجدية ، عام ١٣٢٨هـ .

- ابن إبراهيم ، محمد آل الشيخ ، فتاوى سماحة الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ورسائله ، الطبعة الأولى ، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة : مطبعة الحكومة عام ١٣٩٩هـ .

- البخاري محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز . مصر : المطبعة السلفية ومكتبتها .

- البركاتي ، ناصر عبد الله . محمد نيسان سليمان مناع ، دراسة تاريخية لمساجد المشاعر المقدسة . مسجد الخيف - مسجد البيعة بمنى . جدة : دار المدني ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨هـ .

- البلادي ، عاتق بن غيث . معالم مكة التاريخية والأثرية . الطبعة الأولى . مكة المكرمة : دار مكة عام ١٤٠٢هـ .

- البهوتي ، منصور بن يونس . كشاف القناع عن متن الإقناع . راجعه هلال مصيلحي مصطفى هلال . الرياض : مكتبة النصر الحديثة .

- البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات . المدينة المنورة : المكتبة السلفية .

- ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد . شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة . الطبعة الأولى بتحقيق صالح بن محمد الحسن . الرياض : مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م .

- ابن جاسر ، عبد الله ، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام . الطبعة الثالثة ، على نفقة الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود عام ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

- الجصاص ، أبو بكر . أحكام القرآن . الطبعة الثانية . تحقيق محمد الصادق قمحاوي . مصر : دار المصحف .

- الجكني الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . الطبعة الثانية . جدة : طبع على نفقة ابن لادن ، عام ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م .

- ابن جماعة ، عز الدين الكناني . هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. الطبعة الأولى . تحقيق نور الدين عتر . بيروت : دار البشائر الإسلامية عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .

- حسب الله ، محمد سليمان ، حاشية على كتاب مناسك الحج الكبير للشيخ محمد الشربيني ، مصر : المطبعة العامرة عام ١٢٩٣هـ .

- الحطاب ، يحيى بن محمد . إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج. مكة المكرمة : مكتبة مكة المكرمة مخطوط ، فقه مالكي رقم ٥٢ .

- حمزة ، خالد بن فوزي عبد الحميد ، رسالة خاصة لسماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بتاريخ ١٤١٤/١٢/٣٠هـ .

- الحربي ، أبو إسحاق إبراهيم ، كتاب المناسك وأماكن طرق الحج : الطبعة الأولى ، تحقيق حمد الجاسر ، الرياض : دار اليمامة ، عام ١٣٨٩هـ .

- الخطابي ، أبو سليمان حمد البستي . معالم السنن . الطبعة الأولى . تصحيح محمد راغب الطباخ . حلب : المطبعة العلمية ، عام ١٣٥٢هـ ، ١٩٣٣م .

- أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود ، الطبعة الأولى. تحقيق محمد عوامه. بيروت.

- ابن دقيق العيد ، تقي الدين محمد بن علي . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. الطبعة الأولى . تحقيق أحمد محمد شاكر . مصر : مطبعة السنة المحمدية .

- الدمنهوري ، محمد البيومي . منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك . الطبعة الأولى . تحقيق صالح بن غانم السدلان . الرياض : دار بلنسية، عام ١٤١٦هـ .

- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية ، الطبعة الأولى . تحقيق علي نايف بقاعي ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

- الرملي ، شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الطبعة الأخيرة، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٦٨هـ ، ١٩٦٧م .

- الزرقا ، مصطفى ، فتاوى مصطفى الزرقا . الطبعة الأولى . اعتنى بها مجدي أحمد مكي . دمشق : دار القلم ، عام ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

- السندي ، رحمة الله ، جمع المناسك ونفع الناسك . القسطنطينية : المطبعة المحمودية ، عام ١٢٨٩هـ .

- الشافعي ، محمد بن إدريس . موسوعة الأم ، الطبعة الأولى ، توثيق وضبط أحمد بدر الدين حسون . دمشق : دار قتيبة ، عام ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .

- الشعراني ، عبد الوهاب ، الميزان الكبرى ، الطبعة الأولى . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار . الطبعة الأولى، ضبط محمد سالم هاشم . بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م .

- ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، صلة الناسك في صفة المناسك. تحقيق محمد بن عبد الكريم بن عبيد . منسوخ على الكمبيوتر .

- الطبري المكي ، أبو العباس أحمد بن عبد الله ، القرى لقاصد أم القرى . الطبعة الثانيـة ، معارضة مـصطفى السقا ، مصـر : شركة مكتـبة ومطبعة مـصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م .

- الطحاوي ، أبو جـعفر أحمـد بن محمـد . شرح معاني الآثار ، الطبـعة الأولى، تحقيق محمد زهدي النجار . بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

- ابن ظهيـرة ، جمال الدين ، الجـامع اللطيف في فضل مكة وأهلهـا وبناء البيت الشريف . بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٢هـ .

- عـابد ، محـمد المالكي ، هـداية الناسك على توضيـح المناسك ، الطبعـة الأولى، مطبعة الترقي الماجدية ، عام ١٣٢٨هـ .

- ابن عابدين ، محـمد أمين . رد المحتار على الدر المخـتار ، بيروت : دار الكتب العلمية .

- ابن عبـد البر ، أبو عمـر يوسف . الاستـذكار الجامع لمذاهب فـقهاء الأمـصار. الطبعة الأولى ، توثيق عبد المعطي أمين قلعجي : بيـروت : دار قتيبة للطباعة ، حلب : دار الوعي ، عام ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

- ابن العربي ، أبو بكر محمد ، أحكام القرآن الطبـعة الأولى ، تحقيق علي محمد البيجاوي ، مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٧م .

- العسـقلاني ، أحمد بن علي بن حـجر ، فتح البـاري بشرح صحيح البـخاري، تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مصر : المطبعة السلفية ومكتبتها .

- العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به قـاسم محمـد النوري ، جدة : دار المنهاج للطبـاعة والنشر والتـوزيع ، عام ١٤٢٠هـ .

- العيني ، بدر الدين ، عمدة القاري شرح صـحيح البخاري ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- الفاسي ، تقي الدين محمد بن أحمد ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام . الطبعة الأولى ، حقق أصوله لجنة من كبار العلماء . مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٩٥٦م .

- الفاكهي ، محمد بن إسحاق ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، بيروت : دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان ، تونس : بيت الحكمة ، عام ١٩٨٩م .

- قاري ، ملا علي ، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط مع إرشاد الساري، مصر: مطبعة مصطفى محمد .

- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله ، المغني مع الشرح الكبير ، بيروت: دار الكتاب العربي .

- ابن قدامة ، موفق الدين أبو عبد الله محمد ، المغني الطبعة الثالثة ، تعليق محمد رشيد رضا . مصر : دار المنار، عام ١٣٦٨هـ .

- القرافي ، شهاب الدين أحمد ، الذخيرة ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد بو خبرة، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٤م .

- القرطبي ، أبو عبد الله محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الطبعة الأولى ، حققه محيي الدين أديب مستو يوسف علي بديوي ، أحمد محمد السيد ، محمود إبراهيم ، دمشق : بيروت : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، عام ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

- ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد. الطبعة الأولى ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ، عام ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م .

- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل . حجة الوداع ، الطبعة الأولى ، تحقيق خالد أبو صالح ، الرياض : دار الوطن عام ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .

- الكردي ، محمد بن سليمان المدني ، الحواشي المدنية على المنهاج القويم لابن حجر ، دمشق : مكتبة الغزالي ، عام ١٣٤٠هـ .

- الكردي المكي ، محمد طاهر ، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ، عام ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

- الكلوذاني ، محفوظ أحمد ، التمهيد في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق مفيد أبو عمشة ، مكة المكرمة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

- الكيا الهراسي ، عماد الدين محمد الطبري ، أحكام القرآن ، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .

- المؤيدي ، أبو الحسين مجد الدين ، كتاب الحج والعمرة ، الطبعة الثانية، خميس مشيط : مطابع خميس مشيط الحديثة ، عام ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

- مالك بن أنس ، الموطأ مع المنتقي شرح مالك ، بيروت : دار الكتاب العربي عام ١٣٣٢هـ .

- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، تحقيق ناصر محمود الخطيب ، عبد الرحمن الأهدل ، أحمد حاج ، بيروت : دار الفكر عام ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

- المرتضى ، أحمد بن يحيى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى تصحيح عبد الله عبد الكريم الجرافي ، مصر : مطبعة السعادة ، عام ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م .

- المرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، مصر: مطبعة السنة المحمدية ، عام ١٣٧٥هـ ، ١٩٥٦م .

- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، الطبعة الأولى ، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر : دار الحديث ، عام ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .

- المشاط ، حسن بن محمد ، إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام ، الطبعة الثالثة ، جدة : مطابع البنوي ، عام ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م .

- معهد خادم الحرمين الشريفين ، بجامعة أم القرى ، عام ١٤١٨هـ .

- ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم ، المبدع في شرح المقنع ، الطبعة الأولى ، قطر: الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني ، عام ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر ، عام ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

- المهاجر المكي ، محمد حسن شاه ، غنية الناسك في بغية المناسك ، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، عام ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

- النووي ، أبو زكريا يحيى ، الإيضاح مع الإفصاح ، الطبعة الثانية ، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية ، عام ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

- وزارة الأشغال ، منطقة منى بين الماضي والحاضر ، (مشروع منى) ، عام ١٣٩٦هـ .

الدوريات

- صحيفة عكاظ ، السنة الحادية والأربعون ، العدد ١١٨٩٦ ، الثلاثاء ١٤١٩/١٢/٦هـ .

- صحيفة عكاظ ، عدد ١٢٢٥٠ ، ١١٩٠٢ ، ١٢٢٤٤ ، ١٢٢٤٧ ، ١٢١٣٥ .

- صحيفة المدينة المنورة ، السنة الخامسة والستون ، العدد ١٣٤٦١ ، ١٣٤٦٨، ١٣١٢٨ .

- صحيفة أم القرى ، العدد ٥٣٨ .

- صحيفة الندوة ، السنة الثالثة والأربعون ، العدد ١٢٢٨١ .

- صحيفة الوطن ، السنة الأولى ، العدد ١٠٥ .

أثر اتساع النطاق العمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى

الدكتور/ عبدالله بن حمد الغطيمل (*)

١- الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، لا إله غيره، ولا معبود بحق سواه، شرع لنا الإسلام، ورضيه لنا ديناً، وأكمله فتمت نعمته علينا، نحمده حمداً يوازي نعمه، ونشكره شكراً يكافي آلاءه، ونصلّي ونسلم على خاتم أنبيائه، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، بشر وأنذر، وبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وأزال الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين وسلم تسليماً كثيراً ثم أما بعد:

٢ - إن أهمية البحث في مسألة -ما- تكمن في حفظها لأصل من أصول الشريعة وليس ثمة أصل بعد الشهادتين، أهم من الصلاة فهي عماد الدين، والركن الثاني من أركان الإسلام العناية بفقهها من أوجب الواجبات، والسعي إلى تعلمه من أنبل الغايات، مسائلها دقها وجلها قد درسها أسلافنا -رحمهم الله- لا ريب في ذلك. فقرروا وحرروا ودونوا، فأراحوا من بعدهم، حتى يقول القائل: ما ترك الأول للآخر، ومما تناولوا بالتقرير والتحرير مسائل القصر، ومنها قصر المكي في منى، والذي قام بتحرير هذه المسألة، هو من لا يرى أن السفر محدود بزمن أو مسافة، بل يرجع ذلك إلى العرف. ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقبله ابن قدامة المقدسي رحمه الله، ونسبه شيخ الإسلام إلى طائفة من أصحاب أحمد والشافعي(١)، لكن من حرر وقرر أن المكي يقصر في منى، بناه على مدرك كان موجوداً في عصره، وبقي هذا الحكم مسطوراً في كتابه، إلى عصرنا هذا، وبين عصرنا وعصره فيافي قفار،

(*) أستاذ مشارك بقسم القضاء - كلية الشريعة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٤٤.

ومهامه فيحاء، تغيرت فيه أحوال البلاد في عصرنا عن عصره، فاتسعت رقعتها، واتصلت قراها، فاختلف مدرك الحكم المسطور، ومازال الخلف ينقل عن السلف رحمهم الله على الرغم من تغير المدرك، ولو سبرنا كلام الفقهاء في ذلك وتأملناه وأمعنا فيه النظر لوجدنا فيه الاحتياط لما كان .

ولقد راودني بحث هذه المسألة وتحرير القول فيها سنين عديدة، ويشتد الداعي عندما أشارك في أعمال التوعية الإسلامية في الحج، فيكثر السؤال عن هذه المسألة من العامة، ويكثر النقاش فيها بين طلبة العلم، وهذا مؤشر قوي على أهمية هذه المسألة ، وأنها بحاجة إلى إعادة نظر وتحرير فاستخرت الله واستعنت به وحده على بحث هذه المسألة فجعلت أساس البحث فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله بجواز قصر المكي في منى كغيره من الآفاقيين، وهذا جهدي أضعه بين يدي القارئ، إن كان قولي صواباً فمن الله وحده لا شريك له، أحمده وأشكره أنعم عليّ بهذه النعمة، من نعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، وإن تكن الأخرى فمن نفسي والشيطان، أستغفر الله وأتوب إليه، والله ورسوله وشرعهما بريء منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

هذا وقد جعلت البحث في هذه المسألة في ثماني وقفات، اتبعت في عرضي للموضوع قواعد البحث العلمي ومناهجه ، من الرجوع للكتب المعتمدة، والمناقشة، والتنظير، والترجيح. كما قمت بتخريج الأحاديث الواردة، وذلك بعزوها إلى مصادرها، فإن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، ذكرت أقوال أهل الصنعة حول الحديث صحة وضعفاً، كما قمت بجهد سيلمسه القارئ بإذن الله تعالى وذلك بقياس المسافات بين مكة ومنى، وبين منى وأول المنازل في مكة، وأثبتها بالمقاييس المعاصرة المعروفة لدى عامة الناس اليوم، كما جعلت ملحقاً لخرائط تبين تطور حدود النطاق العمراني بمكة المكرمة، وهذا يعطي القارئ بعداً أكبر في تصور الموضوع خصوصاً من ليس لديه المعرفة التامة بمكة المكرمة، ومن ثم يتمكن من تطبيق المسطور على الواقع المنظور، فتتم له المعرفة، وتحصل القناعة ويزول الإشكال بإذن الله تعالى والله الهادي إلى سواء السبيل.

الوقفة الأولى: السبب الموجب لقصر الصلاة:

٣ - الصلاة أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، نؤديها كما شرعها لنا ربنا، إذ شرط القبول مع الإخلاص المتابعة، فلا يقبل الله عمل عبد حتى يكون خالصاً صواباً، وحينما شرع ربنا الصلاة أرشدنا إلى أسباب توجب التخفيف فيها، ومن التخفيفات قصر الرباعية إلى ركعتين وذلك في السفر قال تعالى : ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً**﴾(١).

ومعنى قوله : «ضربتم» سافرتم. وقيد (إن خفتم) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار(٢)، ولهذا قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**)(٣).

الوقفة الثانية: حد السفر المبيح للقصر:

اختلف الفقهاء في حد السفر المبيح للقصر على قولين:

٤ - (القول الأول) اتفقت المذاهب الأربعة الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، على جعل حد للسفر يكون فاصلاً بين من يجوز له الترخص برخص السفر ومن لا يجوز له ذلك، ثم اختلفوا (٤) في ماهية الحد: فمنهم من حده بالسير زمناً معيناً كثلاثة أيام، ومنهم من حده بمسافة معينة كثمانية وأربعين ميلاً ونحوها.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٦١، وفي المسألة أقوال أخرى فراجعها إن شئت في المرجع نفسه، وراجع أضواء البيان للشنقيطي ١/٣٠٢-٣٠٣.

(٣) رواه مسلم ١/٤٧٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب [١] واللفظ له. ورواه أبو داود ٢/٧ كتاب الصلاة باب (٢٧٠). والترمذي ٢/٢٤٣ كتاب تفسير القرآن باب [٥].

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري ٥/٢٦٨ «وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر فيها نحواً من عشرين قولاً فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة».

فالحنفية جعلوا الضابط مسيرة ثلاثة أيام قالوا: سير الإبل ومشي الأقدام[1] أما جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية والحنابلة فقد ضبطوا ذلك بالزمان والمسافة معاً.

جاء في مختصر خليل وشرحه للدردير: (أربعة برد) معمول مسافر بيان لمسافة القصر كل بريد أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلاً، والمشهور أن الميل ألفا ذراع، والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة. وهي باعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد»[2].

وجاء في المجموع: «للشافعي - رحمه الله - سبعة نصوص في مسافة القصر، قال في موضع ثمانية وأربعون ميلاً، وفي موضع ستة وأربعون، وفي موضع أكثر من أربعين، وفي موضع أربعون، وفي موضع يومان، وفي موضع ليلتان، وفي موضع يوم وليلة، قالوا (أي من نقل عنهم النووي)، قال أصحابنا: المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية.

وحيث قال: ستة وأربعون، أراد: سوى ميل الابتداء، وميل الانتهاء وحيث قال: أكثر من أربعين، أراد: أكثر بثمانية، وحيث قال: أربعون، أراد: أربعين أموية وهي ثمانية وأربعون هاشمية، فإن أميال بني أمية أكبر من الهاشمية كل خمسة ستة. وحيث قال: يومان أي بلا ليلة. وحيث قال: ليلتان، أي بلا يوم. وحيث قال: يوم وليلة، أرادهما معاً فلا اختلاف بين نصوصه» [3].

لكن الشافعية يرون أن الأفضل أن لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام خروجاً من خلاف أبي حنيفة [4].

---

(١) الهداية وشرحها فتح القدير ٢/٢٧-٢٨، المبسوط ١/٢٣٥، تبيين الحقائق ١/٢٠٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/١٦١، الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه ٢/١٢٢ وما بعدها.

(٢) مختصر خليل مع الشرح الكبير للدردير ١/٣٥٨-٣٥٩، جواهر الإكليل ١/٨٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٠٨، بداية المجتهد ١/١٤٤.

(٣) المجموع ٤/١٩٠-١٩١. وراجع الأم ١/١٦٢، نهاية المجتاج وحاشية الشراملسي عليه ٢/٢٥٧ وما بعدها، روضة الطالبين ١/٣٥٨.

(٤) المجموع ٤/١٩١، روضة الطالبين ١/٣٨٥.

وجاء في المنتهى وشرحه: «(يبلغ) أي السفر (ستة عشر فرسخاً تقريباً) لا تحديداً (براً وبحراً) للعمومات (وهي) أي الستة عشر فرسخاً (يومان قاصدان) أي مسيرة يومين معتدلين بسير الأثقال ودبيب الأقدام.. (والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية)[١]».

ويظهر أثر تحديد السفر المبيح للقصر بالزمان أو بالمسافة أو بهما معاً عند المذاهب الأربعة في مسألة قصر المكي في منى، فلا يجوز له القصر عندهم وذلك لقصر المسافة بين مكة ومنى[٢].

والمسافة عندهم غاية، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «ومن كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة بمنى وعرفة، وكذلك أهل عرفة ومنى ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة مما تقصر فيه الصلاة، وسواء فيما تقصر فيه الصلاة

---

(١) فتكون مسافة القصر ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً وهو ما ذهب إليه الشافعية. وانظر النص في المنتهى وشرحه ١/٢٧٥، وراجع المغني ٣/١٠٥-١٠٦، الإقناع وشرحه كشاف القناع ١/٥٩٤-٥٩٥.

(٢) وقد قمت بقياس المسافة من مكة إلى منى باعتبار أن مكة في زمن الفقهاء كانت المنطقة المحيطة بالمسجد الحرام فقط وغاية ما وصل إليه النطاق العمراني حتى عام ١٣١٨هـ هو مقابر المعلاة شرقاً فقمت بالقياس في طريقين:

الطريق الأول: شرق المسجد الحرام وذلك ابتداءً من الساحة الشرقية الواقعة تحت جبل الصفا وأبي قبيس، فبدأت بالقياس من خارج الساحة من جوار نفق شعب علي الواقع بجوار مكتبة مكة القائمة حالياً، فكانت المسافة على النحو التالي:

من نهاية الساحة إلى جسر الجحون [١,١٠٠م].

من جسر الحجون إلى نهاية مقابر المعلاة [٢٠٠م].

من نهاية مقابر المعلاة إلى جمرة العقبة بمنى مروراً بأمانة العاصمة ثم قصر السقاف ثم إمارة مكة على اليسار ثم مستشفى الملك فيصل بالششة[٥,١٠٠م) فيكون مجمل المسافة عبر هذا الطريق من الحرم إلى جمرة العقبة [٦,٤٠٠م) وكان هذا الطريق هو الطريق الوحيد الموصل بين الحرم ومنى حتى أواخر القرن الرابع عشر الهجري أي قبل عشرين عاماً من وقتنا هذا وبالتحديد عام ١٣٩٦هـ وما بعدها حيث شُقت الطرقات والأنفاق لتصل بين مكة ومنى ومن هذه الطرق:

الطريق الثاني: جنوب المسجد الحرام وذلك ابتداء من نهاية الساحة الجنوبية أمام باب الملك عبدالعزيز و ابتداء من مستشفى جياد مروراً بأنفاق السد ثم محبس الجن إلى أول أعلام بداية منى على هذا الطريق فبلغت المسافة [٤٨٠٠م] ويسمى هذا الطريق حالياً بطريق الملك عبدالعزيز.

ويظهر قرب المسافة من كلا الطريقين وهي لا تمثل سوى نصف عشر المسافة التي حددها فقهاء المذاهب الأربعة للترخص وهي تزيد عن ثمانين كيلومتراً بالمقاييس المعاصرة.

السفر المتعب والمتراخي، والخوف في السفر بطلب أو هرب والأمن، لأن القصر إنما هو في غاية لا في تعب ولا في رفاهية»[1].

٥ - القول الثاني: لبعض المحققين من العلماء كابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية ومن المعاصرين الشيخ الشنقيطي - رحمه الله. فهؤلاء قد ذهبوا إلى أن السفر المبيح لا يحد بزمان ولا مسافة، حيث لم يحدد ذلك كتاب ولا سنة وكل ما جاء في الكتاب والسنة مطلقاً من غير تحديد فالمرجع فيه إلى العرف. يقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله : «ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف ... وإذا لم تثبت أقوالهم، امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه من وجهين:

(أحدهما) أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها، ولظاهر القرآن، لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى: ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾[2]. وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية[3]، فيبقى ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض..

(والثاني) أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا أصل يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه»[4].

وقد أيد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما ذهب إليه ابن قدامة فقال: «قال أبو محمد المقدسي: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً . وهو كما قال -رحمه الله- فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص، ولا إجماع، ولا قياس، وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير، ويجعلون ذلك حداً للسفر الطويل، ومنهم من لا يسمي سفراً إلا ما بلغ هذا الحد ومادون ذلك لا يسميه سفراً»[5].

---

(١) الأم ١/١٦٣.

(٢) سورة النساء الآية ١٠١.

(٣) يقصد حديث يعلى بن أمية المتقدم راجع البند رقم (٣) من هذا البحث فقد تم تخريجه هناك.

(٤) المغني ٣/١٠٨-١٠٩.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٣٨.

وقال في موضع آخر: «الفرق بين السفر الطويل والقصير: فيقال: هذا الفرق لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقاً)[١]. ثم سرد أمثلة من الكتاب والسنة على ذلك وقال: فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله»[٢].

وقال في موضع آخر: «فالتحديد بالأميال والفراسخ، يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس. ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس، فلابد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً، وذرع الأرض مما لا يمكن، بل هو إما متعذر أو متعسر، لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح الطريق فإنما يمسحون على خط مستوٍ، أو خطوط منحنية انحناءً مضبوطاً، ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق، وقد يسلكون غيرها، وقد يكون في المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض»[٣]. إلى أن قال: «وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم»[٤].

ويقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «والظاهر أن الاختلاف في تحديد المسافة من نوع الاختلاف في تحقيق المناط، فكل ما كان يطلق عليه اسم السفر في لغة العرب، يجوز القصر فيه، لأنه ظاهر النصوص، ولم يصرف عنه صارف من نقل صحيح»[٥].

---

(١) المرجع نفسه ٢٤/٣٤.
(٢) المرجع نفسه ٢٤/٣٥، وراجع ٢٤/١٣.
(٣) المرجع نفسه ٢٤/٣٩-٤٠، وراجع مثله ٢٤/١٢-١٣، ٢٤/١٣٥.
(٤) المرجع نفسه ٢٤/٤٠، وراجع ٢٤/١٣٣.
(٥) أضواء البيان ١/٣٢٥.

وبناء على هذا الرأي الذي أخذ به جماعة من العلماء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أفتى شيخ الإسلام بأن المكي يقصر الصلاة في منى. ولعل العرف الذي جعله هو المرجع في تحديد السفر المبيح، يقضي في عصره بأن من خرج من مكة إلى منى عد مسافراً، خصوصاً إذا علمنا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عاش في النصف الثاني من القرن السابع وأوائل القرن الثامن أي ما بين عام ٦٦١هـ) وعام (٧٢٨هـ) وهذا العصر لا يتجاوز النطاق العمراني لمكة المكرمة منطقة الحرم وكان بين عامر مكة ومنى، جبال وأودية،وشعاب وهو ما سنوضحه في وقفة تالية بإذن الله تعالى.

الوقفة الثالثة: ذكر من قال بأن المكي يقصر الصلاة في منى وأدلته:

٦ - ذكرنا أن المالكية قد اتفقوا مع بقية المذاهب على تحديد السفر المبيح للقصر بمسافة معينة، إلا أن المالكية قد استثنوا المتلبس بالنسك، ولو كان دون مسافة القصر التي حددوها، وذلك كأهل مكة وعرفة ومزدلفة ومنى، فالحاج من هذه الأماكن يجوز له القصر في حال خروجه من بلده وفي حال رجوعه منه.

واشترط الدردير في جواز القصر في رجوعه إلى بلده: أن يكون قد بقي عليه شيء من النسك في غير بلده. لكن تعقبه البناني وبين أن هذا خلاف المعتمد، وأن الشارح تبع فيه غيره، وأن الصواب إبقاء المصنف على إطلاقه نقل ذلك عنه الدسوقي في حاشيته(١). جاء في مختصر خليل وشرحه للدردير: «(إلا كمكي) ومنوي ومزدلفي، ومحصبي فإنه يسن له القصر (في خروجه) من محله (لعرفة) للحج (و) وفي (رجوعه) لبلده حيث بقي عليه عمل من النسك بغيرها وإلا أتم حال رجوعه. كمنوي راجع من مكة بعد الإفاضة لمنى، لأن ما عليه من الرمي إنما هو في محله. وفهم من قوله في خروجه ورجوعه أن كلاً من أهل هذه الأمكنة يتم مكانه، ولو كان يعمل بغيره عملاً، كمكي رجع يوم النحر لمكة للإفاضة، ويقصر بغيره، ولم يعلم من كلامه حكم العرفي لقوله: (في خروجه لعرفة). والمعتمد أنه كالمكي، فيقصر في خروجه منها للنسك من إفاضة وغيرها ويتم بها»(٢).

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٣٦١.

(٢) مختصر خليل وشرحه للدردير ١/٣٦١. وراجع ما قاله الدسوقي في حاشيته عند قوله: «والمعتمد أنه كالمكي» فقد ذكر من قال به، وذكر القول المقابل له ١/٣٦١، وراجع الموطأ للإمام مالك ١/٤٠٣.

قال الدسوقي ناقلاً تعقيب البناني على الدردير: «وما ذكر الشارح من التقييد تبعاً لغيره. ففيه نظر. بل يقصر في رجوعه لبلده مطلقاً ، وإن لم يبق عليه شيء من النسك لا بها ولا بغيرها على ما رجع إليه مالك كما في (ح)[١] فالصواب إبقاء المصنف على إطلاقه. أ. هـ (بن)[٢]. وعلى هذا فكل من المحصبي، والمزدلفي يقصر في حال رجوعه من منى لبلده»[٣].

وخلاصة القول: أن المالكية قد انفردوا بالقول بأن المكي يقصر في منى، وعرفة ومزدلفة مع قصر المسافة إذا كان متلبساً بالحج ليس لكونه مسافراً بل استناناً بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حجة الوداع يقول الدردير: «ثم سن القصر لمن ذكر مع قصر المسافة للسنة»[٤].

٧ - وقد اتفق شيخ الإسلام ابن تيمية مع المالكية في جواز قصر المكي الصلاة بمنى لكن خالفهم في السبب الموجب للقصر فقرر أن سبب قصرهم هو السفر، ولم يرتض ما ذكر المالكية فقال: «وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر»[٥]، قال في موضع آخر: «ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدماً، فلا يصلي ركعتين إلا مسافر»[٦].

ولا يفهم من قول شيخ الإسلام هذا أن المالكية هم الذين جعلوا قصر الصلاة بالمشاعر نسكاً من مناسك الحج، بل لم أقف على من قال إنه من المناسك، وقد أشار إلى هذا القول غير شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى حيث قال: «وبعضهم يقول: القصر في مزدلفة، ومنى وعرفات من مناسك الحج والله تعالى أعلم»[٧].

---

(١) أي العلامة سيدي محمد الحطاب. راجع مصطلحاته في المقدمة.

(٢) أي انتهى منقولاً من العلامة سيدي محمدَ البناني محشي الشيخ عبدالباقي. راجع مصطلحاته في المقدمة.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٣٦١.

(٤) الشرح الكبير للدردير ١/٣٦١.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٤٦.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/١٢.

(٧) أضواء البيان ١/٣٢٥، وراجع فتح الباري فقد نسب ذلك إلى المالكية وفيه نظر ظاهر ٥/٢٦٤.

لكن ظاهر نصوصهم أن قصر المكي في منى، وكذلك العرفي، والمزدلفي، والمنوي والمحصبي في غير محله إنما جاز مع قصر المسافة استناناً، فالعلة عندهم المتابعة فقط، ولا دخل له بالنسك، إذ لو كان القصر في المشاعر عند المالكية نسكاً لما قالوا: (يقصر إذا خرج من محله وإذا رجع إليه، ويتم فيه)[1]، بل كانوا يقولون يقصر مطلقاً من حين تلبس بالنسك حتى يفرغ من أعمال الحج وهم لا يقولون بذلك.

٨ - والذي أراه أنه يلزم المالكية بناءً على قولهم: «يقصر استناناً» أن لا يستثنوا أبداً فلا يقولون: يتم في بلده؛ لأنه إن كان حجتهم فعل الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فهو حجة عليهم، حيث لم ينقل أن أهل عرفة أتموا بعرفة، وكذلك أهل مزدلفة ومنى، وغيرها، وهو ما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية على جواز قصر المكي في منى ومزدلفة وعرفة وهو ما نذكره مفصلاً على النحو التالي.

٩ - استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بما ياتي:

أولاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى في حجة الوداع وقصر وكان معه أهل مكة وغيرهم، ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، كما قال لهم وهو في مكة عام الفتح[2].

ثانياً: من المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعاً، وفعلوا ذلك بعرفة، ومزدلفة، وبمنى أيام منى، لكان مما توفر الهمم والدواعي على نقله

---

(١) راجع مختصر خليل وشرحه للدردير ١/٣٦١، وتأمل قول الإمام مالك: «يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بها ركعتين ركعتين، يقصرون الصلاة، حتى يرجعوا إلى مكة، قال: وأمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى. وإن كان أحد ساكناً بمنى مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكناً بعرفة، مقيماً بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً» الموطأ ١/٤٠٣.

(٢) فقد روى أبو داود عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإنا قوم سفر» سنن أبي داود ٢/٢٣-٢٤ كتاب الصلاة باب [٢٧٩].
قال المنذري: «وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه» مختصر سنن أبي داود ٢/٦١، وراجع فتح الباري ٥/٢٦٥.
وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٠٢-٤٠٣. كتاب الحج باب [٦٦].

بالضرورة. بل لو أخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها قصراً لنقل ذلك فكيف إذا أتموا الظهر أربعاً دون سائر المسلمين؟

ثالثاً: أنهم إذا أخذوا في إتمام الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرع في العصر لكان إما أن ينتظرهم فيطيل القيام، وإما أن يفوتهم معه بعض العصر بل أكثرها، فكيف إذا كانوا يتمون الصلوات؟ وهذا حجة على كل أحد(١).

الوقفة الرابعة: مفهوم السفر عند شيخ الإسلام ابن تيمية:

١٠ - ذكرنا في وقفة سابقة أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يحدد للسفر الذي يترخص فيه حداً بل ترك ذلك للعرف فقال: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم»(٢).

وظاهر من نصوصه أنه قد ضبط السفر بما يتفق العقلاء على تسميته سفراً فما دخل في هذا الضابط سمي مسافراً وما خرج لم يصح أن يطلق عليه اسم المسافر ومن ثم لم يجز له أن يترخص برخص السفر ، فمن نصوصه في ذلك:

أ - قوله: ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء»(٣).

ب - قوله: «والمسافر لابد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء، فإن لفظ السفر يدل على ذلك، يقال: سفرت المرأة عن وجهها) إذا كشفته. فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لا يكون مسافراً»(٤).

جـ- قوله: «فعلم أنه لابد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان. فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذي يقصده»(٥).

---

(١) راجع في هذه الأدلة مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٤٢-٤٥.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٤٠,٤٧، وراجع ص١٥.
(٣) المرجع السابق ٢٤/ ١٥.
(٤) المرجع السابق ٢٤/ ١٢٠.
(٥) المرجع السابق ٢٤/ ١٢٢.

د – قوله: «وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة، ولا لقطعه إياماً محدودة، بل كان مسافراً لجنس العمل الذي هو سفر، وقد يكون مسافراً من مسافة قريبة، ولا يكون مسافراً من أبعد منها، مثل: أن يركب فرساً سابقاً ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده، فهذا ليس مسافراً ، وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج في ذلك إلى حمل زاد ومزاد كان مسافراً كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة، ولو ركب رجل فرساً سابقاً إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافراً»(١).

هـ – قوله: «والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً، وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه، فإنه لا يكون في ذلك مسافراً، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني. فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً. والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً.

فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفراً لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافراً وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفراً وإن بعدت المسافة. فالأصل هو العمل الذي يسمى سفراً، ولا يكون العمل إلا في زمان، فيعتبر العمل الذي هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا اللغة، بل ما سموه سفراً فهو سفر»(٢).

وحاصل ما تقدم من النصوص أن شيخ الإسلام قد ضبط السفر المبيح للترخص: (بأن يعمل الإنسان عملاً يطول زمانه، يخرج فيه عن البنيان إلى الصحراء، ويحتاج فيه إلى الزاد والمزاد).

١١– بناءً عليه:

فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لا يجعل من ينتقل داخل مصره أو مدينته أو بلده، من محلة إلى محلة، لا يجعله مسافراً لتخلف بعض العناصر وهي البروز من

---

(١) المرجع السابق ٢٤/١١٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/١٣٥.

البنيان إلى الصحراء، وكونه لا يحتاج إلى الزاد والمزاد فمن نصوصه في ذلك:

أ - قوله: لكن لابد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافر.. والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية ليس بمسافر ولا يقصر الصلاة»(١).

ب - قوله: «وهذا بخلاف خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى قباء كل سبت راكباً وماشياً(٢)، وخروجه إلى الصلاة على الشهداء، فإنه قبل أن يموت بقليل صلى عليهم(٣)، بخلاف ذهابه إلى البقيع(٤)، وبخلاف قصد أهل العوالي المدينة ليجمعوا بها(٥)، فإن هذا كله ليس بسفر فإن اسم المدينة متناول لهذا كله، وإنما الناس قسمان الأعراب وأهل المدينة، ولأن الواحد منهم يذهب ويرجع إلى أهله في يومه من غير أن يتأهب لذلك أهبة السفر فلا يحمل زاداً ولا مزاداً لا في طريقه ولا في المنزل الذي يصل إليه، ولهذا لا يسمى من ذهب إلى ربض مدينته مسافراً»(٦).

الوقفة الخامسة: مدى انطباق مفهوم السفر على الخارج من مكة إلى منى عند شيخ الإسلام ابن تيمية في عصره:

١٢ - ألمحت في الوقفة الثانية إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عاش في النصف الثاني من القرن السابع وأوائل القرن الثامن أي ما بين عام (٦٦١هـ) وعام (٧٢٨هـ) وذكرت أن النطاق العمراني في هذا العصر لمكة المكرمة لا يتجاوز منطقة

---

(١) المرجع السابق ٢٤/١٥.

(٢) رواه البخاري ٢/٥٧ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب [٣]. ورواه مسلم ٢/١٠١٦ كتاب الحج باب [٩٧].

(٣) رواه البخاري ٢/٩٤ كتاب الجنائز باب [٧٣]. ومسلم ٤/١٧٩٥ كتاب الفضائل باب [٩]. وأبو داود ٣/٥٥١ كتاب الجنائز باب[٧٥] ولم يرد أنه صلى عليهم قبل موته بل الوارد أنه استغفر لأهل البقيع قبل موته بقليل راجع مسند الإمام أحمد ٣/٤٨٩.

(٤) ومن ذلك حينما خرج صلى الله عليه وسلم يستغفر لأهل البقيع حينما أمر بذلك رواه الإمام أحمد ٣/٤٨٩ من طريق أبي مويهبه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) رواه أبوداود ١/٦٣٩-٦٤٠ كتاب الصلاة باب [٢١٢].

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/١١٨. وراجع مثله في ٢٤/١٥، ٤٩، ٥٠، ١١٦، ١٢٠، والمراد بربض المدينة. سورها. انظر القاموس المحيط مادة (ر. ب. ض).

الحرم وكان بين عامر مكة ومنى جبال وأودية وشعاب، فالمسافة بينهما ينطبق عليها مفهوم السفر الذي وضعه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقررته في الوقفة السابقة، ومما يؤكد ذلك من كلامه رحمه الله.

أ - قوله: «فعرفة، ومنى، ومزدلفة، صحارى خارجة عن مكة ليست كالعوالي من المدينة»(١).

ب - وقوله: «فإن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمكة عام فتح مكة وفيها الزاد والمزاد، وإذا كانت منى قرية فيها زاد ومزاد، فبينها وبين مكة صحراء، يكون مسافراً من يقطعها ، كما كان بين مكة وغيرها»(٢).

فهذان النّصّان صريحان في أن الخارج من مكة إلى منى في عداد المسافرين عند شيخ الإسلام ابن تيمية في عصره لكونه يبرز للصحراء، وقد أكدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر أن ما بين مكة ومنى صحراء حينما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فقال: «وأما في حجة الوداع ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم آمناً، لكنه لم يكن نازلاً بمكة، وإنما كان نازلاً بالأبطح خارج مكة وهو وأصحابه، فلم يكونوا نازلين بدار إقامة ولا بمكان فيه الزاد والمزاد وقد قال أسامة: أين ننزل غداً؟ هل ننزل بدارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟ ننزل بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر»(٣). وهذا المنزل بالأبطح بين المقابر ومنى»(٤).

١٣- إلا أنه مما ينبغي تأكيده أن شيخ الإسلام ابن تيمية وإن قال إن ما بين مكة ومنى صحراء الخارج إليها يعد مسافراً إلا أنه قد استثنى من يذهب إليها ويرجع في ساعته فلم يعده مسافراً حيث الضابط عنده أن: «المسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٢١. وقد أكد ذلك قبل شيخ الإسلام ابن خزيمة في صحيحه ٢/٧٧-٨٠، وبيَّن أن منى بلدة خارج مكة منفصلة عن بنيانها، وإن كانت من الحرم فالخارج من مكة إلى منى إذا جاوز بنيان مكة قصر الصلاة ولو كان ما يزال في الحرم. وابن خزيمة عاش في القرن الثالث الهجري وأوائل الرابع أي ما بين ٢٢٣هـ-٣١١هـ).

(٢) المرجع السابق ٢٤/١٢٢.

(٣) رواه أبو داود ٢/٥١٤ كتاب المناسك باب [٨٧]. واللفظ له. ورواه البخاري٢/١٥٨ كتاب الحج باب [٤٥] من غير سؤال أسامة من طريق أبي هريرة. وكذلك رواه مسلم ٢/٩٥٢ كتاب الحج باب [٥٩].

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٩٥.

(٥) المرجع السابق ٢٤/١٣٥.

وقد ذكرت في الوقفة السابقة قوله: «وقد يكون مسافراً من مسافة قريبة ولا يكون مسافراً من أبعد منها مثل أن يركب فرساً سابقاً ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده فهذا ليس مسافراً، وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج في ذلك إلى حمل الزاد والمزاد كان مسافراً كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة، ولو ركب رجل فرساً سابقاً إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافراً»(١).

الوقفة السادسة: النطاق العمراني في مكة المكرمة عبر العصور (*).

١٤ - يرجع بداية العمران في مكة المكرمة إلى أواخر القرن الخامس الميلادي عندما عاد قصي بن كلاب إلى مكة وقرر السكن فيها، فجمع قصي قومه فأنزلهم مكة بجوار قبيلة خزاعة، وأمرهم ببناء مساكنهم حول الكعبة وقام ببناء دار الندوة لاجتماع زعماء القبيلة وذلك في الجزء الغربي من الكعبة ، وهي أول بيت بنيت في مكة عام (١٥٠) قبل الهجرة. ثم خط قصي بن كلاب ساحة دائرية، توازي صحن المطاف القديم، وأباح للناس البناء دون ذلك حول مدارها من الجهات الأربع، وقد بنى مساكنه ومساكن أبنائه بحيث تطل على ساحة الكعبة، ومن يومها ابتدأت المساكن الدائمة في مكة المكرمة وأخذت تزداد تدريجياً من حول الكعبة(٢).

١٥ - ويصف لنا النجم عمر بن فهد السكن بمكة بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم بثمانية وأربعين عاماً فيقول: «وكانت قريش قد جاورت الكعبة، وكان شق الباب لبني عبدمناف وزهرة، وكان ما بين الركن اليماني والأسود لبني مخزوم وتميم وقبائل من قريش ضموا إليهم ، وكان ظهر الكعبة لبني جمح وبني سهم، وكان شق الحجر وهو الحطيم لبني عبد الدار ولبني أسد بن عبدالعزى وبني كعب»(٣).

١٦ - ثم بدأ العمران يأخذ بالاتساع والكثافة من ناحية باب بني شيبة شرقاً بقرب حصوة باب السلام القديمة حيث كانت بيوت السفيانيين، وبعض بطون من غساسنة الشام، ودور لبني عامر بن لؤي، وأخرى لآل عدي من ثقيف، ثم امتد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١١٩.

(*) راجع إن شئت الملحق الخاص بخرائط النطاق العمراني لمكة المكرمة في نهاية البحث.

(٢) مكة المكرمة دراسة في تطور النمو الحضري د. محمد محمود السرياني ص١١.

(٣) اتحاف الورى بأخبار أم القرى ١/٢٩٤

العمران لشعب بن يوسف المسمى (بشعب علي) حالياً حيث تقع دور بني عبدالمطلب، ويليه شعب عامر ليضم دوراً لبني بكر وأخرى لبني عبدالمطلب. وفي الناحية الشمالية من الكعبة وعلى السفوح المطلة على المروة توجد دار أبي سفيان، ودور لبني عبدشمس، وآل زراره.

ومن الناحية الجنوبية الشرقية في منطقة أجياد يسكن بنو تميم وبنو مخزوم مما يلي الحرم يليهم جماعة من الأزد. وفي المسفلة مما يلي الحرم كانت تنزل بطون من آل صيفي، وبينهم جماعة آل عبد الدار، وجماعة من بني مخزوم. وفي منطقة السوق الصغير وهي المنطقة التي أدخلت مؤخراً ضمن توسعة خادم الحرمين الشريفين بالتحديد في الجهة الجنوبية الغربية من الكعبة كانت تنزل بطون من بني أسد بن عبدالعزى[1].

١٧ - ومن البعثة النبوية إلى عام (١٣٢هـ) ازدهر العمران في مكة بسبب التوسعات التي طرأت على المسجد الحرام، حيث إن توسعات الحرم المتعاقبة كانت تعني توسع المدينة نحو الأطراف، لأن من يهدم بيته كان يقوم بالبناء في مكان أبعد من الحرم، فوصل العمران في طول المدينة من الناحية الشمالية الجودرية (بئر مطعم ابن عدي) أما من الجهة الأخرى فلم يتجاوز العمران الشبيكة، أما شرقها إلى غربها فقد كان تكاثف السكان فيها في أوائل أجيادين إلى القشاشية، إلى النواحي القريبة من سوق الليل وشعب بني هاشم، ومن سويقه إلى قرارة المدحى، إلى الجزء القريب من الشامية[2].

١٨ - ومنذ عام (١٣٢هـ -٩٢٣هـ) ظل العمران يراوح مكانه ولم يتعد الحجون شرقاً وهناك مقابر المعلاة، والمعروف أن المقابر تكون خارج البنيان، وهو الذي يعنينا في بحثنا هذا لأن هذا هو الطريق من مكة إلى منى وقد قمت بقياس المسافة من المسجد الحرام إلى آخر مقابر المعلاة، وبالتحديد من نهاية الساحة الشرقية بجوار نفق شعب علي ومكتبة مكة فبلغ طولها إلى جسر الحجون القائم حالياً (١,١٠٠م) وإلى آخر مقبرة المعلاة من جهة الجعفرية (١,٣٠٠م).

---

(١) مكة المكرمة دراسة في تطور النمو الحضري د. محمد محمود السرياني ، ص١٢.

(٢) المرجع السابق ص ١٦-١٧.

ثم قمت بقياس المسافة بين نهاية العمران إلى منى خلال هذه الفترة فبلغت (٥,١٠٠م)، وذلك من نهاية مقابر المعلاة إلى جمرة العقبة وهي حد منى من الناحية الشمالية.

وقد وصف الفاسي- المتوفى ٨٣٢هـ- مكة في هذه الفترة: بأنها بلدة مستطيلة كبيرة لها ثلاثة أسوار هي: سور المعلاة وفيه بابان، وسور الشبيكة وفيه باب كبير وسور اليمن وهو في المسفلة. والسور هنا معناه سد بين جبلين لأن مكة تحوطها الجبال من باقي الجهات(١).

وهذا لا يمنع من وجود مساكن في الضواحي المتفرقة القريبة كالحجون والمعابدة لكن المراد هنا تحديد البنيان المتصل.

ويظهر جلياً من هذا العرض لحالة العمران في مكة المكرمة في هذه الفترة تطابقها مع وصف شيخ الإسلام ابن تيمية لما بين مكة ومنى في عصره، والذي سبق أن ذكرته في الوقفة السابقة وحاصله وجود صحراء بين مكة ومنى الأمر الذي دعاه إلى أن يقول بجواز قصر المكي الصلاة في منى لإطلاق اسم المسافر على من قطع هذه المسافة.

١٩ - ويظهر أن الحال قد استمرت على ماهي عليه خصوصاً في الناحية الشرقية إلى نهاية العقد الثاني من القرن الرابع عشر سوى قيام بعض المساكن والمحلات والأسواق في المعابدة، وذلك حسب وصف إبراهيم رفعت باشا لمكة المكرمة عام ١٣١٨هـ(٢).

وقد حدد إبراهيم باشا الزمن الذي يستغرقه قطع المسافة بين مكة المكرمة ومنى ابتداء من المعلاة بساعتين بسير الجمل المعتاد حيث كان طول الطريق (٦كم) كما حدده إبراهيم باشا وقال: «وقد قطعنا المسافة بين مكة وبينها في ساعتين وخمس وأربعين دقيقة وبدأنا سيرنا من معسكرنا بجرول جنوبي مكة الغربي»(٣).

---

(١) شفاء الغرام ١/٢٣ وما بعدها ، وراجع رحلة ابن بطوطة ص(١٣١) فقد ذكر أن أبواب مكة ثلاثة هي المعلاة، وباب الشبيكة وباب المسفلة. وانظر الدكتور السرياني مرجع سابق ص ٢١. وراجع أيضاً مرآة الحرمين، إبراهيم باشا ١/١٧٨ وما بعدها.

(٢) مرآة الحرمين ١/١٧٧ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ١/٣٢٢.

٢٠ - ثم أخذت مساكن مكة بالاتساع حتى بلغت الذروة ما بين عام (١٣٩٥-١٤٠٣هـ) حيث اتصل البنيان من الحرم المكي الشريف حتى أحاط بمشعر منى إحاطة السوار بالمعصم، فصارت منى قريبة جداً للبنيان الذي يشمله اسم مكة المكرمة، وقد أسهم في هذا القرب فتح طرق جديدة تصل منى ببعض أحياء مكة الجديدة، وذلك بشق الجبال رأسياً أو حفر أنفاق فيها، فقد وصل حي العزيزية المتاخم لمنى بطريقين ونفق: فالطريق الأول قرب طرف منى الجنوبي قبيل وادي محسر فقد تم شق الجبل الفاصل بين حي العزيزية بمكة ومنى من أعلى إلى أسفل ونصب على طرفيه جسر أطلق عليه (جسر الملك عبدالعزيز) وقد قمت بقياس المسافة بين حد منى الواقع عرض هذا الطريق وبين أول بيت من حي العزيزية الشرقية على يمين النازل من منى إلى حي العزيزية فبلغت المسافة (٤٥٠م) وهذه المسافة يقطعها من يمشي على قدميه في حدود عشر دقائق فأقل.

الطريق الثاني: من منتصف منى تقريباً، فقد تم فتح نفق في الجبل الفاصل بين منى وحي العزيزية ونصب على طرفيه جسر أطلق عليه (جسرالملك خالد) وقد قمت بقياس المسافة من وسط هذا النفق وهي بداية منى حتى أول بيت في العزيزية الشرقية على يمين النازل من النفق إلى جهة العزيزية فبلغت المسافة (٨٠٠م).

الطريق الثالث: في طرف منى، على يسار النازل بعد جمرة العقبة، وهذا قد شق الجبل من أعلاه إلى أسفله، ليصل طرف منى الشمالي بطرف العزيزية الشمالي، وأطلق على هذا الطريق (شارع صدقي) وقد قمت بقياس المسافة بين جمرة العقبة التي هي حد منى من ناحية الشمال، إلى أول بيت في العزيزية الشرقية، فبلغت المسافة (٧٠٠م).

كما فتح نفق في الجبل الشرقي ليصل منى بمنطقة المعيصم والأحياء المحيطة به وهذا امتداد (لجسر الملك عبدالعزيز) الآنف الذكر. كذلك فتح نفق في الجهة الشمالية الشرقية ليربط منى بالأحياء الشمالية الشرقية وأطلق على هذا النفق اسم (نفق الملك فهد) وهو الواقع في (مجر الكبش).

وقد زحف العمران من الناحية الشمالية أي حي (الششة) إلى ناحية منى بحيث أصبح بُعدُ أول بيت عن جمرة العقبة (١,٣٠٠م).

٢١- يقول الدكتور السرياني عن الفترة الواقعة بين (١٣٩٥-١٤٠٣هـ) وهي ما يسميها بفترة العصر الذهبي لمكة المكرمة يقول: «شهدت مكة طفرة في العمران فاقت كل التوقعات، وظهرت امتدادات سكنية جديدة في أحياء العزيزية، والزهراء، والرصيفة، والشرائع والتنعيم، وغيرها، وتعدت مكة الجبال المحيطة بها، وانتشر العمران على طول الطرق الرئيسية للمدينة المقدسة. وإذا ما نظرنا إلى حدود المدينة الحالية بصفة عامة، نرى أنها قد امتدت من جميع الجهات، فقد امتد العمران على طريق المدينة المنورة شمالاً لأكثر من أربعة عشر كيلو متراً، واتجهت المخططات الإسكانية في أجزاء متفرقة شمالاً نحو مدينة الجموم، ومن ناحية الغرب غطى العمران مناطق الطندباوي والهنداوية، وامتد غرباً على طريق جدة السريع إلى الرصيفة، وعلى طريق جدة القديم في اتجاه وادي فاطمة، وفي الجزء الجنوبي: امتد العمران إلى أكثر من ثمانية كيلو مترات، على طريق الليث واليمن، وجنوب المسفلة، ومن الناحية الجنوبية الشرقية، شمل العمران كل منطقة العزيزية حتى حدود الطريق الدائري الخارجي، ثم اتجه شمالاً حتى دخل منطقة المشاعر المقدسة»(١).

الوقفة السابعة: تغير مدرك الفتوى بقصر الصلاة للمكي في منى.

٢٢- حينما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المكي يقصر الصلاة في منى، بنى ذلك على عرف كان في زمنه، كما سبق أن أشرت إلى ذلك في وقفة سابقة، وذكرت ما يؤيد ذلك من كلام شيخ الإسلام، ولو أمعنا النظر في النطاق العمراني لمكة المكرمة في الوقفة السابقة، ونظرنا إلى العرف في عصرنا هذا، لتحصَّل لدينا أن ليس هناك صحراء يسفر إليها الخارج من مكة إلى منى، ولا يحتاج فيها إلى زاد ومزاد، وليس في عرف الناس اليوم أن يقول قائل سافرت إلى منى، بل هو في انتقاله من مكة إلى منى كانتقاله إلى حي العزيزية أو الرصيفة أو العوالي ونحوها بل قد يكون بعض هذه الأحياء أبعد عن مكة من منى، وبينها وبين مكة من الانفصال في البنيان ما هو أكثر مما بين مكة ومنى. وذلك كحي العوالي، والشرائع، ولما لم يكن سبب لِقصر الصلاة في منى إلا السفر كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، ومبناه العرف، والعرف قد تغير الآن فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وقد قرر العلماء

---

(١) مكة المكرمة دراسة في تطور النمو الحضري ص٤١-٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٤٦.

أن الأحكام التي مدركها العرف والعادة إذا تغيرت الأعراف والعادات، فإن المفتي ينتقل إلى ما يقتضيه العرف الجديد وحذروا من الجمود على المنقولات (١).

بناء عليه فالذي ظهر لي أن الفتوى بعدم جواز قصر المكي للصلاة بمنى في عصرنا الحاضر هو الأقرب للصواب للمؤيدات التالية.

الوقفة الثامنة: مؤيدات القول بعدم جواز قصر الصلاة لمنى لأهل مكة:

٢٣- أن منى في هذا العصر أصبحت تابعة لمكة المكرمة، وحي من أحيائها، بل إن بعض الأحياء من بعض الجهات لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق منى. وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو صاحب فتوى جواز قصر أهل مكة بمنى قرر بأنه لا يسمى من ذهب إلى ربض مدينته مسافراً . قال شيخ الإسلام: «كما أن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بمنزلة القرى المتقاربة، عند كل قوم نخيلهم، ومقابرهم، ومساجدهم، قباء وغير قباء ، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفراً، ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقصرون في مثل ذلك.. والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية ليس بمسافر، ولا يقصر الصلاة»(٢).

وإذا كان هذا حال المدينة، وعواليها، وقراها المحيطة بها، فمن باب أولى منى مع مكة في عصرنا الحاضر.

٢٤ – الشريعة لا تأتي بالفرق بين المتماثلات وإذا لم يثبت أن لقصر الصلاة علاقة بمناسك الحج فأي فرق بين من يكون بمنى في اليوم الثالث عشر حاجاً ويكون فيها في اليوم الرابع عشر قد فرغ من أعمال الحج؟.. بل أي فرق بين من يصلي العصر قصراً في اليوم الثالث عشر بمنى وبين من يصلي العشاء في نفس اليوم فهل نقول له اقصر العصر ولا تقصر العشاء؟.

---

(١) راجع في مثل ذلك: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص٢٣٣-٢٣٤، والفروق للقرافي أيضاً ٣/ ١٦٢. الطليحة، للشنقيطي، ص٨٩، العرف والعمل في المذهب المالكي للجيدي ص٨٦، وانظر بحث تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي للباحث ص٤٨، من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس والثلاثون عام ١٤١٨هـ.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٥، وراجع ص ٤٩،وراجع ص١٢٢ فقد ذكر فيها «أن المسافر في المصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافراً، والمسافر عن القرية الصغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافراً فعلم أنه لابد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر».

ثم أي فرق بين الصلاة بمنى أي داخل حدودها الشرعية وبين الصلاة في منزل يبعد عن الحدود خمسمائة متر؟

إن المكي الذي يقصر الصلاة بمنى أيام منى، لا يجرؤ اليوم على قصرها في غير أيام منى، ولا حجة على التخصيص. إلا فعل الصحابة من أهل مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وقد قرر شيخ الإسلام أنه لا مسوغ له إلا السفر(١)، ولا سفر في عصرنا الحاضر بين مكة ومنى.

٢٥- إن القول بأن أهل مكة لا يقصرون بمنى، هو قول المذاهب الأربعة، استثنى المالكية المتلبس بالحج فقالوا: يقصر في حال خروجه من بلده، وفي حال رجوعه إليها، ويتم بها. وقد ذكرت حجتهم في وقفة سابقة، ونظرتها (٢).

٢٦- إن عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو ثالث الخلفاء الراشدين قد أتم بمنى في الحج مع أنه آفاقي، وقد فسر عمله هذا بعدة تفسيرات منها: أنه نوى الإقامة وهو ما رجحه الطحاوي وردّه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنها أنه تأهل بمكة، ومنها أنه قدم في تلك السنة بعض الأعراب فخشي أن يظنوا أن الصلاة ركعتان فأتمها ليعلمهم(٣). واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يرى القصر إلا لمسافر تلحقه مشقة وهو الذي يحمل الزاد والمزاد فقال رحمه الله: «وأما إتمام عثمان فالذي ينبغي أن يحمل حاله على ما كان يقول(٤) لا على ما لم يثبت عنه.. وقوله بيّنَ فيه مذهبه، وهو أنه لا يقصر الصلاة من كان نازلاً في قرية أو مصر إلا إذا كان خائفاً بحضرة عدو، وإنما يقصر من كان شاخصاً أي مسافراً، وهو الحامل للزاد والمزاد- أي الطعام والشراب والمزاد وعاء الماء- يقول: إذا كان نازلاً مكاناً فيه الطعام والشراب كان مترفهاً بمنزلة المقيم، فلا يقصر لأن القصر إنما جعل للمشقة التي تلحق بالإنسان، وهذا لا تلحقه مشقة، فالقصر عنده للمسافر الذي يحمل الزاد والمزاد وللخائف، ولما عمرت منى، وصار بها زاد ومزاد، لم ير القصر بها، لا لنفسه ولا لمن معه من الحجاج»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٤٦.

(٢) راجع الوقفة الثالثة البند (٨).

(٣) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٨٥ وما بعدها وراجع ٩٤، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٤٢٥ وما بعدها، فتح الباري ٥/٢٧٣-٢٧٤.

(٤) أخرجه الطحاوي بسنده عن عثمان بن عفان في شرح معاني الآثار ١/٤٢٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٤٦، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٢/٥٢١.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/٩٣-٩٤.

والحاصل: أن جعل عثمان بن عفان رضي الله عنه المشقة علة للقصر في السفر -كما يقول شيخ الإسلام- يؤيد ما ذهبت إليه. فإن قيل ليست هي العلة، وإنما العلة السفر بحد ذاته. فيمكن الجواب عن ذلك: بأنه كما تخلفت علة المشقة في عهد عثمان رضي الله عنه عن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فالعلتان في عصرنا هذا جزماً متخلفتان، أما السفر وهو متفق عليه فقد أوضحت تخلفه بما لا مزيد عليه، وأما المشقة إن جعلناها علة، فهي متخلفة في عصرنا هذا، لا يختلف اثنان في ذلك، فمنى في أيامها في هذا العصر تتحول إلى مدينة تتوافر بها جميع مقومات الحياة، بل هي إلى الكماليات أقرب، وهذا من نعمة الله على عباده فله الحمد حتى يرضى، وله الحمد بعد الرضا.

٢٧ - إن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- مِمَّن لا يرون للسفر حداً، جعلوا أعمال البلد منه، ولو كان بينها وبين البلد صحراء. ومن هؤلاء: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقد روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة قوله: «لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فإنه من مصركم»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقوله: (من مصركم) يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان تابعاً له»(٢).

وكذلك ما رواه ابن أبي شيبة أن معاذاً وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا: «لا تغرنكم مواشيكم، يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال، أو بطون الأودية، وتزعمون أنكم بسفر، لا، ولا كرامة، إنما التقصير في السفر البات، من الأفق إلى الأفق»(٣).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٤٦، وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات ما عدا علي بن مسهر فله غرائب بعد أن أضر، وقيس بن مسلم رمي بالإرجاء كما في التقريب على حسب ترتيب رجال السند في الصفحات (٤٠٥، ٢٥٢، ٤٥٨، ٢٨١) مع العلم أن المقصود بالشيباني هو أبو إسحاق الكوفي سليمان بن أبي سليمان لأنه هو الذي روى عنه علي بن مسهر كما في التهذيب ٤/١٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/١١٥.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار ٢/٤٤٧. وإسناده ضعيف جداً لأن أبا فروة أحد رجال السند هو أبو إسحاق بن عبدالله الأموي مولاهم المدني من الطبقة الرابعة وهو متروك، وهو الذي روى عن عمر بن شعيب كما في التهذيب ١/٢٤٠.وانظر بالنسبة لرجال السند على ترتيبهم في السند التقريب ص(٣٥٥، ١٠٢، ٢٤٣، ٢٦٧).

لكن روى عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٢٢ عن ابن جريج قال أخبرني عبدالكريم عن أبي سعيد وحذيفة أنهما كانا يقولان لأهل الكوفة لا يغرنكم حشركم (أي إخراج الدواب للرعي) ولا سوادكم لا تقصروا الصلاة إلى سواد. قال وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخاً). وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات كما=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وإن كان قصدهم أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة، وإنما المسافر من خرج من عمل إلى عمل كما في حديث معاذ: «من أفق إلى أفق» فهذا هو الظاهر، ولهذا قال ابن مسعود عن السواد: (فإنه من مصركم) وهذا كما أن ما حول المصر من البساتين والمزارع تابعة له، فهم يجعلون ذلك كذلك وإن طال، ولا يحدون فيه مسافة... فهذا يدل على أن ابن مسعود لم يحد السفر بمسافة طويلة، ولكن جعل أمراً آخر كالأعمال، وهذا أمر لا يحد بمسافة ولا زمان، لكن بعموم الولايات وخصوصها، مثل من كان بدمشق فإذا سافر إلى ماهو خارج عن أعمالها كان مسافراً»(١).

قلت: وهذا حال منى لو كان البنيان منفصلاً بينها وبين مكة، فكيف إذا اتصل البناء، وأصبحت أحد أحياء مكة، بل تتبعها من الناحية الإدارية والجغرافية وغيرها.

٢٨ - إن إتمام المكي في منى فيه خروج من خلاف الأئمة الأربعة لو كان بين مكة ومنى صحراء، حيث جعلوا للترخص في السفر حداً، فكيف إذا اتصل البنيان، وانتفى السبب الموجب عند من يقول به، وانتفت كذلك المشقة عند من يقول بها، فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تتم الصلاة في السفر لأنه لا يشق عليها، وقد أخبرت بذلك عن نفسها، فقد أخرج البيهقي عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين. فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي»(٢).

قال ابن حجر: «وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل»(٣).

=في التقريب ص: (٣٦٣، ٣٦١)، وعبدالكريم أحد رجال السند هو ابن مالك الجزري الذي روى عنه ابن جريج كما في التهذيب (٤٠٣/٦) وقد سلم ابن جريج من التدليس والإرسال حيث قد صرح بالسماع من عبدالكريم.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٦/٢٤-١١٧.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٣ كتاب الصلاة. باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة. قال ابن حجر إسناده صحيح. انظر فتح الباري ٢٧٥/٥. وقد روى إتمام عائشة مسلم في صحيحه ٤٧٨/١، كتاب صلاة المسافرين باب [١]. قال الزهري فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان.

(٣) فتح الباري ٢٧٥/٥، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٥/٢٤.

الوقفة الأخيرة : في حاصل ما تقدم :

٢٩ - بعد هذا العرض وفي ختام بحث هذه المسألة المهمة أحب أن أسجل بعض النقاط التي تعطي ملخصاً لما توصل إليه الباحث فأقول مستعيناً بالله تعالى:

أولاً: إن أساس الفتوى بقصر المكي بمنى هو قول من قال إنه لا حد للسفر، حيث جاء مطلقاً في الكتاب والسنة فيرجع فيه إلى العرف فما تعارف الناس عليه أنه سفر فهو سفر وما لا فلا.

ثانياً: من القائلين بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد انتصر لذلك في كتاب مجموع الفتاوى في مواضع متعددة.

ثالثاً: ولما كانت منى منفصلة عن مكة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصلى مع الصحابة من أهل مكة في حجة الوداع قصراً في منى، حيث لم ينقل أنه أمرهم بالإتمام كما أمرهم بمكة عام الفتح، جعل شيخ الإسلام ذلك دليلاً على أن الصلاة تقصر في طويل السفر وقصيره، وأفتى بجواز قصر المكي الصلاة بمنى، بناءً على عرف كان في زمنه، وهو جعل الخارج من مكة إلى منى مسافراً لوجود صحراء بينهما.

رابعاً: قرر العلماء أن الأحكام التي مدركها العرف والعادة إذا تغيرت تلك الأعراف والعادات لزم المفتي أن ينقل الحاكم إلى ما يقتضيه هذا العرف أو تلك العادة الجديدة.

خامساً: بناءً عليه: وقد تغير الوضع في عصرنا الحاضر عما كانت عليه الحال في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية، واختلف العرف، فلم يعد يطلق على الخارج من مكة إلى منى أنه مسافر، وذلك لاتصال البنيان، وقرب المسافات، واتحاد المسميات باسم واحد فإن القول بعدم جواز قصر المكي في منى قول قوي في نظري، لا سيما وأن هذا قول الأئمة الأربعة وهو المذهب عندهم.

سادساً: إن قول من قال: إن قصر الصلاة من النسك. لا دليل عليه، بل لم أقف على من قال به سوى أنه نسبه ابن حجر للمالكية، ولم أره لهم، وكذلك نسبه الشيخ محمدالأمين الشنقيطي لبعض العلماء ولم يصرح بهم، فإن ثبت ذلك بالدليل لزم المصير إليه، والوقوف عنده امتثالاً لقول الله تعالى ﴿**إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا**

إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾[1].

وعند هذه الآية الكريمة تتوقف شباة القلم . أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يلهمنا الصواب في أقوالنا وأعمالنا إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

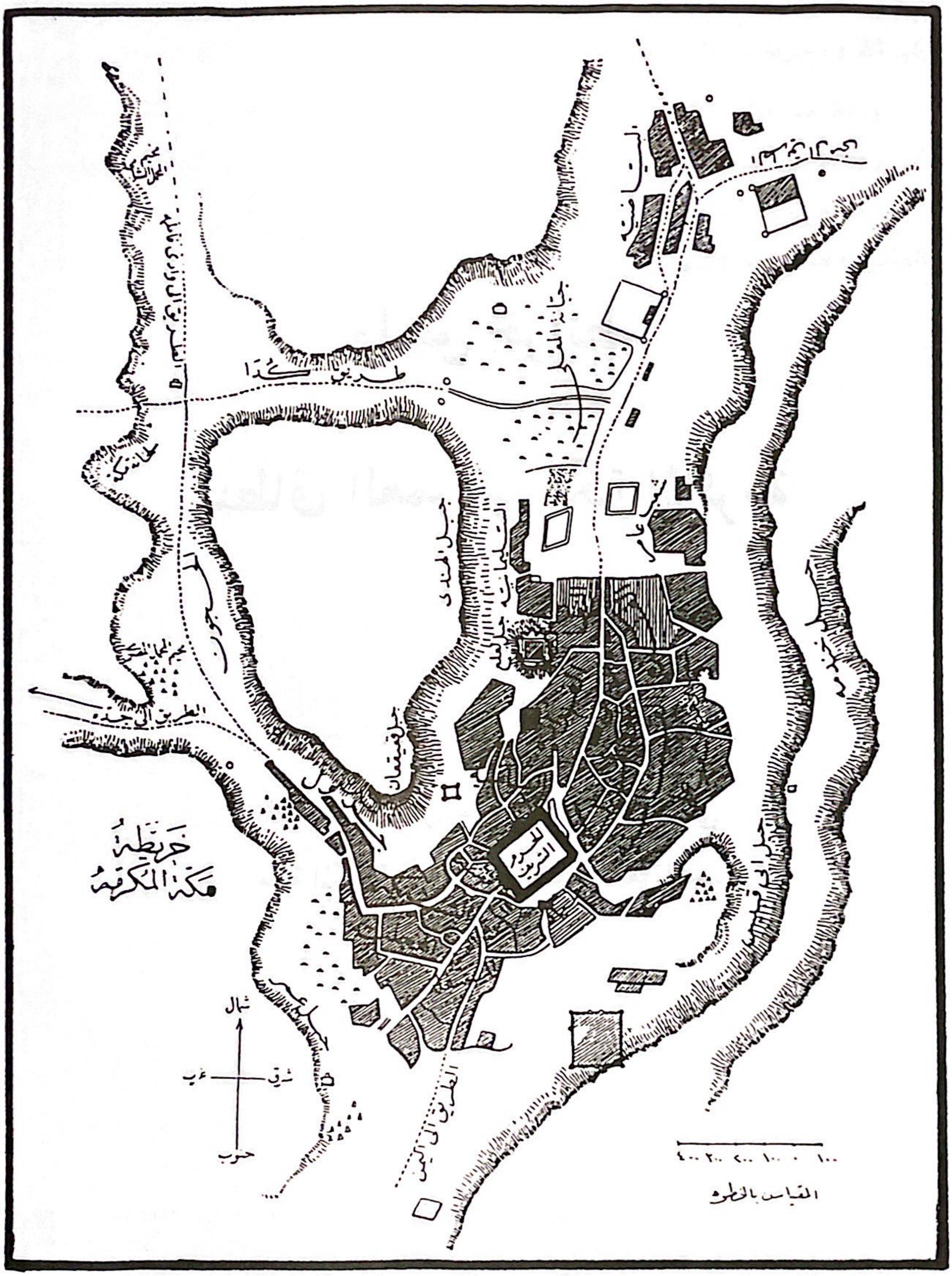
(١) سورة النور، الآية ٥١.

ملحق خرائط

النطاق العمراني لمكة المكرمة

المصدر : الدكتور محمد محمود السرياني

مكة المكرمة – دراسة في تطور النمو الحضري

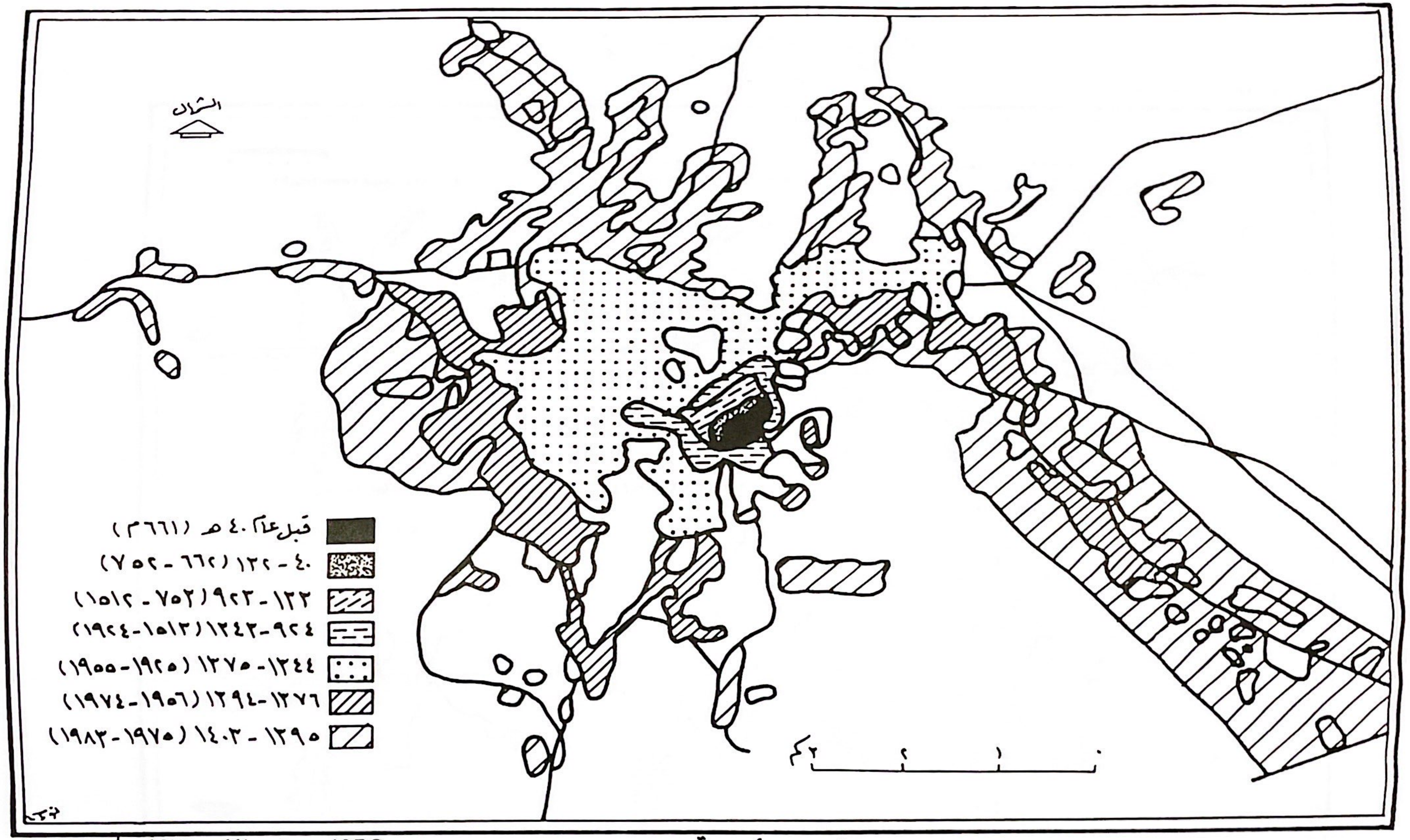


المصدر: ابراهيم رفعت باشا ١٢٤٤هـ

شكل رقم (٥)

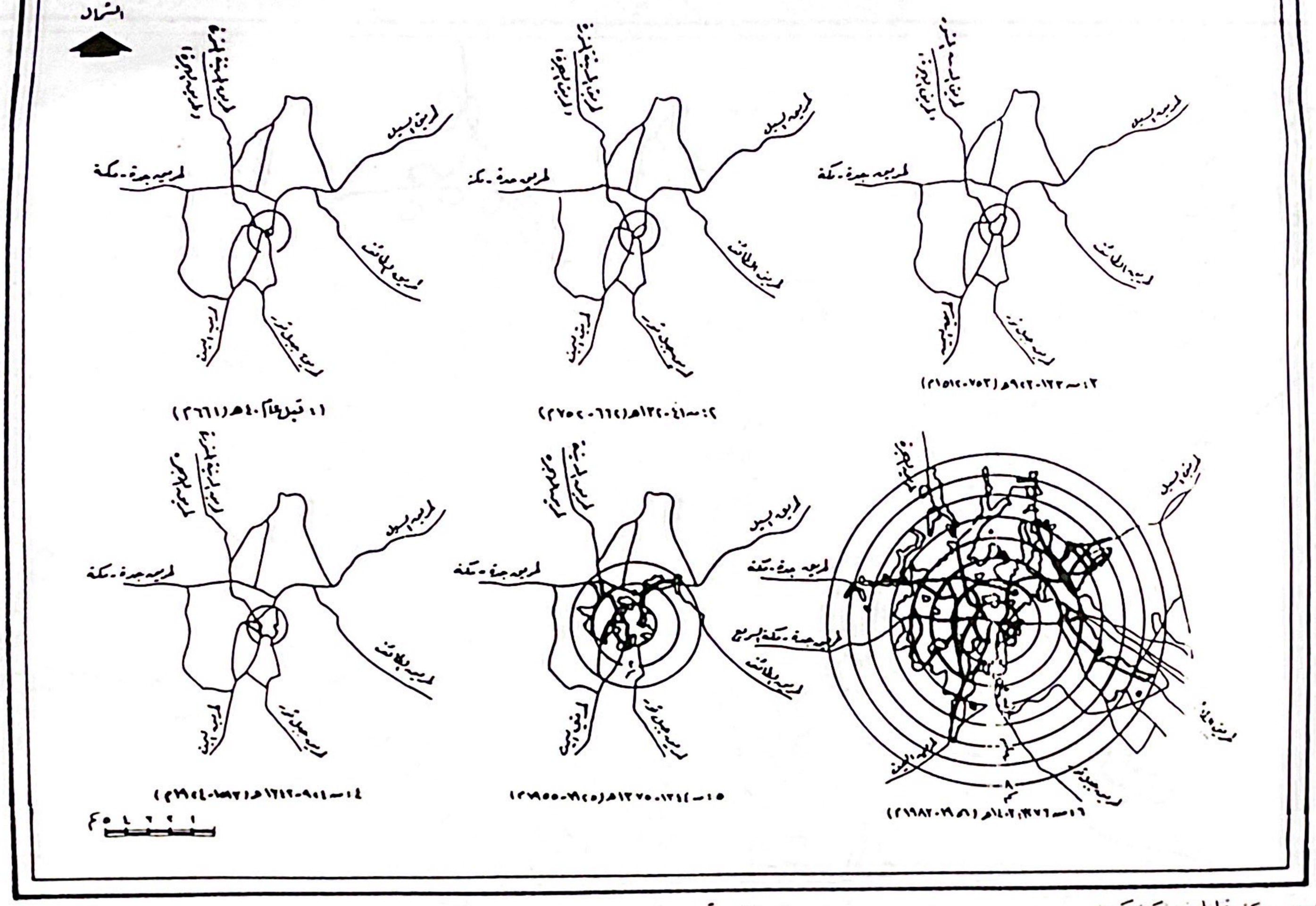
خريطة مكة المكرمة في منتصف القرن الرابع عشر الهجري

قلت: لاحظ نهاية العمران من الطريق الشمالية الشرقية حيث مقابر المعلاة خارج العمران.



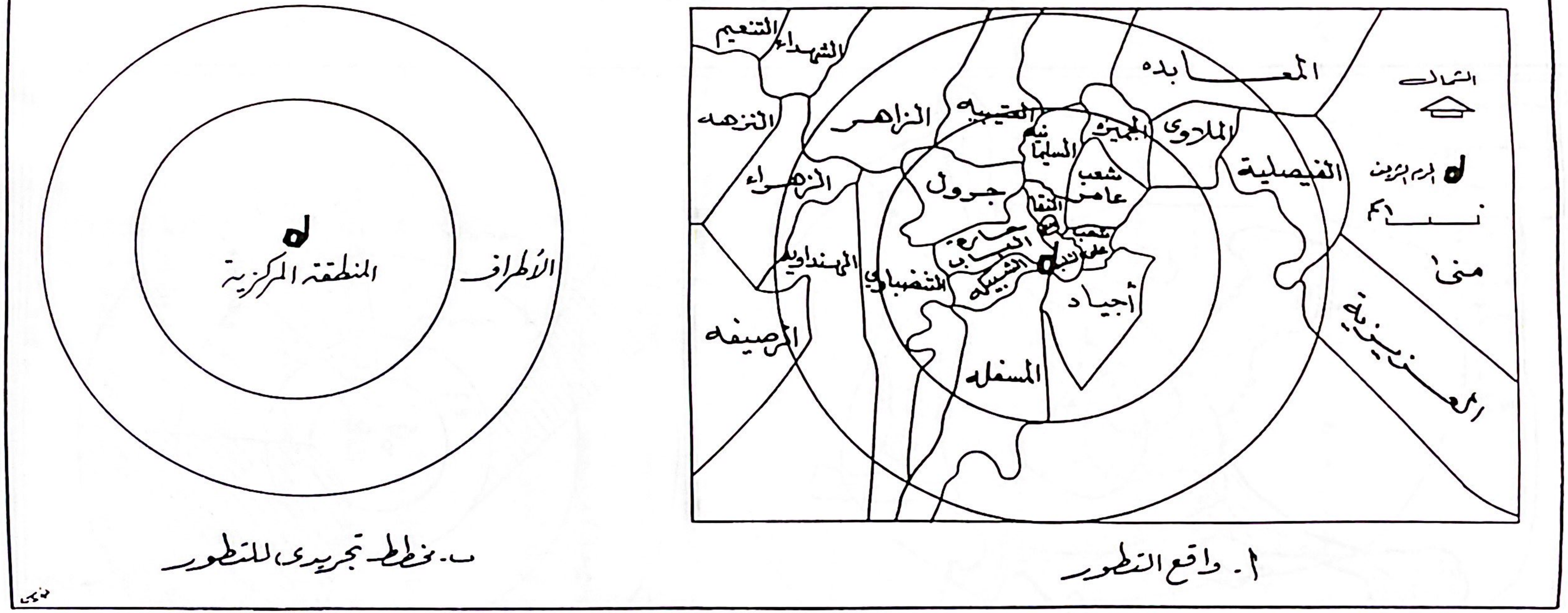
Modified After Mirza, 1979

شكل رقم (٣)
تطور نمو مدينة مكة المكرمة



مشكل رقم (٢)

نمو مكة المكرمة عبر التاريخ



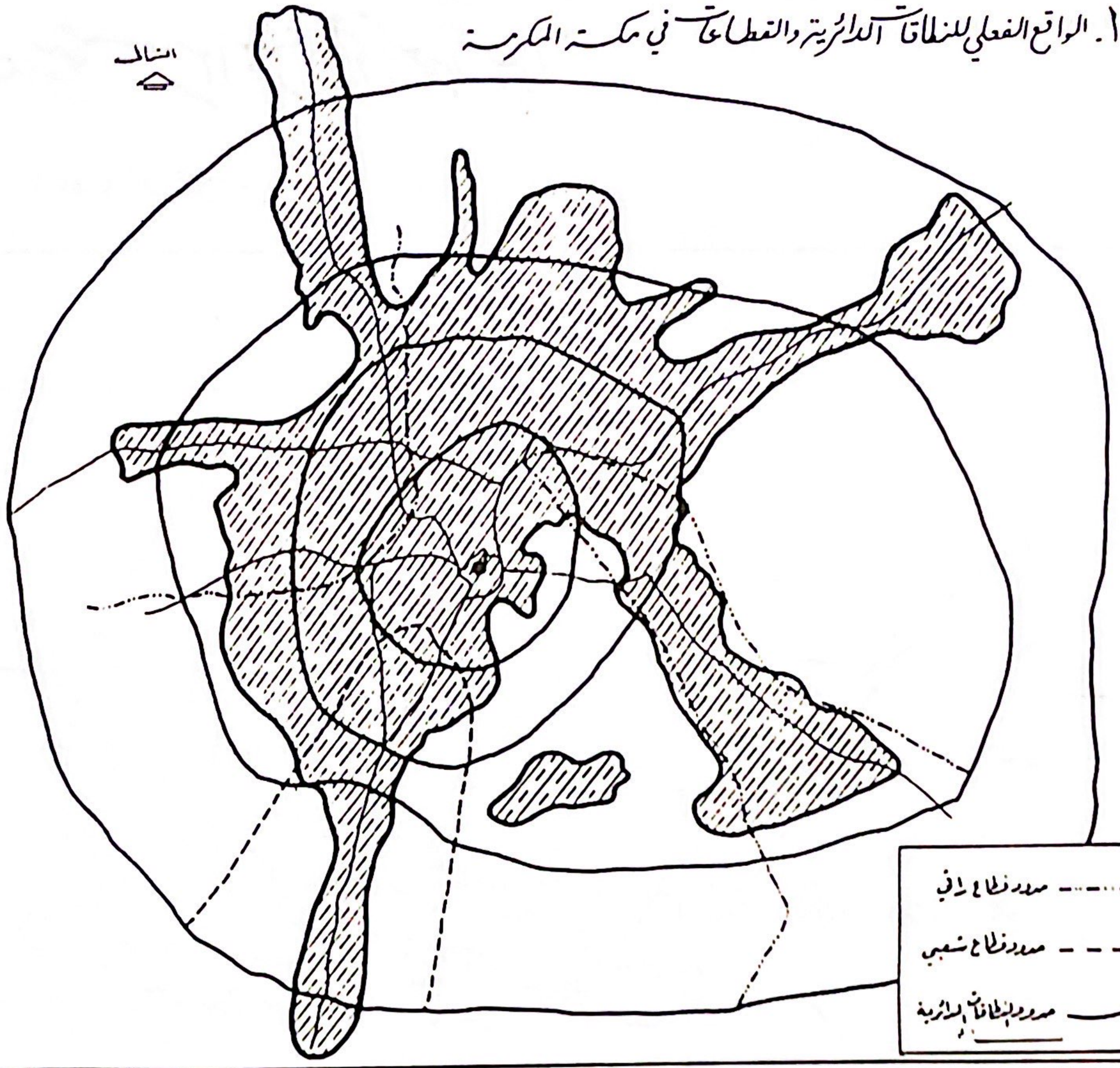
ا. واقع التطور

ب. مخطط تجريدى للتطور

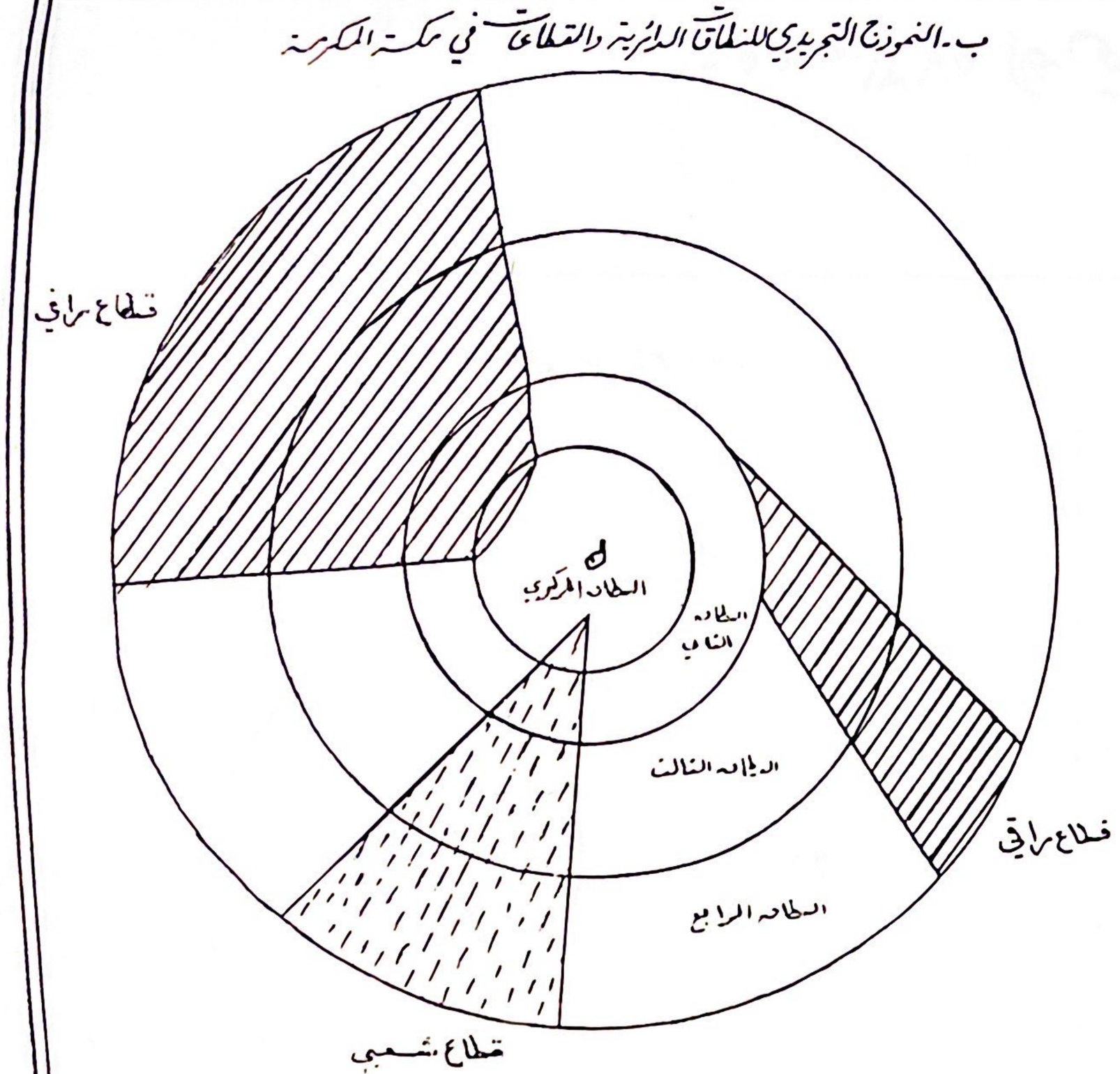
شكل رقم (١٣)

النمو العمراني لمكة المكرمة حتى عام ١٣٧٥هـ (١٩٥٥م)

أ. الواقع الفعلي للنطاقات الدائرية والقطاعات في مكة المكرمة



ب. النموذج التجريدي للنطاقات الدائرية والقطاعات في مكة المكرمة



شكل رقم (١٤)

النمو العمراني لمكة المكرمة بعد عام ١٢٧٥هـ / ١٩٥٥م

ثبت المراجع

* اتحاف الورى بأخبار أم القرى : للنجم عمر بن فهد . تحقيق فهيم شلتوت. الناشر جامعة أم القرى .

* الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام . شهاب الدين أبي االعباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - بيروت - لبنان .

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

* الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - طبعة الشعب .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، الناشر المكتبة التجارية بمصر .

* تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني . تحقيق محمد عوامة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار البشائر الإسلامية . الناشر دار الرشيد - سوريا - حلب .

* تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني . مصور عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف . حيدر أباد الدكن الهند ١٣٢٧هـ ، دار الفكر ، بيروت - دار صادر ، بيروت.

* الجامع لأحكام القرآن . أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية . الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ .

* جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : صالح عبد السميع الآبي الأزهري . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

* رحلة ابن بطوطة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم : تحقيق النضار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار - دار صادر - بيروت .

* رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ، مطبعة الحلبي .

* روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

* سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الأزدي ، تعليق عزت عبيد الدعاس ، نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م .

* السنن الكبرى . أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مصور عن الطبعة الأولى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية الكائنة في الهند حيدر أباد الدكن ، عام ٢٥٣٣٤٧هـ - دار صادر - بيروت .

* الشرح الكبير على مختصر خليل . أبو البركات سيدي أحمد الدردير ، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي بمصر .

* شرح معاني الآثار : لأبي جعفر الطحاوي الحنفي . تحقيق محمد زهري النجار. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ . الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي . الناشر الكتب السلفية بالمدينة المنورة .

* شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي ، تحقيق عمر عبد السلام التدمري . الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ .

* صحيح ابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري . تحقيق وتعليق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

* صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، طبع مؤسسة أليف أوفست ، المكتب الإسلامي ، استانبول - تركيا .

* صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، نشر وتوزيع إدارة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية .

* الطليحة لحضرة الفاضل النابغة القلاوي الأغلالي الشنقيطي . الطبعة الأولى، ١٣٣٩هـ ، ١٩٢١م .

* العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب – تأليف عمر عبد الكريم الجيدي ، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب ، الناشر اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي بين حكومة المغرب والإمارات العربية المتحدة .

* فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري . للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، المطبعة الفنية للطبع والنشر بمصر ، مكتبة الكليات الأزهرية .

* فتح القدير شرح الهداية . محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٩هـ .

* الفروق . شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

* الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي . تحقيق محمد الموريتاني . دار الهدى للطباعة ١٣٩٩هـ .

* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق عامر الأعظمي ، الدار السلفية – الهند .

* كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

* المبسوط لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الثالثة بالأوفست ١٣٩٨هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

* مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن

سليمان المعـروف بشيخ زادة ، مصور عن دار الطباعة ١٣١٦هـ ، النـاشر دار إحياء التراث العربي .

* المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، تحقيق وتكملة محمد نجـيب المطيعي ، دار النصر للطباعة ، توزيع المكتبة العـالمية بالفجالة - مصر .

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيـمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار صادر - بيروت - لبنان .

* المصنف : للحـافظ أبي بكر عبـد الرزاق بن همام الصنـعاني . تحـقيق حبـيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثـانية ١٤٠٣هـ ، الناشر المجلس العلمي - توزيع المكتب الإسلامي - بيروت .

* مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومـشاعره الدينية : إبراهيم رفعت باشا ، الطبعة (بدون) .

* المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محـمد بن قدامة ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، مطابع هجر .

* مكة المكرمـة دراسـة في تطور النمـو الحضـري . الدكتـور مـحمـد مـحمـود السـرياني . في نشرة دورية محكمـة تعنى بالبـحوث الجـغرافـيـة يصدرها قـسم الجغرافيا بجامـعة الكويت والجمعية الجغرافية الكويتـية ، العدد (٨٧) جمادى الآخرة ١٤٠٦هـ - مارس ١٩٨٦م .

* الموطأ ، للإمـام مالك بن أنس ، تعليق وترتـيب محـمد فؤاد عـبد البـاقي ، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .

* نهـاية المحتـاج إلى شرح المنهـاج ، محـمـد بن أبي العبـاس بن شهـاب الدين الرملي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ، مطبعة الحلبي .

الإِيجار المنتهي بالتمليك
مناقشة آراء القائلين بالجواز

الدكتور/ رفيق يونس المصري (*)

تعقيب (١) :

نشرت مجلتكم الموقرة للدكتور سعود الفنيسان بحثاً ، حول الإيجار المنتهي بالتمليك ، في العدد ٤٨ ، شوال ١٤٢١هـ ، كانون الثاني (يناير) ٢٠٠١م ، وقد قرأته، وبدا لي ما يلي :

١- ذكر الباحث الأسماء المختلفة ، المعروفة في القوانين الغربية لهذا العقد. وهذه الأسماء واضحة إلا «الإيجار السلبي» ، كنت أتمنى أن يشرح لنا وجه هذه التسمية ومأخذها .

٢- الإيجار المنتهي بالتمليك له صور عديدة ، لم يذكر الباحث منها الصورة أو الصور التي يرى جوازها .

٣- ذكر الباحث أن أغلب البحوث والفتاوى ، حول هذا العقد ، تنصب على العقود الصغيرة ، كبيع سيارة أو عمارة ، دون العقود الكبيرة ، كبناء مصنع أو مستشفى. ولم يبين ما إذا كان الحكم الشرعي للعقد الكبير مختلفاً عن الحكم الشرعي للعقد الصغير .

٤- الإشكالات التي ذكرها الباحث للرد عليها ، ليست هي الإشكالات الوحيدة، ولا الأساسية ، لهذا العقد . كما أنه أوردها بعبارات مجملة .

٥- قال الباحث : "أما رجوع العين إلى البائع ، حالة الإفلاس ، فهي حق له ، فما الضرر في هذا" ؟ الجواب : ليست المشكلة ههنا ، لأنه إذا كان العقد بيعاً فالعين لا

---

* باحث في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة .

(١) عملاً بحرية النشر فقد نشرنا هذا التعقيب على بحث الإيجار المنتهي بالتمليك المنشور في العدد السابق ولكل من الأخوين الباحثين وجهة نظره ولكل منهما اجتهاده .

ترجع إليه ، وإذا كان إجارة فالعين له ، فالحكم هنا متضاد تماماً ، خلافاً لما ذكره الباحث . ثم إنه لم يذكر شيئاً عن قيمة العين عند رجوعها ، وعن حكمها إذا كانت القيمة أكثر من حق البائع ، أو أقل وما كتبه هو من باب التبسيط المخل .

٦- قال الباحث : "أما عند انفساخ العقد ، لسبب أو لآخر ، فالجمع بين العوض والمعوض عين الصواب" . نعم ربما يكون ذلك ، إذا كان الجمع بينهما مساوياً لحق البائع ، أما إذا كان أكثر من حقه ، فلا يمكن القول بأنه عين الصواب . ثم إن هذا عندئذ ليس من باب الجمع بين العوض والمعوض ، لأن العوض ناقص ، والمعوض ناقص .

٧- ذكر الباحث أن من الجائز أن يشتري المشتري السلعة ، بأزيد من ثمن المثل. ولم يذكر وجهه فإذا اشتراه ، وهو غير عالم بثمن المثل ، فله حكم ، وإذا اشتراه بأكثر من ثمن المثل ، رغبة في التصدق على بائع فقير ، فله حكم . وإذا خرّجه مفتٍ أو فقيه كذلك بقصد الحيلة ، فله حكم . والتهرب من هذا البيان يعد في البحث العلمي عيباً من عيوبه .

٨- بين الباحث أن هذا العقد يستخدمه التاجر بديلاً عن بيع التقسيط ، عند تعذر الرهن . ولكنه لم يذكر أسباب تعذر الرهن ، كما لم يذكر أيهما أفضل ، وأقرب إلى الجواز ، وأبعد عن الخلاف : الرهن أم هذا الإيجار ؟

٩- أضاف الباحث إلى هذا العقد ما أشكل ، وهو مراجعة الأقساط (الشهرية أو السنوية) ، مما يعني الجهالة والغرر. وفي نتائج البحث ، قال : "إذا لم يحصل عند مراجعة الأقساط زيادة ، فلا جهالة ولا غرر" . وإذا حصل نقص ، لم يذكر موقفه. وإذا لم يحصل زيادة ولا نقص ، لم يقل ما معنى هذه المراجعة ؟

١٠- ما ذكره عن الإرادة والقصد ، في القوانين القديمة والحديثة ، لم تتضح للقارئ صلته بالسياق . بل إنه كتب في الصفحة ١١/٥ ثلاث فقرات متوالية ، الأولى منها سطران ، والثانية ثلاثة أسطر ، والثالثة في الصفحة ١٢ ، لم تتضح علاقة أي فقرة منها بالأخرى .

*** الإيجار المنتهي بالتمليك مناقشة آراء القائلين بالجواز ***

١١- كلام البـاحث عن استثناء المنفعـة في البيع أو الإجارة ، لم تتـبين لي صلته بالموضوع .

١٢- كلامه عن الأصل في العقـود ، هل هو الحظر أم الإباحة ، لا علاقة له ، لأن العقد فيه شبهات ، يجب الرد عليها بوضوح وتفصيل ، ومنهج علمي سليم .

١٣- كذلك كـلامه في الشروط كان الأولى مـنه أن يذكر صور العقـد وشروطه، ويبحث فيها ، ويناقشها مناقشة خاصة ، عميقة ودقيقة ، بدلاً من الكلام العام الوارد في كتب الشروط ، قديمها وحديثها .

١٤- أورد الباحث بعض القـواعد الفقهيـة ، ولم يبين انطباقها على العـقد موضع البحث ، وقال بأنها ظاهرة عند القارئ اللبيب ، وكنت أتمنى أن يبين الباحث انطباقها، فهذا أولى من اللجوء إلى العموميات ، بمناسبات مختلفة ، أشرنا إليها .

١٥- عرج الباحـث على أسباب تحريم العقـد عند المحرمين ، وذكر سبـبين فقط، وهناك أسباب أخرى أهم منها لم يذكرها .

١٦- تكلم البـاحث عن جـواز الجمـع بين عقـدي البـيع والإجارة . ولـكن عقـدنا مخـتلف ، فهـو ليس من هذا الباب ، إنما هو عـقد غيـر محـدد : أهو بيع أم إجارة ؟ فالفرق كبير ، ولكل منهما آثار مختلفة .

١٧- ذكر الباحث في نتائج البحث كـلاماً عن الوعد الملزم ، مع أنه لم يتعرض له في صلب البحث . وأود أن أقـول بأن الوعد المجرد فـيه خلاف مشـروع بين العلماء القدامى : هل هو ملزم أم لا ؟ لكن هذا الوعد ، إذا كان بديلاً لعـقد محرم ، فلا يجوز أن يكون ملزماً بحال ، فأي فرق بين العقد والوعد الملزم هنا ؟

١٨- كمـا جاء في نتـائج البحث علـى ذكر قرار هيـئة كـبار العلمـاء في المملكة العـربية السـعودية ، ولم يتـعرض له في متن البـحث ، أيضاً . وكـان من الأولى أن يناقشه في البحث مناقشة صريحـة وحرة ، فأدلة المانعين فيه ، وهم الجمهور ، أدلة أقوى .

١٩- كلام الباحث ، في نتائج البحث ، عن تصرف المشتري بالسلعة قبل قبضها، هو أولاً لم يسبق في متن البحث ، وثانياً هو كلام لم يفهم منه : هل يجوز التصرف أم لا يجوز ؟

٢٠- نقل الباحث ، في النتائج ، كلاماً عن ابن قدامة ، في جواز دفع الرجل الدابة إلى من يعمل عليها ، بجزء من دخلها . وهذا مختلف تماماً عن موضوعنا ، فليس بينهما أدنى شبه ، وأعجب ما في هذا الكلام خاتمته ، عندما قال : "لأن العمل هو الشراء أو التأجير .." !

٢١- ورد في البند الثالث عشر من الخاتمة ، من تساؤل الباحث ، نقلاً عن ابن تيمية : هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع ؟

فهو أولاً لم يرد في صلب البحث ، وثانياً فإن ابن تيمية يتكلم عن عاقدين فردين، ربما يقصدان شيئاً ، ويذكران آخر ، فما معنى هذا الكلام هنا ، حيث يكون أحد طرفي العقد ، على الأقل ، حكومة أو شركة كبيرة ؟

هل يريد الأخ الباحث أن تتصرف الحكومة أو الشركة كما يتصرف فرد جاهل ؟

٢٢- نقل الباحث ، في خاتمته ، عن ابن القيم قاعدة مفادها أن كل ما يعلم أنه لا غنى للأمة عنه ، ولم يزل يقع في الإسلام ، ولم يعلم من النبي ﷺ تغييره ولا إنكاره، ولا من الصحابة ، فهو من الدين . لكن الباحث لم يثبت في بحثه أن هذا العقد لا غنى عنه ، كما لم يخلصه من الشبهات تخليصاً علمياً رصيناً ، حتى يقال إنه من الدين .

صور وتخريجات وإشكالات :

لم يذكر الباحث كيف يكيف لنا ، في هذه الإجارة المنتهية بالتمليك ، انقلاب الإجارة إلى تمليك : هل يتم هذا التمليك هبة أم بيعاً ؟ وهل يجوز اعتبار القسط الأخير ، مثلاً ، ثمناً للبيع ؟ والقسط الأخير مقداره معروف منذ بدء العقد ، ولكن البيع لا يتم إلا بنهاية الأقساط ، فيكون الثمن محدداً مسبقاً ، والمبيع مجهولاً ، لا تعرف قيمته إلا عند البيع ؟

– وإذا تم تخريج التمليك على أساس الهبة ، لم يذكر الباحث : هل يجوز الجمع بين الإجارة والهبة ؟ أم أن هذا الجمع يثير الشبهات ، من حيث إن الهبة مؤشر على الحيلة ، وتدخل في علبة عدد وأدوات المتحايلين ، المتشابهة في كل زمان ومكان ، والتي فضحها ابن تيمية في كتابه عن الحيل ، وابن القيم في كتابه : "إعلام الموقعين" .

قرار هيئة كبار العلماء :

قررت الهيئة ، بتاريخ ١٤٢٠/١١/٦هـ ، بأغلبية أعضائها ، أن هذا العقد غير جائز شرعاً ، وعدد أعضاء الهيئة (١٩) عضواً ، غاب أحدهم لمرضه ، وخالف منهم (٣) أعضاء ، الشيخ عبد الله بن منيع والشيخ عبد الله البسام والشيخ محمد بن جبير. أما الشيخ محمد بن جبير فلم أطلع على رأيه ، ولا أظن أن له رأياً مكتوباً ، وأما الشيخ المنيع فقد اطلعت على رأيه ، من خلال مقال نشرته صحيفة عكاظ ، في ١٤٢٠/١٢/١٧هـ، وكذلك اطلعت على رأي مكتوب للشيخ البسام ، فوجدت الرأيين متشابهين ، ولكني بالتأمل فيهما وجدت أن العقد الذي أجازاه هو عقد معدل ، مختلف عن العقد الشائع ، ومن ثم فلا يمكن القول بأنهما مخالفان ، لأن الآراء لم تتوارد على محل واحد . ولعل البعض يريد من ذكر أنهما مخالفان هو فتح باب الخلاف لهما، ولغيرهما .

ما ثبت وما لم يثبت :

ثبت عندي أن من الجائز شرعاً أن يؤجره إيجاراً حقيقياً (لا صورياً) ، ثم يبيعه بسعر السوق ، أو يعطيه الخيار بالشراء بسعر السوق . كذلك من الجائز أيضاً نقل ملكية المبيع ، مع شرط المنع من التصرف ، أو مع رهن المبيع نفسه ، حتى سداد الأقساط جميعاً .

أما الإيجار المنتهي بالتمليك ، بصوره السائدة ، فلم يستطع حتى الآن أن يثبت جوازه فقيه أو مفتٍ ، بأدلة شرعية سليمة .

فتــاوى الفقــهاء (*)

خلل المحاضر والسجلات

الإمام أبو حنيفة النعمان (**)

(سئل) في محضر حاصله حضر فــلان شيخ المغارية وذكر للحاكم أنه تشاجرت المغارية بســبب المشيخــة وأن شيخ المغارية المذكــور كان بالمحلة فجاءه فــلان وفلان وفلان ثلاثة سماهم والعصي بأيديهم وضربوه وشجوه ورضوا أضلاعه وكشف عن رأسه فــوجد به ثلاث شجات ثم حــضر فلان المغــربي سماه وأخبــر الحاكم بأنه رأى الجماعة المذكــورين متشاجرين وفرق بينهــم وطردهم وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضــر يعتبر شــرعاً أو يلتفت إليــه أو مما ينبغي كتــابته وهل يوجب على الثلاثة المخبر عنهم عــقوبة بدنية أو غرامة مالية (أجــاب) ليس به في دين محمد ﷺ اعتبــار إلا عدم الالتفات والاعتبــار بل تسميته محــضراً يكاد أن يكون منكراً وهو من موجبات الانتقاد عند العوام خلفة عن العلماء النقــاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره في تعريف المحضر أنه ما كتب فيه حضــور الخصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الإقرار والإنكار من المدعى عليــه أو النكول منه والحكم بالبينة للمــدعي على وجه يرفع الاشــتباه وأين الــدعوى هنا مــن المدعي وأين الإقــرار أو الإنكار أو النكول من المدعى عليه وأين الحكم بالبــينة فكيف يسمى محضراً و لا طرف من أطراف القــضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية

أطراف كل قضية حكمية ســت يلــوح بعــدّها التحقــيق

حــكم ومــحكوم به ولــه ومحكوم عليه وحاكم وطريق

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إنا لله وإنا إليه راجعون والله أعلم .

(*) تختار المجلة في كل عدد بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

(**) هو الإمام الــنعمان بن ثــابت بن زوطي الفقــيه الكوفي أبو حنيــفة إليــه ينسب المذهب الحنفي بأسره ولد سنة ٨٠هـ كان عالماً عاملاً عابداً زاهداً ورعاً تقــياً كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى . توفي في بغــداد سنة ١٥٠هـ رضي الله عنه وأرضاه . انظر وفيــات الأعيان لابن خلكان ج٥ ص٤٠٥ - ٤١٥ .

(سئل) في محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للحاكم أن داره الفلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكشف لإعادة الميازيب على الأسلوب فحصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فإذا هو بالصفة المشروحة فأذن الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها وإعادة الميازيب على الزقاق الغير النافذ على الأسلوب القديم إذناً صحيحاً شرعياً هذا حاصل المحضر . فهل بمجرد ذلك ثبت قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق الغير النافذ أم لا ؟ وهل مجرد الإذن من الحاكم المذكور حكم على أهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجوههم أو إقرار أو نكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه أم لا (أجاب) لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق المذكور ومجرد الإذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد لإثباته من بينة تقوم على أهل المحلة بوجوههم أو إقرارهم أو نكولهم عند طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا قائل بثبوته برؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سواء والله أعلم .

(سئل) في محضر حاصله ادّعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة على طبقة حادثة يرمي ماؤها في الزقاق المشترك وطلب رفعها فأجاب بأنها كانت قديماً على إيوان هدمه وجدد بناءه وأحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديماً على الإيوان ووضعها على الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الإيوان فمنع نائب القاضي المدعي من التعرض له لكونها كانت قديماً على الإيوان وأبقاها فهل المنع والإبقاء كل منهما صادف محله الشرعي المنصوص عليه في كتب الحنفية أم لا (أجاب) لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية في كتاب الحيطان لو أراد أن يجعل ميزاباً أطول من ميزابه أو أعرض أو يسيل ما سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو أراد أن ينقله عن موضعه أو يرفعه أو يسفله لم يكن له ذلك وفي الخانية ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لأنه تصرف في المشترك بغير إذن الشريك هذا مع كون الماء كلما كان شاهقاً كان أشد وقعاً وأبعد رمياً فيتسع انتشاره ويكثر انتثاره ويحفر من الأرض ما لا يحفر المتسفل فيمنع عنها شرعاً وليس له أن يسيل ماء

طبقته الحادثة في الزقاق المشترك بإجماع علمائنا قهراً على شركائه وإن أثبت قدم ميازيب الإيوان لأن سطح الإيوان غير سطح الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والإبقاء لم يصادف محله بل يصادم ما صرحت به هؤلاء الأبطال وما بعد الحق إلا الضلال وما للضرر إلا أن يزال وقد انكشف الحال والله أعلم [1].

(١) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ج٢ ص١٧-١٨ .

حكم الغش في البياعات

أبو الوليد بن رشد القرطبي (*)

وسألته عن الرجل يخلط الزيت الرديء بالجيد ، والقمح الرديء بالجيد ، هل يحل شيء من هذا ؟ قال ابن القاسم : لا خير في هذا ولا يحل ، وهذا من الغش فلا يحل ، وإن كان يريد أن (يبين) إذا باع فلا خير في ذلك ، ولا يحل له خلطه ، ولا أدري كيف سألت عن هذا ؟ وقال لي مالك مرة في شيء سألته عنه : أنت حتى الساعة ها هنا تسأل عن مثل هذا .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال ، إن خلط الجيد بالرديء للبيع من الغش الذي لا يجوز لأحد أن يفعله ، وإن بين عند البيع أنه مخلوط ، وينبغي للإمام أن يمنع منه ويضرب عليه ، فإن فعل كان للمشتري أن يرد وإن بين أنه مخلوط جيد برديء ، إلا أن يبين مقدار الرديء الذي خلطه بالجيد وصفتهما جميعاً قبل الخلط حتى يستوي علمهما فيه ، فلا يكون للمشتري حينئذٍ أن يرد ، ويكون هو قد باء بالإثم في خلطه ، إذ قد يغش به غيره ، لأنه مما يمكن الغش به ، وإنما يجوز له أن يبيعه على هذا البيان التام ممن يعلم أنه لا يغش به أو ممن لا يدري ما يصنع به ويكره له أن يبيعه ممن يخشى أن يغش به ، ولا يجوز له أن يبيعه ممن يعلم أنه يغش به على ما مضى القول فيه في رسم الرهون . وهذا في الصنف الذي يختلط ولا يمتاز بعد الخلط جيده من رديئه كالزيت والسمن والعسل وشبه ذلك ، وأما الصنفان اللذان يمتازان بعد الخلط إلا أنه لا يعلم مقدار كل واحد منهما من صاحبه كالقمح والشعير، أو السمن والعسل أو الغلث والطعام وما أشبه ذلك فإن كان أحد الصنفين منهما يسيراً جداً تبعاً لصاحبه جاز أن يبيع ولا يبين ، لأن المشتري يراه ويعرفه ، وإن لم يكن أحدهما يسيراً ولا تبعاً لصاحبه ، فلا يخلو من أن يكون يمكن تمييزه أو لا يمكن تمييزه ، فإن كان مما يمكن تمييزه كالغلث مع الطعام ، واللحم السمين مع المهزول وما أشبه ذلك ، فلا يجوز أن يباع الكثير من ذلك على ما هو عليه حتى يميز أحدهما عن صاحبه ، ويجوز أن يباع القليل منه على ما هو عليه على ما قاله في المسألة التي

(*) هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية وهو جد ابن رشد الفيلسوف صاحب المقدمة ولد سنة ٤٥٠هـ بقرطبة وتوفي فيها سنة ٥٢٠هـ .

قبل هذه في اللحم السمين والمهزول ، وإن كان مما لا يمكن تمييز أحدهما من صاحبه كالسمن من العسل ، والقمح من الشعير ، والماء من اللبن ، وما أشبه (ذلك) ممن يأكله ويؤمن أن يغش به . قاله ابن حبيب في الواضحة في اللبن والعسل المغشوش بالماء ، وقيل : إن ذلك لا يجوز ، وهو قول مالك في الواضحة . وكتاب ابن المواز أن من خلط قمحاً بشعير لقوته فيكره له أن يبيع ما فضل له منه ، يريد إلا أن يبين مقدار الشعير فيه من القمح ، وقيل : إن كان خلطه للبيع لم يجز أن يبيعه ، وإن كان خلطه للأكل جاز له أن يبيعه وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز ، وقيل : إنه لا يجوز له أن يبيعه إلا أن يكون يسيراً خلطه للأكل ، وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة فهذا تحصيل القول في هذه المسألة وبالله التوفيق [1].

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي .

ما يكون إحياء للموات

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (*)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا إن كان مسكناً فأن يبنى بمثل ما يبنى به مثله من بنيان حجر أو لبن أو مدر يكون مثله بناء وهكذا ما أحيا الآدمي من منزل له أو لدواب من حظار أو غيره فأحياه ببناء حجر أو مدر ، أو بماء لأن هذه العمارة بمثل هذا ولو جمع تراباً لحظار أو خندق لم يكن هذا إحياء ، وكذلك لو بنى خياماً من شعر أو جريد أو خشب لم يكن هذا إحياء تملك له الأرض بالإحياء ، وما كان هذا قائماً لم يكن لأحد أن يزيله فإذا أزاله صاحبه لم يملكه وكان لغيره أن ينزله ويعمره وهذا كالفسطاط يضربه المسافر أو المنتجع لغيث وكالخباء وكالمناخ وغيره ويكون الرجل أحق به حتى يفارقه فإذا فارقه لم يكن له فيه حق وهكذا الحظار بالشوك والخصاف وغيره ، وعمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض فالغراس كالبناء إذا أثبته في الأرض كان كالبناء يبنيه فإذا انقطع الغراس كان كانهدام البناء وكان مالكاً للأرض ملكاً لا يحول عنه إلا منه وبسببه، وأقل عمارة الزرع الذي لا يظهر ماء لرجل عليه التي تملك بها الأرض كما يملك ما ينبت من الغراس أن يحظر على الأرض بما يحظر بمثله من حجر أو مدر أو سعف أو تراب مجموع ويحرثها ويزرعها ، فإذا اجتمع هذا فقد أحياها إحياء تكون به له وأقل ما يكفيه من هذا أن يجمع تراباً يحيط بها وإن لم يكن مرتفعاً أكثر من أن تبين به الأرض مما حولها ويجمع مع هذا حرثها وزرعها وهكذا إن ظهر عليه ماء سيل أو غيل مشترك أو ماء مطر لأن الماء مشترك فإن كان له ماء خاص وذلك ماء عين أو نهر يحفرها يسقي بها أرضاً فهذا إحياء لها وهكذا إن ساق إليها من نهر أو واد أو غيل مشترك في ماء عين له أو خليج خاصة فسقاها به فقد أحياها الإحياء الذي يملكها به (١).

(*) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه ينسب المذهب الشافعي ولد في غزة (فلسطين) سنة ١٥٠هـ وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ قال عنه الإمام أحمد ابن حنبل: "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منّة" انظر الأعلام للزركلي ج٦ ص٢٦ .

(١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ج٣ ص٤١-٤٢ .

استقرار الأجر إنما يكون باستيفاء المنافع

الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي (*)

إذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر لأنه قبض المعقود عليه فاستقر عليه البدل كما لو قبض المبيع ، وإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت المدة ولا حاجز له عن الانتفاع استقر الأجر وإن لم ينتفع لأن المعقود عليه تلف تحت يده وهي حقه فاستقر عليه بدلها كثمن المبيع إذا تلف في يد المشتري ، وإن كانت الإجارة على عمل فتسلم المعقود عليه ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها مثل أن يكتري دابة ليركبها إلى حمص فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها ، فقال أصحابنا يستقر عليه الأجر وهو مذهب الشافعي لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره فاستقر الضمان عليه كما لو تلفت العين في يد المشتري ، وكما لو كانت الإجارة على مدة فمضت ، وقال أبو حنيفة لا يستقر الأجر عليه حتى يستوفي المنفعة غير مؤقتة بزمن فلم يستقر بدلها قبل استيفائها كالأجر للأجير المشترك ، فإن بذل تسليم العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقر الأجر عليه لأن المنافع تلفت باختياره في مدة الإجارة فاستقر عليه الأجر كما لو كانت في يده ، وإن بذل تسليم العين وكانت الإجارة على عمل فقال أصحابنا إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقر عليه الأجر وبهذا قال الشافعي لأن المنافع تلفت باختياره .

وقال أبو حنيفة لا أجر عليه وهو أصح عندي لأنه عقد على ما في الذمة فلم يستقر عوضها بالبذل كالصداق إذا بذلت تسليم نفسها وامتنع الزوج من أخذها ، وإن كان هذا في إجارة فاسدة ففيما إذا عرضها على المستأجر فلم يأخذها لا أجر عليه لأنها لم تتلف تحت يده ولا في ملكه ، وإن قبضها ومشت المدة أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا يمكن فعن أحمد روايتان (إحداهما) عليه أجر المثل لمدة بقائها في يده وهو قول الشافعي لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاها (والثانية) لا شيء له وهو قول أبي حنيفة لأنه عقد فاسد على منافع

(*) من فقهاء المذهب الحنبلي ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ انظر الأعلام للزركلي ج٤ ص٦٧ .

*** استقرار الأجر إنما يكون باستيفاء المنافع ***

لم يستوفها فلم يلزمه عوضها كالنكاح الفاسد ، وإن استوفى المنفعة في العقد الفاسد فعليه أجر المثل ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يجب أقل الأمرين من المسمى أو أجر المثل بناء منه على أن المنافع لا تضمن إلا بالعقد .

ولنا أن ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد كالأعيان وما ذكره لا نسلمه والله أعلم [1].

---

(١) المغني والشرح الكبير ج٦ ص١٦-١٨ .

مسائل في الفقــه (*)

١٩٧- مدى حق الجار في الشفعة في أرض جاره في حال بيعها

ومفاد المسألة سؤال من الأخ/ إبراهيم بن عبد الحمـيد عوض من جمهورية مصر العربيـة يقول فيـه: رجل له قطعة أرض يريد بيـعها ، وله أخت شـقيقـة تملك أرضاً بجـوار أرضه مـباشـرة وتريد شراء الأرض المذكـورة وله أكثـر من أخ غيـر شقـيق يملكون أرضاً بعيدة عن أرضــه ويريدون شراء هذه الأرض محاولة منهم لمنع الأخت المشـار إليها مـن شراء هذه الأرض ، ويســأل هل لهم الحق في المنع ومن هو الأحق بالشراء هل هي الأخت أم الإخوة ؟

والجواب أن مسألة الجوار من الأمور المهمة لأن الجار - من حيث العموم - يريد جاراً يأمنه ويتـقي ضرره ولهذا يضـطر أحد المتجـاورين إلى شراء الأرض أو المنزل الملاصق له بأثمان مضاعفة خشيـة بيعه إلى شخص لا يرغب في جواره . وقد جاءت أحكام الشريعة بالتأكيد على أهميـة الجوار وحقوق الجار ورعاية ذمته . والأصل في هذا الكتاب والسنة . أما الكتـاب فقول الله تعالى: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركـوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب**﴾[1] الآية . أما السنة فالأحـاديث في هذا كثيرة منهـا قول رسول الله ﷺ:(**مازال جبريل يوصيني بالجـار حتى ظننت أنه سيورثه**)[2]، ومنها قوله ﷺ: (**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**) قيل: ومن يا رسـول الله ؟ قال: (**الذي لا يأمن جاره بوائقه**) [3]، فدل هذا من حيث العموم على عظم حق الجار .

(*) هذه المسـائل ترد من الإخوة القـراء ويتولى الإجابة عـنها صاحب المجلـة ورئيس تحريرها الدكـتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه .

(١) سورة النساء من الآية ٣٦ .

(٢) المسند للإمام أحمد ج٢ ص٨٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ ص١٧٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ ص٤٥٥، سنن أبي داود ج٤ ص٣٣٩ برقـم ٥١٥٢ ، سنن الترمذي ج٤ ص٢٩٤ ، سنن ابن ماجة ج٢ ص١٢١١ ، الترغيب والترهيب ج٣ ص٣٦٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد ج٢ ص٢٨٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص١٧ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١٠ ص٤٥٧ .

*** مدى حق الجار في الشفعة في أرض جاره في حال بيعها ***

أما المسألة محل السؤال فيبدو منها أن الأخ يختص بالأرض وحده فمن هنا يحق له التصرف فيها بالبيع على أخته أو إخوته أو غيرهم . والسؤال هو عما إذا كان يحق للأخت الشفعة في الأرض بحكم الجوار لكونها تملك أرضاً ملاصقة للأرض المذكورة؟ لقد تباينت آراء الفقهاء في ذلك ففي المذهب الحنفي تثبت الشفعة للجار كما هي ثابتة أصلاً للشريك "لأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره وذلك متوقع الوجود عند المجاورة فورود الشرع هناك يكون ورود هنا دلالة"(١) وقد أخذت بهذا مجلة الأحكام العدلية فنصت المادة التاسعة بعد الألف منها على أن "حق الشفعة أولاً للمشارك في نفس البيع . ثانياً للخليط في حق المبيع . ثالثاً للجار الملاصق . ومادام الأول طالباً فليس للآخرين حق الشفعة وما دام الثاني طالباً فليس للثالث حق الشفعة" .

وحجة أصحاب المذهب في ذلك عدد من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ منها قوله: (**الجار أحق بصقبه**)(٢) وتمام الحديث عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك . فقال سعد: والله ما ابتاعهما ، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: (**الجار أحق بسقبه**) ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إيَّاه (٣) ، ومن هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٥ ص٥,٤ وانظر كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني ج٢ ص١٩٩ وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص٢٢١ وانظر نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده ج٩ ص٣٦٩-٣٧١ وانظر حاشية الطحطاوي . وانظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر الكتاب ٤ ص٦٧٨-٦٧٩ .

(٢) صحيح البخاري ج٣ ص٤٦ ، مسند الإمام أحمد ج٤ ص٣٨٩ ، سنن أبي داود ج٣ ص٢٨٦ ، سنن ابن ماجة ج٢ ص٨٣٤ ، سنن النسائي ج٧ ص٣٢٠ ،

(٣) قال ابن حجر والسقب بالسين المهملة والصاد أيضاً القرب والملاصقة وفي قوله أربعة آلاف قال ابن حجر: في رواية سفيان أربعمائة . وفي رواية الثوري في ترك الحيل أربعمائة مثقال وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٤ ص٥١٠-٥١٢ .

(**جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض**)[١] ومنها ما رواه جابر بن عبد الله قال: قضى رسـول الله ﷺ بالشفـعـة والجوار وفي لفظ آخـر قضى رسـول الله ﷺ بالشـفعـة للجار[٢]، وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: (**جار الدار أحق بالدار من غيره**) [٣].

وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال: (**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً**)[٤] ، ومن هذه الأحاديث ما رواه الشريد بن سويد قال: قلت يارسول الله أرض ليس لأحد فيهـا شَرَك ولا قسم إلا الجوار فقال: (**الجار أحق بصقبه ما كان**) [٥].

كـما اسـتـدل أصحـاب المذهب بما ورد من أخـبار تدل على أن بـعض الصحـابة والتابعين أجازوا الشفعة في الجـوار ومن هذه الأخبار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى القاضي شريح أن يقضي بحق الجار في الشفعة [٦].

وفي مذهب الإمام مـالك لا شفعة لجار وإن كان مـلاصقاً [٧] لأن حقه مـحصور

---

(١) سنن أبي داود ج٣ ص٢٨٦ ، كنز العمال للمتقي الهندي ج٧ ص٦ برقم ١٧٦٩٧ .

(٢) سنن النسائي ج٧ ص٣٢١ ، كنز العمال ج٧ ص٨ .

(٣) نيل الأوطار ج٦ ص٨٤ .

(٤) المسند ج٣ ص٣٠٣ ، سنن أبي داود ج٣ ص٢٨٦ ، سنن ابن ماجـة ج٢ ص٨٣٣ ، كنز العمال ج٧ ص٧ برقم ١٧٧٠١ سنن الترمذي ج٣ ص٦٥١ ونيل الأوطار ج٦ ص٨٦ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص١٠٥ ، مسند الإمام أحمد ج٤ ص٣٨٩ ، سنن النسائي ج٧ ص٣٢٠، نيل الأوطار ج٦ ص٨٤ قال الشوكاني حديث الشريك بن سويـد أخرجه أيضاً عبد الرزاق الطيالسي والدار قطني والبيهقي قال في المعـالم إن حديث الجار أحق بسقبه لم يروه أحد غيـر عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن جابر وتكلم شعـبة في عبد الملك من أجل هذا الحديـث . قال وقد تكلم أناس في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فـقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع وقـال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم والأحاديث التي جاءت في نقيضه أسانيدها جيدة .

قلت : لم يقل الإمام الشوكاني بالتفصيل عـمن تكلم في إسناد الحديث بل أجمل القول فيه ، وقد ورد هذا الحديث في صـحيح البخاري في صـحيحه عن عمـرو بن الشريد وهذه الرواية واضحـة لا مجال فيها للبس .

(٦) كنز العمال للمتقي الهندي ج٧ ص١٠ .

(٧) عقد الجواهر الثمينة في مـذهب عالم أهل المدينة لابن شاس ج٢ ص٧٥٩ وانظر شرح منح الجليل على مختصـر العلامة خليل للشيخ عليش ج٧ ص١٩١ وانظر مواهب الجليل لشرح مـختصر خليل للحطاب مع التـاج والإكليل ج٥ ص٣١٢ وانظر حاشـية الدسـوقي على الشرح الكبـير للدسـوقي ج٣ ص٤٧٤ وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ص٢٥٧ .

في الجوار وليس في الملك . واستدل أصحاب الإمام مالك على ذلك بمرسل الإمام مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة(١). كما استدلوا بحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢). ووجه الاستدلال أن الشفعة إذا كانت غير واجبة للشريك المقاسم فمن باب أولى عدم وجوبها للجار أي أن الحديث دل على ثلاثة أحكام أولها أنه أخبر عن جملة محلها غير المقسوم فلم يبق شفعة في غيره والثاني دليل الخطاب والثالث النص على أن القسمة إذا وقعت انتهت الشفعة ولأنه ملك محوز كالجار المقابل (٣).

وفي مذهب الأمام الشافعي لا شفعة للجار وإن كان ملاصقاً لأن الشفعة لا تثبت إلا للشريك في ملك مشاع أما الجار والمقاسم فلا شفعة لهما وقد سبق أن ذكرنا في مسألة سابقة محاجة الإمام الشافعي رحمه الله بأن المقصود بالجار «الذي وردت الأحاديث على جواز شفعته» هو ذلك الذي لم يقاسم وأن قول النبي ﷺ: (**الجار أحق بصقبه**) لا يحتمل إلا معنيين: أولهما: أن يكون قد أجاب عن مسألة لم يخل أكثرها من أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام خرج عاماً أراد به خاصاً إلا بالدلالة عنه أو إجماع من أهل العلم وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (**لا شفعة فيما قسم**) فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم. أما المعنى الثاني الذي يحمل قوله فهو أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وهذا لا يقول به أحد وهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم(٤).

---

(١) الموطأ للإمام مالك ص٥٠٣ ، سنن ابن ماجة ج٢ ص٨٣٥ ، سنن النسائي ج٧ ص٣٢١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٤٦ ، سنن أبي داود ج٣ ص٢٨٥ ، سنن الترمذي ج٣ ص٦٥٣، سنن ابن ماجة ج٢ ص٨٣٥ .

(٣) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي ج٢ ص١٢٦٧ .

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ١٤ ص٢٠١ وانظر الأم للإمام الشافعي ج٤ ص٥ وانظر المجموع شرح المهذب للنووي مع فتح العزيز ج١١ ص٣٩٢ ، ج١٤ ص٣٠٠ وانظر الحاوي الكبير للماوردي ج٩ ص٣-١٠ وانظر بجيرمي على الخطيب ج٣ ص١٤٧ وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٥ ص١٩٨ .

وفي مذهب الأمام أحمد لا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . ووجه الاستدلال أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضا منه وإجباره على المعاوضة لكن الشرع أثبتها لمصلحة راجحة فلا تثبت إلا بشروط أحدها أن يكون الملك مشاعاً غير مقسوم. وينبني على هذا أن الجار لا شفعة له وحكى القاضي ثبوت الشفعة للجار وصححه الصيرفي واختاره الحارثي كما اختاره الشيخ تقي الدين مع الشراكة في الطريق استدلالاً بالأحاديث الدالة على حق الجار في الشفعة إذا كان طريقهما واحداً . ومنها ما تقدم ذكره كحديث جابر واستدلالاً أيضاً بأن ملك الجار ملك يدوم ويتأبد فتثبت فيه الشفعة كالشركة (١).

ومما سبق ذكره يتبين أن الفقهاء على رأيين في مسألة شفعة الجار الفريق الأول: يرى ثبوت الشفعة للجار مستدلاً بعدد من الأحاديث الدالة على ذلك ، ومن هؤلاء الإمام أبو حنيفة وصاحباه وابن أبي ليلى والثوري وبعض أصحاب الإمام أحمد . أما الفريق الثاني: فلا يثبت الشفعة للجار ومن هؤلاء الإمام مالك والشافعي وأحمد وآخرون .

قلت : الأصل -كما ذكر- أنه لا يحق انتزاع ملك من صاحبه إلا برضاه غير أن إثبات حق الشفعة للشريك في الملك مبني على مصلحة راجحة هي دفع الضرر عنه من قبل شريك جديد يحتمل أن يسبب له ضرراً . وإذا كانت هي العلة في حق الشريك فهي واردة في حق الجار ، فما كان أمر الله بالإحسان إلى الجار إلا لدفع الأذى عنه، وما كان تأكيد رسوله عليه الصلاة والسلام حق الجار إلا لدفع هذا الأذى. فإذا كانت الأرض - مثلاً - ملاصقة لأرض مباعة فإن وقوع الأذى من جار دخيل أمر محتمل كما هو محتمل في حق الشريك .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ج٥ ص٤٦١-٤٦٣ وانظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٥ ص٢٠٦ وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٤ ص١٨٧-١٨٨ وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي ج٦ ص٢٥٥ وانظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ج٤ ص١٠٦ .

*** مدى حق الجار في الشفعة في أرض جاره في حال بيعها ***

ومع تباين آراء الفقهاء في هذه المسألة ، واستدلال كل منهم بما ورد من أحاديث فإن دفع التخاصم والتشاحن بين المتجاورين وما يؤدي إليه ذلك من ضرر مما تأمر به قواعد الشريعة لهذا فإن ما ذهب إليه الفريق القائل بجواز الشفعة للجار الملاصق هو الأقرب لهذه القواعد .

وخلاصة المسألة أن الجوار من الأمور المهمة لهذا أمر الله بالإحسان إلى الجار وأكد رسوله عليه الصلاة والسلام على حقوقه ، وما كان هذا إلا لدفع الأذى عنه وفي المسألة محل السؤال يملك الأخ أرضاً تخصه وحده فيحق له أن يتصرف فيها بالبيع على أخته أو إخوته ولما كانت أخته تملك أرضاً ملاصقة له فهل تثبت لها الشفعة في حال بيع أرض أخيها ؟

لقد تباينت آراء الفقهاء بين القول بثبوت هذا الحق والقول بعدمه ولكل من الفريقين حججه واستدلالاته ولا شك أن حق الشفعة للشريك في الملك مبني على مصلحة راجحة هي دفع الضرر عنه من قبل شريك بخيل يحتمل أن يسبب له ضرراً. ولما كانت هذه هي العلة في حقه فهي واردة في حق الجار .

ومع تباين آراء الفقهاء في هذه المسألة فان دفع التخاصم والتشاحن بين المتجاورين مما تأمر به قواعد الشريعة لهذا فإن ما ذهب إليه الفريق القائل بثبوت الشفعة للجار الملاصق هو الأقرب لهذه القواعد .

والله أعلم بالصواب

١٩٨- حكم زرع عدد من البويضات في رحم أنثى الحيوان بقصد تكثير نسلها .

ومفاد المسألة سؤال من الأخ سمير سليماني من الجزائر عن حكم زرع عدد من البويضات في رحم أنثى الحيوان بقصد تكثير نسلها ، وحكم قطع خصيتي الحيوان بقصد تسمينه . كما يسأل عن حكم وسم الحيوان بآلة أو بالكي ؟

والجواب يتناول أولاً حكم الإخصاء والوسم ، ثم حكم زرع البويضات في رحم أنثى الحيوان .

الإخصاء قطع العضو التناسلي للحيوان لمنعه من الإنجاب فيقال حيوان مخصيٌ أي مقطوع عضوه التناسلي . والأصل في الإسلام عدم تعذيب الحيوان أو تغيير خلقه فقد خلقه الله لمنفعة الإنسان فاقتضى ذلك تحريم استعماله في غير هذه المنفعة قال تعالى: ﴿**والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون**[١] **ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون**[٢] **وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس**﴾[٣] الآية .وقد أخبر الله عن تضليل إبليس لأتباعه بقوله ﴿**ولأضلنهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله**﴾[٤] ومفاد ذلك أنهم كانوا في الجاهلية يَشُقُّون آذان الناقة إذا ولدت خمسة بطون ، وجاء الخامس منها ذكراً فيحرمون على أنفسهم الانتفاع بها ، ويتركونها سائبة لا ترد عن مرعى ولا ماء بحجة أن هذا قربة للأصنام والأوثان طاعة لإبليس ، ولهذا قال تعالى في نهاية الآية: ﴿**ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خساناً مبيناً**[٥] **يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً**﴾ [٦].

---

(١) سورة النحل الآية ٥ .

(٢) سورة النحل الآية ٦ .

(٣) سورة النحل من الآية ٧ .

(٤) سورة النساء من الآية ١١٩ .

(٥) سورة النساء من الآية ١١٩ .

(٦) سورة النساء من الآية ١٢٠ .

وقد أخذ بعض الصحابة من هذا كراهة إخصاء الحيوان فقد روي أن ابن عباس كرهه وقال فيه نزلت﴿**فليغيرن خلق الله**﴾ كما روي أن أنس بن مالك كرهه أيضاً لأنه من تغيير خلق الله . وقال آخرون بكراهتـه لهذا المعنى وروي عن عائشة رضي الله عنها أن الخصاء مثلة .

غيـر أن جمـهوراً من العلـماء رخص في خـصاء الحيـوان إذا قصـد منه منفـعة كتـسمـينه أو نحو ذلك . ففـي مذهب الإمام أبي حنيـفة يجـوز الخصاء والتـضحـية بالمخصـي لأن لحمه أطيب وقالوا إن مـا نقل عن عائشة رضـي الله عنها بأنه مثلة لم يثبت (١).

وفي مـذهب الإمام مـالك يباح الخـصاء في الـغنم لأنه يطيب لحمـها ولا يجـوز خصاء الخيل والإبل أما الخيل فلكونه يضعفها في الغزو ، وهو المقصود الأعظم منها. كما أن الخصاء يقطع نسلها . وأما الإبل فلما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن خصاء الجمل (٢). وخالـف في ذلك أبو الوليد بن رشـد فقـال لا بأس بخصـاء الغنم والإبل والبقـر لما في ذلك من إصلاح لحومهـا وليس في هذا شيء من المثلة بالحيوان عـبثاً لغير وجه صلاح ومنفعة (٣).

وفي مذهب الإمام أحمد لا بأس بالخـصاء سواء كان بالقطع أو السل لأنه إذهاب عضو غير مـستطاب بل يطيب اللحم بزواله ويسمن(٤) وكره أحمد وبعض الأصحاب خصاء الغنم وغيرها إلا خوف غضاضة (٥).

---

(١) حاشـية الطحطاوي على الدر المختـار ج٤ ص١٦٤ وانظر نتـائج الأفكار في كشف الرمـوز والأسرار لقـاضي زاده ج١٠ ص٣٦ وانظر كـشف الحـقائق شـرح كنز الدقـائق للأفـغـاني ج٢ ص٢٢٦-٢٢٧ وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص٣٢٣ والمبسوط للسرخسي ج١٢ ص١١.

(٢) عـقد الجـواهر الثـمـينة في مذهـب عالم المدينة لابـن شاس ج٣ ص٥٣٦ وانظر شـرح الزرقـاني على مختصر سيدي خليل ج٣ ص٢٣٧ وانظر المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي ج٣ ص١٧٣٦ .

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسلك المستخرجة ج١٨ ص٣١٢-٣١٣ .

(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٣ ص٢٨١ .

(٥) الفروع لابن مفلح ج٥ ص٦١٠ وانظر نيل المـآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عـمر التغلبي ج٢ ص٢٣٤ .

واستدل الفقهاء على جواز الإخصاء بأن رسول الله ﷺ ضحَّى بكبشين أملحين موجوءين خصيين . وأنه عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد (١).

أما الوسم فالمقصود منه وضع علامة بالكي في البهيمة لتمييزها عن غيرها لأن الغنم والأبل والبقر تتشابه في أشكالها وأحجامها فكان الوسم دلالة على تبعية هذه أو تلك لأصحابها . وقد دلت السنة النبوية على جواز الوسم فقد روى شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنساً يحدث أن أمه حين ولدت انطلقوا بالصبي إلى النبي ﷺ يحنكّه قال فإذا هو عليه الصلاة والسلام في مربد يَسِمُ غنماً قال شعبة وأكثر علمي أنه قال : (**في آذانها**) (٢).

وتوسم الغنم في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها ، ويحرم في الوجه أو في أي جزء يكون فيه تعذيب للحيوان فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه لما رواه جابر أنه عليه الصلاة والسلام مر عليه حمار قد وُسِمَ في وجهه فقال: (**لعن الله الذي وسمه**)(٣) وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك قال: (**فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه**) فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين (٤).

وقد رخص الفقهاء في الوسم استدلالاً بما روي عن رسول الله ﷺ وقالوا بتحريمه إذا كان بقصد المثلة أو إعماله في اللحم بما يؤدي إلى تعذيب الحيوان (٥).

قلت : ويتبين مما سبق جواز خصي الحيوان ووسمه إذا كان في ذلك منفعة مع

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٩ ص٢٦٧ .

(٢) صحيح مسلم للإمام مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للوشتاني الأبيّ ج٧ ص٢٧٠ وانظر بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري ج١٢ ص٦٠ .

(٣) صحيح مسلم نفس المرجع ص٢٦٩ .

(٤) نفس المرجع وانظر بذل المجهود مرجع سابق ص٦١ .

(٥) انظر في هذا المعنى المعونة في مذهب عالم المدينة مرجع سابق وكتاب الفروع لابن مفلح ج٥ ص٦١٠.

* حكم زرع عدد من البويضات في رحم أنثى الحيوان بقصد تكثير نسلها *

تحريم التمثيل به أو تعذيبه . أما سؤال الأخ السائل عن زرع عدد من البويضات في رحم أنثى الحيوان فهذا الزرع من النوازل المعاصرة بحكم ما طرأ من تقدم في علم الحيوان (Zoology) أسوة بالعلوم الأخرى مثل تلقيح أنواع من النباتات لزيادة إنتاجها أو الإكثار منه . ولما كان الحيوان قد خُلِقَ لمنفعة الإنسان لقول الله عز وجل: ﴿**والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون**﴾ فإن كل ما يؤدي إلى زيادة المنفعة منه يعد مباحاً قياساً على الخصي والوسم فإذا كانت أنثى الحيوان تنسل مثلاً نسلاً واحداً في السنة وزراعة عدد من البويضات في رحمها يجعلها تنسل نسلين أو ثلاثة فهذا مباح لما فيه من زيادة منفعة الإنسان . ولكن هذا مشروط بأربعة شروط: أولها – أن يكون في زرع البويضات منفعة ظاهرة . وثانيها ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالأنثى كما لو كانت زيادة النسل تؤذيها أذى ظاهراً في أثناء الحمل أو عند الولادة . وثالث الشروط أن تكون البويضات من جنسها فلا يجوز زرع بويضات الفرس مثلاً في أنثى البقر ولا يجوز زرع بويضات البقر في الغنم وهكذا . ورابعها ألا يكون في النسل المنتج بواسطة هذا الزرع مخاطر صحية للإنسان عندما ينتفع به.

وخلاصة المسألة أن خصي البهائم ووسمها جائز ما لم يكن فيه تمثيل أو تعذيب لها وقد دلت السنة النبوية على هذا الجواز . أما زرع البويضات في رحم أنثى الحيوان لتكثير نسلها فهو من النوازل المعاصرة . ولما كان الحيوان قد خلقه الله لمنفعة الإنسان فإن كل ما يؤدي إلى زيادة هذه المنفعة يعد مباحاً قياساً على جواز الخصي والوسم ، ولكن هذا مشروط بأربعة شروط هي أن يكون في زيادة نسل الحيوان منفعة ظاهرة ، وألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بها ، وألا يكون فيه مخاطر صحية ، وأن تكون البويضات التي تزرع في الأنثى من جنسها .

والله أعلم

١٩٩- الضوابط الشرعية للزواج بالمرأة غير المسلمة

ومفاد المسألة سؤال من الأخ عبد الله الماجري من الجمهورية التونسية عن الضوابط الشرعية للزواج من المرأة غير المسلمة .

والجواب أن الأصل أن يتزوج المسلم من المرأة المسلمة لاتحاد الدين بينهما لأن هذا أمر أساس في العلاقة الزوجية ، وضمان استمرارها .

ولما كان أهل الكتاب أهل دين سماوي كان قائماً قبل الإسلام فقد أباح الله للمسلم أن يتزوج منهم عملاً بقوله تعالى: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذي أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان**﴾[1] الآية . والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى كما أشار إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿**أن تقولوا إنما أُنْزِل الكتاب على طائفتين من قبلنا**﴾ [2].

وكما أباح الله للمسلم أن يتزوج منهم حرم عليه أن يتزوج من غيرهم من المشركين عملاً بقوله عز وجل: ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم**﴾[3] الآية . وقوله تعالى: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾[4]، وقد تباينت آراء العلماء في تأويل هذه الآية فمنهم من قال إن لفظ الآية يقتضي العموم في كل كافرة والمراد بها الخصوص في الكتابيات وإن آية المائدة بينت الخصوص ولم يتناول العموم الكتابيات قط [5] ، وقد روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل عن نكاح الرجل من أهل الكتاب قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها

---

(١) سورة المائدة من الآية ٥ .

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥٦ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢١ .

(٤) سورة الممتحنة من الآية ١٠ .

(٥) انظر في تفصيل ذلك الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص٦٦-٦٩ .

عيسى وهو عبد من عباد الله [1]، وقد ذُكر أن مراده رضي الله عنه التورع أو التنزه وإنما احتجاجه به يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد وقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك [2].

ومن العلماء من قال إن الله حرم نكاح المشركات بهذه الآية ثم نسخ منها نساء أهل الكتاب فأحلهن في الآية السابقة من سورة المائدة ، وقد روي هذا القول عن ابن عباس وقال به مالك وأنس وسفيان بن سعيد الثوري والأوزاعي [3].

وقال بهذا أصحاب الإمام أبي حنيفة ووجه الاستدلال عندهم أنه لا يجوز للمسلم من حيث الأصل أن يتزوج غير المسلمة لأن المخالطة معها مع اختلاف الدين لا يحصل معه السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح إلا أنه جوّز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها حيث إنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسل في الجملة وأنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت وأتت بالإيمان وعلى الزوج أن يدعوها للإسلام وينبهها على حقيقة الأمر فكان في نكاحه إياها رجاء إسلامها فجوّز نكاحها لهذه الغاية الحميدة وذلك على خلاف المشركة فإنها في اختيارها الشرك ما أتت ما أمرها على الحجة والظاهر أنها لا تلتفت إلى الحجة عند الدعوة فيبقى ازدواج الكافر مع قيام العداوة الدينية المانعة من السكن والازدواج والمودة خالياً عن العاقبة الحميدة فلم يجز نكاحها[4].

كما قال بهذا الإمام ابن تيمية ووجه الاستدلال عنده رحمه الله من ثلاثة أوجه: أحدها أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب ؛ وإنما يدخلون في الشرك المقيد قال تعالى: ﴿**لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين**﴾ [5]، فجعل المشركين قسماً آخر غير أهل الكتاب وقال تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا والذين**

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج٩ ص٣٢٦-٣٢٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٢ ص٢٧٠-٢٧١ .

(٥) سورة البينة من الآية ١ .

هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا﴾[١] فجعلهم أيضاً قسماً غيرهم. فأما دخولهم في المقيد ففي قوله عز وجل: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا الهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾[٢] فوصفهم بأنهم مشركون وسبب هذا أن أصل دينهم ليس فيه شرك ولكنهم بدلوا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل الله به سلطاناً . أما قول الله تعالى:﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[٣] فهو نص في تحريم الكوافر المعروفات اللاتي كن في عصمة المسلمين وأولئك كن مشركات من أهل مكة وغيرها لا كتابيات .

الوجه الثاني: إذا قدر أن لفظ "المشركات" و "الكوافر" يعم الكتابيات فآية المائدة خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم .

الوجه الثالث : إذا فرض أن النصين خاصين فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم والآخر أحلها فالنص المحلل لهما يجب تقديمه لوجهين أحدهما أن سورة المائدة هي المتأخرة فتكون ناسخة للنص المتقدم . الوجه الثاني أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم [٤].

وعند الأئمة الأربعة لا خلاف في نكاح نساء أهل الكتاب ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يجوز نكاح الكتابية لأن أهل الكتاب ليسوا من المشركين [٥]. وفي مذهب الإمام مالك يحل نكاح نساء أهل الكتاب وقيل إن الإمام مالك كان يكرهه ولكنه لم يقل

---

(١) سورة الحج من الآية ١٧ .

(٢) سورة التوبة من الآية ٣١ .

(٣) سورة الممتحنة من الآية ١٠ .

(٤) انظر في تفصيل ذلك مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج٣٥ ص٢١٣-٢٢٨ .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني مرجع سابق ج٢ ص٢٧٠-٢٧١ وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج٣ ص٢٢٨-٢٣٠ وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٢ ص١٠٩-١١٠ وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٣ ص٤٥-٤٧ وانظر حاشية الطحطاوي ج٢ ص٢١-٢٢ وانظر كشف الحقائق للأفغاني ج١ ص١٦٦ .

بتحـريمه ومصـدر كراهتـه أن الكتابية تـأكل لحم الخنزير وتشرب الخـمر [1]. وفي مذهب الإمـام الشافعي يحـل للمسلم نكاح الكتابيـات ويحرم عليـه أن يتزوج ممن لا كتاب له ، وجـملة ذلك فى المذهب أن غير المسلمين على ثلاثة أقسام: قـسم لهم كتاب وهم أهل التوراة والإنجيل وهؤلاء يجوز نكاح نسائهم، وقسم لا كتاب لهم وهم عبدة الأوثان فهؤلاء يحرم نكاح نسائهم ، وقسم لهم شبـهة كتاب ولكنه غير موجود وهم المجوس فهؤلاء يحرم أيضاً نكاح نسائهم خلافاً للإمام ابن حزم الذي أجازه [2].

وفي مذهب الإمام أحمد لا يحل نكاح امرأة غير مسلمة إلا نساء أهل الكتاب [3].

ومما سبـق ذكره يتبـين أن الأئمة الأربعـة أبا حنيفـة ومالك والشـافعي وأحـمد يقولون بجواز نكاح نساء أهل الكتاب [4]. وعلى هذا فإنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغيـر المسلمة إلا إذا كانت من أهل الكتـاب وتحريم ما عداهن من نسـاء الملل الأخرى خلافاً للإمام ابن حزم الذي يبيح الزواج من نساء المجوس [5].

والزواج من أهل الكتاب يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط :

الشرط الأول الإحـصان: ومصـدره الحصـانة - بالفتح - أي العـفة والحـصان

---

(١) عقـد الجواهر الثـمينة في مـذهب عالم المدينة لابن شـاس ج٢ ص٥٣ وشرح الزرقاني على مـختـصر سيـدي خليل ج٣ ص٢٢٥-٢٢٦ وانظر المعونة على مـذهب عالم المدينة للبـغدادي ج٢ ص٧٩٩-٨٠٠ وانظر المدونة الكبـرى للإمام مالك برواية الإمـام سحنون ج٢ ص٢١٥-٢١٦ وانظر كـذلك شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ عليش ج٣ ص٣٦١-٣٦٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ج١٦ ص٢٣٢-٢٣٣ وانظر نهـاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٦ ص٢٨٩ -٢٩٤ وانظر فتح الوهاب بشرح منهـج الطلاب للأنصاري ج٢ ص٤٥-٤٦ وانظر الأم للإمام الشـافعي ج٥ ص٧-٨ ومـغني المحـتاج إلى مـعـرفة مـعاني ألـفاظ المنهـاج للشـربيني الخطيب ج٣ ص١٨٧-١٨٨ وقليوبي وعميرة ج٣ ص٢٥٠ .

(٣) الإنصـاف في معـرفة الراجح من الخـلاف على مـذهب الإمام أحـمد بن حنبل للمـرداوي ج٨ ص١٣٥ وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٥ ص٧٧٥ وانظر المغني مع الشرح الكبير للإمامين ابني قدامة ج٧ ص٥٠٠ .

(٤) الإباحة مع تقييد ذلك بالحرائر منهن خلافاً لـلإمام أبي حنيفة الذي لا يفرق بين الحرائر وغيرهن . ولما كانت مـسألة الحرائر والإمـاء من الأمور التي ليس لهـا وجود في الزمن المعاصـر فلم يعد بنا حـاجة للحديث عن التفريق بين كتابية وأخرى .

(٥) المحلى بالآثار، ج٩ ص١٧ .

-بالفتح- المرأة العفيفة وجمعها حُصُنٌ [١]. والأصل في شرط الإحصان قول الله تعالى في الآية السابقة ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾، والمحصنات أي العفيفات المحصنات لفروجهن .

قلت : فوجوب العفة في المرأة شرط للزواج منها سواء كانت مسلمة أو كتابية فالأديان السماوية كلها توجب عفاف المرأة ولا مجال لأي قول خلاف ذلك وفي ديننا قال الله عز وجل: ﴿**محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان**﴾[٢] والخدين الخليل الذي يزني بالمرأة تحت أي اسم . وقال عز وجل: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين**﴾[٣] فاقتضى هذا أن الزاني لا يطأ إلا مثله من الزواني أو المشركات كما أنه لا يطأ الزانية أو المشركة إلا زانٍ مثلها أو مشرك وقد حرّم الله الزنا على المؤمنين والمؤمنات فلا يتزوج زانٍ امرأة عفيفة إلا بعد أن يتوب إلى الله التوبة النصوح بشروطها المعلومة ولا تزوج زانية من عفيف إلا بعد توبتها التوبة النصوح بشروطها المعلومة .

الشرط الثاني: إذن الولي والمراد أن يكون النكاح بإذن من له الولاية على المرأة والأصل فيه قول رسول الله ﷺ: (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل**)[٤] وينبني على هذا أن بعض الذين يتزوجون من كتابيات في الغرب بغير رضاء أوليائهن يعد مخالفاً لهذه الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام.

الشرط الثالث : وجوب الصداق للزوجه سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية ما لم تهبه لزوجها والأصل في وجوبه قول الله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾[٥] وقوله عز وجل: ﴿**فما**

---

(١) المصباح المنير ج١ ص١٣٩ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٥ .

(٣) سورة النور الآية ٣ .

(٤) سنن أبي داود ج٢ ص٢٢٩ ، سنن الترمذي ج٣ ص٤٠٧-٤٠٨ ، سنن ابن ماجة ج١ ص٦٠٥ .

(٥) سورة النساء من الآية ٣ .

استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾[1] وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن المقصود بـ"الأجور" المهور خلافاً للإمامية الذين يستدلون بذلك على جواز زواج المتعة وهو التفسير الذي عارضه أهل السنة والجماعة استناداً إلى تحريم زواج المتعة عام حجة الوداع .

وخلاصة المسألة أن الأصل أن يتزوج المسلم من المسلمة لاتحاد الدين بينهما. ولما كان أهل الكتاب أهل دين سماوي كان قائماً قبل الإسلام فقد أباح الله للمسلم أن يتزوج منهم وحرم عليه أن يتزوج من غيرهم من المشركين . وعلى هذا فإن الشرط الأول في سؤال الأخ السائل هو عدم جواز زواج المسلم بغير المسلمة إلا إذا كانت من أهل الكتاب وفي هذا الزواج يشترط ثلاثة شروط: أولها – أن تكون الزوجة عفيفة محصنة عملاً بقول الله تعالى: ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذي أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ فان كانت قد أحدثت فيحرم الزواج منها إلا أن تكون قد تابت إلى الله توبة نصوحاً بشروطها المعلومة . الشرط الثاني – أن يأذن وليها عملاً بقول رسوله ﷺ : (أيما امرأة تزوجت بدون إذن وليها فنكاحها باطل) وعلى هذا فإن بعض المسلمين الذين يتزوجون من النساء الغربيات بدون اذن أهلهن يعد مخالفاً لهذه الأحكام . الشرط الثالث – إيتاء الزوجة مهرها عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ وقوله عز وجل: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة من الله﴾ .

والله تعالى أعلم

---

(١) سورة النساء الآية ٢٤ .

٢٠٠- الكفالة ومدى حق الدائن في مطالبة مدينه وكفيله معاً .

ومفاد المسـألة سؤال يقول: إن مديناً أحضر عنـد عقد دينه كفيلاً مليـئاً مما جعل الدائن يطمئن إليه ويعقد معه هذا العقد أملاً منه أن الكفيل سيدفع مبلغ الدين في حال عـجز المدين أو تبـاطئـه في سداد الدين . ويقـول السـؤال: ولما حل أجل الدين طالب الدائن المدين بوفاء الدين فماطل فيه ثم طالب الكفيل بسداد هذا الدين فتلكأ في الوفاء به بحجـة أن المدين الأصيل قادر على الوفـاء وأنه لهذا يجب مطالبتـه أولاً . والسؤال هو عما إذا كان يحق للدائن مطالبة الكفيل أم المدين ؟

تمهيـد : الكفالـة أو الضمان أو الحـمالة بمعـنى واحد وهى إضـافة ذمة الكـفيل (الضامن) إلى ذمة المكفـول (المضمون) في أداء الحق . والأصل في شرعيتـها الكتاب والسنة والإجمـاع . أما الكتاب فقـول الله تعالى: ﴿**قال لن أرسله مـعكم حتى تأتوني مـوثقاً من الله لتـأتنني به**﴾ (١). وقوله عـز وجل: ﴿**ولمن جاء بـه حمل بعيـر وأنا به زعيم**﴾ (٢). وقوله عز وجل: ﴿**وكفلهـا زكريا**﴾ (٣). وأما السنة فـما روي أن رسول الله ﷺ قال: (**الزعيم غارم**) (٤). وعن سلمة بن الأكـوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليهـا فقال: (**هل عليه من دين**) فقالوا: لا ، فـصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فـقال: (**هل عليه من دين**) قالوا: نعم قال: (**صلوا على صاحبكم**) قال أبو قتادة عليّ دينه يا رسول الله ، فصلى عليه (٥).

وأما الإجمـاع فقد أجمع سلف الأمة وخلفـها على مشروعيـة الكفالة فكان الناس يكفل بعضـهم بعضاً في معاملاتهم تيسيراً لهذه المعاملات وحفظاً للحقوق .

---

(١) سورة يوسف من الآية ٦٦ .

(٢) سورة يوسف من الآية ٧٢ .

(٣) سورة آل عمران من الآية ٣٧ .

(٤) سنن أبي داود ج٣ ص٢٩٧ برقم ٣٥٦٥ ، سنن الترمذي ج٤ ص٣٧٧ برقم ٢١٢٠ ، سنن ابن ماجة ج٢ ص٨٠٤ برقم ٢٤٠٥ ، المسند ج٥ ص٢٦٧ ، سنن البيهقي ج٦ ص٧٢ .

(٥) صحـيح البخاري ج٣ ص٥٧ ، المسند ج٣ ص٢٩٦ ، السنن الكبـرى للبيهـقي ج٦ ص٧٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص٣٧٢ ، مشكاة المصابيح للتبريزي ج٢ ص٨٧٩ برقم ٢٩٠٩ .

وتصح الكفالة معلقة ومنجزة ومؤقـتة وهي على نوعين كفالة بالنفس أي الكفالة بإحضار المكفول إلى الكفيل وتعرف في وقـتنا بـ "الكفالة الحضورية" (وقد لا تكون مجدية لأن الكفـيل قد لا يستطيع إحضـار المكفول أو السيطرة عليه) . وكـفالة بالمال وتعني التزام الكفيل بأداء المال سواء كان ديناً أو نحوه .

هذا من حيث العموم أما الإجابة عن السـؤال وهو "شرعية مطالبة الكفيل والمدين معاً" وقد ذهب إلى هذا عامة الفقهـاء . ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يخيّر الطالب في المطالبـة إن شاء طالب الأصـيل بالدين وإن شـاء طالب الكفيـل ومطالبتـه أحدهمـا لا تسقط حق مطالبـته الآخر وبعد مطالـبة أحدهما له أن يطالب الآخـر ويطالبهما مـعاً. وهذا مطّرد في سائر أنواع الكفالات فيطالب الكفيل بالدين وبدين واجب على الأصيل لا عليه فالدين على واحد والمطالب به اثنان ولا يخرج الكفيل بالمال عن كفالته إلا بأحد أمرين: أحدهـما أداء المال إلى الطالب سواء كان هذا الأداء من الكفـيل أو من الأصيل. وكذا إذا وهب الطـالب المال من الكفيل أو من الأصـيل لأن الهبة بمـنزلة الأداء . الأمر الثاني : الإبراء وما في معناه فإذا أبرأ الطالب الكفـيل أو الأصيل خرج عن الكفالة أما إذا أبرأ الكفيل فلا يـبرأ الأصيل وإذا أبرأ الأصيل يبرأ الكفـيل لأن الدين على الأصيل وليس على الكفيل (١).

وفي مذهب الإمام مـالك قولان للإمام: أحدهما: ليس للطـالب أن يأخذ الكفيل مع وجود المكـفول حاضـراً موسـراً بالدين . والقول الثـاني: إن للطالب مطالبـة من شاء منهما (أي الكفيل أو المكفول) (٢).

---

(١) المادة ٦٤٤ من مجلة الأحكام انظر درر الحكام شرح المجلة كتـاب البيوع ص٦٧٣ لعلي حيدر، وانظر كتـاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لـلكاساني ج٦ ص١٠ ، وانظر شرح فـتح القدير لابن الهـمام على الهداية للـمرغيناني ج٧ ص١٨٢ ، وانظر كـشف الحقائق شـرح كنز الدقائق للأفـغاني مع هامش شـرح الوقـاية لرحمـة الله ج٢ ص٥١-٥٢ ، وانظر تـبيين الحـقـائق شـرح كنز الدقـائق للزيلعي ج٤ ص١٥٣-١٥٤ .

(٢) بداية المجتهـد ونهاية المقتصد لابن رشـد ج٢ ص٢٩٦ وانظر شرح منح الجليل على مختصـر العلامة خليل للشـيخ عليش ج٦ ص٢١٧ وانظر عقد الجـواهر الثمـينة في مذهب عالم المـدينة لابن شاس ج٢ ص٦٥٩ وانظر المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون ج٤ ص١٣١ البـهجة في شرح التحفة للتسولي ج١ ص١٨٧-١٨٨ .

وفي مذهب الإمام الشافـعي يجوز للمضمون له مطالبة الضـامن والمضمون عنه لكون الدين ثابتاً في ذمتهما فكان له مطالبتهـما معاً أو واحد منهما وإن ضَمِنَ ضَامِن عن ضَامِن عن مَضمُون عنه فللمَضمُون له مطالبة أي الثلاثة شاء (١).

وفي مذهب الإمام أحمد يحق لصاحب الحق مطـالبة المدين الأصيل والكفيل أيهما شاء أو مطالبتهما معاً لأن الحق ثابت في ذمتهما فملك مطالبة من شاء منهما استدلالاً بحديث (**الزعيم غارم**) (٢).

قلت : هذه خـلاصة آراء الفـقهـاء ومنهـا يتبين أن لصـاحب الحق مطالبـة المدين والكفـيل منفردين أو مـجتـمعين فـمطالبتـه للمدين مـتعلقـة بأصل الحق وهو الدين ومطالبته للكفيل ثابتة بحكم الكفالة ومطالبته لهما معاً ثابتة بأصل الدين والكفالة معاً. ولا حجـة للكفيل بالـتنصل من الوفاء بحـجة يسـار المدين لأن صاحب الحق مـا كان ليعـقد الدين إلا بعد أن وثق حـقه بكفالة الكفـيل فأصبـحت ذمة هذا مشـغولة بالحق بصرف النظر عن يسار المدين أو إعساره .

وخلاصة المسـالة أن للدائن في المسالة الحق في مطالبة المدين والكفـيل منفردين أو مجتمعين لأن ذمة كل منهما مـشغولة بالحق بحكم الدين والكفالة ولا حجة للكفيل بالتنصل من الوفاء بحجة يسار المدين .

والله أعلم

---

(١) المجمـوع شرح المهذب للنووي ج١٤ ص٢٣ و ج١٠ ص٣٤ والحـاوي الكبيـر للماوردي ج٨ ص١٢٣ وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب ج٢ ص٢٠٩ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ج٥ ص١٩٠ وانظر كتاب الفروع لابن مفلح ج٤ ص٢٣٨ والمغني والشرح الكـبير لابني قدامة ج٥ ص٨٣ والمبدع فـي شرح المقنع لابن مفلح ج٤ ص٢٤٩ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم ج٥ ص١٠ .

٢٠١- حكم مـا إذا كان يجوز لـلقاضـي أن يتـعرض بالمراجـعة أو النقض لقضاء من سبقه .

ومفـاد المسألة سؤال يقـول: كان أحد القـضاة ينظر في دعـوى متخـاصمين في (سجل قديم) سبق أن نظر فـيه أحد القضاة قبله ، وأصدر فيـه حكماً دوّنه في وثيقة مختومة . وقد تقدم أحد الخصمين بهذه الوثيقـة ليؤيد بها حقه اعتقاداً منه أن القضية قد حسمـت بهذه الوثيقة ، وبعد انتهـاء المرافعة بين المتخاصمين أصـدر القاضي حكماً تعرض فيه لحكم القاضي وأبطله .

والسؤال هو عما إذا كان يحق لهذا القاضي أن يتعرض لقضاء من سبقه ؟

هكذا ورد السؤال والجـواب سيكون عن ظاهره كـما ورد بنصه أمـا إذا كان فى القضية مداخلات أخرى فمحلها القضاء .

أما الفقه فالأصل فيه بقاء أحكام القضاء علـى ما هي عليه ما لم يكن فيها مخالفة لشريـعة الله . وعـامة الفقـهاء على ذلك فـفي مذهب الإمـام أبي حنيفـة إذا رفع إلى القاضـي حكم حاكم قبـله أمضاه إلا إذا كـان في هذا الحكم مخـالفة لكتـاب الله في تحليل ما حـرمه ، أو تحريم مـا أحله مما هو معروف من الدين بالضـرورة . أو كان فيه مخالفـة للسنة النبوية مثل قول رسول الله ﷺ: (**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**) ، أو كان في هذا الحكم مخالفة للإجماع كما لو اتفق أهل الإجماع على حكم فخالفهم فيه مثل إجازة بيع الدرهم بالدرهمين أو نحو ذلك وفيما عدا ذلك يجب تنفيذ الحكم (١).

وفي مذهب الإمام مـالك ليس للقاضي أن ينقض قضاء غيره إذا كـان عدلاً عالماً. ولا يتعقب أحكامـه إلا إذا خالف (نصاً) قاطعـاً فإنه ينقض ما خالف فـيه القاطع من أحكام (٢). وقال المتيطي من أصحاب المذهب : أحكام القـضاة عند الإمام مالك وجميع

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني ج٧ ص٣٠٠-٣٠٣ وانظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار للطحطاوي ج٣ ص١٩٢-١٩٣ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ج٣ ص١١٤ .

أصحابه على ثلاثة أوجه : عدل عالم ، وعدل مقلد ، وعدل جاهل عرف منه أنه لا يشاور العلماء فللقاضي أن يتصفح أحكامه فما وجده منها موافقاً للحق أو مخالفاً لما عليه الناس في بلده إلا أنه وافق قول قائل من أهل العلم فإن القاضي ينفذه وما لم يصادف قول قائل وكان خطأ نقضه (١) وعند ابن رشد أن القاضي العدل العالم لا تتصفح أحكامه ولا ينظر فيها إلا على وجه التحرير لها أن احتيج للنظر فيها لعارض خصومة أو اختلاف في حد لا على الكشف والتعقب لها إن سأل ذلك المحكوم عليه فتنفذ كلها إلا أن يظهر في شيء منها عند النظر فيه على الوجه الجائز أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فينقض ذلك (٢).

وفي مسائل ابن رشد أن القاضي إذا بلغه أن قاضياً قضى في أمر لم يكن له أن ينظر فيه وهذا ما لا اختلاف فيه إذا كان القاضي الذي قضى في ذلك الأمر عدلاً . وأشار إلى ما وقع من الخصومة بين علي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله في ضفير بين ضيعتيهما كان علي يحب أن يثبت وطلحة يحب أن يزال فوكل علي عبد الله بن جعفر فتنازعا في الخصومة في ذلك بين يدي عثمان فخرج رضي الله عنه ومعه نفر من المهاجرين والأنصار والناس معه على الضفير فقال: يا هؤلاء أخبرونا أكان هذا أيام عمر ؟ فقالوا: نعم قال فدعوه كما كان أيام عمر لا أنظر في أمر قد قضى فيه عمر ورجع (٣).

وفي مذهب الإمام الشافعي ليس للقاضي أن يتعقب حكم من كان قبله فإن تظلم محكوم عليه قبله نظر فيما تظلم فيه فإن وجده قضى عليه بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فهذا خطأ يرده عليه لا يسعه غيره . وإن لم يكن خلاف واحد مما ذكر أو كان يراه باطلاً بان قياساً عنده أرجح منه وهو يحتمل القياس لم يرده لأنه إذا احتمل المعنيين معاً فليس يرده من خطأ بيِّنٍ إلى صواب بيِّنٍ كما يرده

---

(١) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لعليش ج٨ ص٣٣٨ .

(٢) نفس المرجع ص٣٣٩ وانظر في ذلك أيضاً مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج٦ ص١٣٥-١٣٦ .

(٣) البيان والتحصيل ج٩ ص١٦٧-١٦٨ .

في خلاف الكتاب أو السنة أو الإجماع من خطأ بيِّن إلى صواب بيِّن (١).

وفي مذهب الإمام أحمد ليس للقاضي أن ينقض حكم غيره إذا رفع فيه إلا ما خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع لأنه أصبح بذلك قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه (٢).

قلت : الأصل في الإسلام ألا يحكم القاضي إلا وفق القواعد من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع الأمة ، أو ما يقتضيه اجتهاده المبني على هذه القواعد ذلك عملاً بقول الله عز وجل: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾** (٣). وقوله عز وجل : **﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾**(٤) وعملاً بما ورد في سنة رسول الله ﷺ من قواعد تبين أسس القضاء وأحكامه مثل قوله عليه الصلاة والسلام: **(البينة على المدعي واليمين على المُدعى عليه)**(٥) وقوله عليه الصلاة والسلام: **(إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه)**(٦) الحديث .

---

(١) الأم للأمام الشافعي ج٦ ص٢٠٤ وانظر الحاوي الكبير للماوردي ج٢٠ ص٢٤١-٢٤٤ وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ج٤ ص٣٩٦-٣٩٧ وانظر المجموع شرح المهذب للنووي ج٢٠ ص١٦٦-١٦٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير للإمامين ابني قدامة ج١١ ص٤٠٣-٤٠٦ وانظر كتاب الفروع لابن مفلح ج٦ ص٤٥٦-٤٥٧ وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٧ ص٢٥٩-٢٦٢ وانظر الإنصاف في معزفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج١١ ص٣١٥-٣١٩ وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ج٣٠ ص٧٠ .

(٣) سورة النساء من الآية ٥٩ .

(٤) سورة المائدة من الآية ٤٩ .

(٥) سنن الترمذي ج٣ ص٦٢٦ ، سنن البيهقي ج٨ ص٢٧٩ ج١٠ ص٢٥٢ ، مشكاة المصابيح بتحقيق الالباني ج٢ ص١١١٢ رقم ٣٧٦٩ .

(٦) ومفاد الحديث كما هو عند البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **(إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)** .

صحيح البخاري ج٨ ص١١٢ ، صحيح مسلم بشرح الأبي الوشتاني ج٦ ص٢٢٦-٢٢٧ ، مسند الإمام أحمد ج٦ ص٢٠٣ ، كنز العمال للمتقي الهندي ج٥ ص٨٤٧-٨٤٨ .

وإلى جانب هذا من الحكم وفق كتاب اللـه وسنة رسوله ، على الحاكم الالتزام بما أجمـعت عليه الأمة عـملاً بما ورد عن رسـول الله ﷺ أنه قال: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفـاء الراشدين المهـديين وعضوا عـليها بالـنواجذ**) (١). وعمـلاً بما كتـبه عـمر بن الخطاب رضي الله عنه إلـى شريح "أن اقض بما فـي كتـاب الله ، فـإن لم يكن في كتـاب الله فبسنة رسـول الله ﷺ فإن لم يكن في كتـاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون فإن لم يكن فيـما قضى به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر .." (٢).

وإذا حكم الحاكم وفق هذه القـواعد بما هداه إليه اجـتهاده فليس لحـاكم بعده أن يتعرض لحـكمه فإن فعل ذلك فـقد ارتكب خطأ كبيـراً يجب رده عنه ليس لأنه خالف حكماً بُنِيَ عـلى كتاب الله وسنة رسـوله وإجماع الأمـة فحسب ، بـل لأنه ارتكب إثماً كبـيراً بتـجاوزه وخطئـه في حق نفسـه بتعـديه على حكم غيـره ناهيك أن التـعرض للأحكام السابقة لن ينتهي عن حد لأن كل حاكم سيرى أن اجتهاده أفضل من اجتهاد غيـره فعندئذٍ يستـمر التنازع ولا تنفك الخصـومات ومن ثم تصبح الأحكام عـرضة للتبديل والتعديل ، وهذا مما يتعارض قطعاً مع شريعة الله .

وينبني على هذا أنه إذا كـانت الوثيقة المشار إليـها في المسألة صـادرة من قاضٍ مخـول من ولي الأمر وقـد استـوفت شروطهـا من ختم وتاريخ ونحـو ذلك مما هو معروف في قـواعد القضاء فليس لأي حـاكم أن يتعرض لها بالمراجـعة أو النقض بل عليه تنفيذها إحقاقاً للحق وإنهاءً للخصومة .

وخلاصـة المسألة أن الأصل في الإسـلام ألا يحكم القاضي إلا وفق القـواعد من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة أو ما يقتـضيه اجتهاده المبني على هذه القواعد وبعد هذا ليس لقـاضٍ بعده أن يتعرض لحكمه فـإن فعل ذلك فقد ارتكب خطأ كـبيراً يجب رده عنه ليس لأنه خالف حكمـاً بني على كتاب الله وسنة رسوله وإجـماع الأمة

---

(١) المسند ج٤ ص١٢٦ ، سنن أبي داود ج٤ ص٢٠١ ، سنن ابن ماجة ج١ ص١٦ ، السنن الكبـرى للبيهقي ج١٠ ص١١٤ .

(٢) النسائي ج٨ ص٢٣٠-٢٣١ .

فحسب بل لأنه قد ارتكب إثماً كبيراً بتجاوزه وخطئه في حق نفسه بتعديه على حكم غيره ناهيك أن التعرض للأحكام السابقة لن ينتهي عند حد لأن كل حاكم (قاضٍ) سيرى أن اجتهاده أفضل من اجتهاد غيره ، وعندئذٍ يستمر التنازع ولا تنفك الخصومات ، وتصبح الأحكام عرضة للتبديل والتعديل وهذا مما يتعارض قطعاً مع شريعة الله .

فإذا كانت الوثيقة المشار إليها في المسألة صادرة من قاضٍ مخول من ولي الأمر، وقد استوفت شروطها من ختم وتاريخ ونحو ذلك مما هو معروف في قواعد القضاء فليس لأي حاكم أن يتعرض لها بل عليه تنفيذها إحقاقاً للحق وإنهاء للخصومات .

والله أعلم وهو أحكم الحاكمين

وفيات الأعيان

في يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ انتقل إلى رحمة الله تعالى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بعد عمر حافل بالعطاء في خدمة شريعة الله .

وهيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" تعزي فيه قراءها كما تعزي فيه طلابه ومحبيه والأمة الإسلامية ، وترجو الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته ويجزيه خير الجزاء .

gressing against other judgements ; in addition to the fact that interference in the previous judgements is an act which will never come to an end , because every judge believes that his own Ijtihad is better than that of others . Thus, disputations persist and judgements become subject to alteration , a matter which absolutely contradics with the Shari'ah .

If the document referred to in this case was issued by an authorized judge and having its all conditions fulfilled such as the stamp , the date and other judiciary procedures , then no other judge will be entitled to interfere therein , rather he should execute it by way of realizing justice and ending disputation .

And Allah is All-Knowing

Hence , if a judge gives his judgement according to these principles based on his own Ijtihad , then any judge comes after him will have no right to revoke it ; if he does so , he would be committing a grave mistake and he should be stopped; not only because he had opposed a rule that is based on the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger and the Ijma‘ of the Ummah , but because he had committed a misdeed by transgressing against another judge’s judgement in addition to the fact that reviewing of the previous judgements does not have a limit , because every judge will think that his own Ijtihad is better than that of others . Thus , disputation persist and judgements become subject to alteration , a matter which absolutely contradicts with Shari‘ah .

Based on the afore-mentioned , if the document referred to in the case was issued by an authorized judge and it has met all the necessary conditions such as the stamp , date and other similar judiciary regulations , then no judge will have the right to edit or revoke it . Rather he must execute it in order to realize justice and to terminate disputation.

The summary of the case is that Islam in principle confirms that a judge should not give a judgement unless according to the principles derived from the Book of Allah , The Sunnah of His Messenger , the Ijma‘ maintained by the Ummah or the Ijtihad that is based on these principles . After that no judge will be entitled to interfere in his judgements ; if he has done so , then he has committed a big mistake of which he should be stopped not only because he had opposed a rule that is based on the Book of Allah , the Sunnah of His Messenger and the Ijma‘ maintained by the Ummah , but because he had committed a misdeed by trans-

And also in compliance with the principles stated in the Sunnah of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) which clarifies the rules and fundamentals of judiciary, such as his saying: "***The onus of proof lies on the claimant and the taking of an oath is incumbent upon him who denies***" .

And also his saying: "***I am only a human being , and you people (opponents) come to me with your cases; and it may be that one of you can present his case eloquently in a more convincing way than the other , and I give my verdict according to what I hear . So if ever I judge (by error) and give the right of a brother to his other (brother) , then he (the latter) should not take it , for I am giving him only a piece of Fire***" (1).

In addition to judging according to the Book of Allah and the Sunnah of his Messenger , the judge should abide by the Ijma' of the Ummah in compliance with the statement of the Messenger of Allah, "***You must follow my Sunnah and that of the rightly - guided Caliphs . Hold to it and stick fast to it***" (2).

And also following to what is contained in the message which 'Umar Ibn Al-Khattab had sent to Shuraih the judge which reads: "give your judgement according to what is in the Book of Allah . If you do not find what may help you therein , then give it according to the Sunnah of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) . If you don't find in them too , then give your judgment according to the model of the righteous people . If you do not find , then you can either give your judgment or not" (3).

---

(1) "Sahih Al-Bukhari" , Vol 8 , P 112 . "Musnad Imam Ahmed" , Vol 6 , P 203 .

(2) "Sunan Abi Dawod" , Vol 4 , P 201 . "Sunan Ibn Majah" , Vol 1 , P 16 .

(3) "Sunan An-Nasae" , Vol 8 , P 230 - 231 .

then he has no right to revoke it on account of a manifest error to a manifest correctness as he revokes it when it contradicts the Book , As-Sunnah or Ijma‘ based on a manifest error to a manifest correctness[1].

According to Math-hab Imam Ahmed , a judge has no right to revoke another judge's judgement if raised to him unless it contradicts a text from the Book , Sunnah or Ijma‘, then it would be a judgement lacking its own condition and hence should be revoked [2].

I say : A basic rule in Islam is that a judge should not make his judgement except according to the principles derived from Allah's Book , the Sunnah of His Messenger (peace and prayers be upon him) the Ijma‘ maintained by the Ummah or according to Ijtihad which is based on these principles , in compliance with Allah's saying :

If you differ in anything

Among yourselves , refer it

To Allah and His Messenger [3]

And also His Almighty saying :-

And this (He commands) :

Judge thou between them

By what Allah hath revealed ,

And follow not their vain desires .. [4]

---

(1) "Al-Umm", Ash-Shafi‘i , Vol 6 , P 204 . "Al-Majmou‘ " , Vol 20 , P 166-167 .

(2) "Al-Mughni" Ibn Qudamah , Vol 11 , P 403 - 406 . "Al-Insaf" Al-Mardawi , Vol 11 , P 315 - 319 .

(3) Surat An-Nisa , from verse 59 .

(4) Surat Al-Ma'idah , from verse 49 .

ments should all be executed unless it becomes clear , when they are considered , that there is an evident, undisputable, mistake therein, then the judge may revoke them (1).

In "Masa'il Ibn Rushd" , if a judge knew that another judge had passed a judgment in a certain case , he would have no right to look it up again specially if that judge is known for his sense of justice .

Ibn Rushd referred to the dispute occurred between 'Ali Ibn Abi Talib and Talha Ibn 'Ubaid Allah about a wall separating their lands . 'Ali wanted that wall to remain while Talha wanted it to be removed . They raised the matter to 'Uthman who , accompanied by a group of Muhajireen and Ansar , set off to the location of the wall and said , "O people ! tell me , was this wall in its place during the life time of 'Umar ?" They said: "Yes" . He said : "leave it as it was during the life time of 'Umar ; I will never review any matter that was decided by 'Umar before" . Then he returned (2).

In Math-hab Imam Ash-Shafi'i , a judge has no right to review a judgement given by a former judge . But if a convicted person claimed to be wronged by such a judgement , in this case the judge may consider his claim . If he found the convicted person had been judged contrary to the Book , As-Sunnah , Ijma' or Qiyass, then this is a wrong judgement which the new judge should revoke . If the judgement given by the judge before him is not in opposition to one of the above mentioned sources or he thinks that it is invalid based on his own Qiyass, which he believes to be more outweighing than that of the previous judge, and that this judgment has capacity for applying Qiyass, then he should not revoke it because if it can hold both meanings ,

---

(1) Ibid , P 339 .

(2) "Al-Bayan Wat-Tahseel" , Vol 9 , P 167-168 .

and the taking of an oath is incumbent upon him who denies", or if this judgement opposes Ijma' such as if the people of Ijma' have agreed on a specific judgement and a new one has come in opposition to it such as for instance the permissibility of selling one Dirham for two Dirhams and so forth . Otherwise the judgement should be executed (1).

Imam Malik in his Math-hab states that the judge has no right to cancel a judgement given by another provided that he is known for his justice and knowledge , nor is he obliged to critically comment on his judgements unless he opposes a clear text in Quran or Sunnah where in this case he may cancel it (2).

Al-Mutayatti' , one of the adherents to the Math-hab said: Judges as seen by Imam Malik and all of his companions are three types : 1) a just knowledgeable judge , 2) a just but an imitator judge and 3) a just but an ignorant judge who does not consult scholars. The judge should review the judgements given by the judge of the third type and whatever he finds consistent with truth , or opposing the customs of the people in his territory, but in agreement with a scholar's statement, then the judge should execute it . However , any judgement which does not agree with a scholar's view and it is wrong, then the judge must revoke it (3).

According to Ibn Rushd , the judgements issued by a fair knowledgeable judge should not be skimmed over or considered except if there is a need to do so because of an accidental dispute or a difference in a Hadd crime if this is claimed by a convicted person . These judge-

---

(1) "Sharh Fat-hul Qadeer" , Vol 7 , P 300-303 .

(2) "Iqdul Jawahir" , Ibn Shas , Vol 3 , P 114 .

(3) "Sharh Manhul Jaleel" , 'Ilaish , Vol 8 , P 338 .

201- The Rule on whether it is Permissible for a Judge to Review or Cancel a Judgement Made by a Previous Judge .

The content of the case is a question which enquires about a judge who was considering a case of two litigants, in an old register, that had already been considered by a former judge who passed a judgement on it and edited in a sealed document . One of the litigants submitted this document to support his right thinking that the case had been settled by this document . But at the end of the pleadings between the two litigants , the judge passed a new judgement cancelling thereby the one issued by the former judge .

The question is whether this judge has the right to cancel a judgment issued by a former judge ?

This is the actual wording of the question as we have received. The answer for it will be given on this basis . If there are other interpositions in this case , then they should be referred to judiciary .

According to Fiqh , basically , judiciary decisions should remain as they are (unchanged) unless they oppose the Shari'ah of Allah .

Al-Fuqaha , in general , hold this view . In Math-hab Imam Abi Hanifah , if a judgement made by a former judge was raised to another judge , the latter should execute it , unless that judgement includes any contradiction to the Book of Allah such as if it permits what Allah has prohibited or prohibits what Allah has permitted of matters which are necessarily known in the religion ; or if it contradicts the Sunnah of the Prophet , such as the statement of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him): "***The onus of proof lies on the claimant***

very clear that the creditor has the right to ask the debtor and the guarantor individually or combined . His request to the debtor is connected with the right's origin which is the debt and his request to the guarantor is confirmed by virtue of Kafalah, and his request to both of them is confirmed by the debt and Kafalah . On the other hand , the guarantor has no plea to wash his hands of repaying the debt on the pretext of the debtor's solvency because the owner of the right , i.e. the creditor would not have paid his money except after he had confirmed his right through the Kafalah pledged by the guarantor who became responsible for this right irrespective of the debtor's solvency or insolvency .

Briefly , the creditor in this case has the right to ask the debtor or the guarantor individually or combined because both of them are held responsible for the fulfillment of this right by virtue of the debt and Kafalah, and the guarantor has no claim to wash his hands of the repayment of the debt on the pretext of the debtor's solvency .

And Allah is All-Knowing

2- Through release or what is in its meaning . If the creditor releases the guarantor or the debtor from that obligation , then the guarantor no longer bears such a responsibility although , the actual debtor will still be obliged to pay his debts . However , if the creditor releases the actual debtor from this obligation , then the guarantor will be released automatically because the one responsible to pay the debt is the actual debtor not the guarantor (1).

In Math-hab Imam Malik two views were stated in this issue: in one of them , the creditor has no right to oblige the guarantor , if the guaranteed person is present and able , to pay for the latter his debts. The second view maintains that the creditor has the right to ask whomever he pleases , i.e. the guarantor or the guaranteed person (2).

according to Math-hab Imam Ash-Shafi'i , it is permissible for the creditor to ask both the guarantor and the debtor because both of them are responsible for the debt and hence he can ask them both or one of them to repay the debt . Also , if a debtor is guaranteed by two guarantors one from another , the creditor has the right to ask whoever of the three he pleases (3).

In Math-hab Imam Ahmed , the creditor has the right to ask the debtor or the guarantor , whoever of them he pleases; or ask them both because both of them are responsible to pay the debt . That is why he was given the right to ask anyone of them , deriving evidence from the Hadeeth which reads : "***The guarantor is a debtor***" (4).

I say : This is the summary of the views held by Al-Fuqaha . It is

---

(1) Article (644) "Majallat Al-Ahkaam" , P 673 .

(2) "Bidaytul Mujtahid" , Ibn Rushd , Vol 2 , P 296 .

(3) "Al-Majmou' " , An-Nawawi , Vol 14 , P 23 . "Al-Hawi" , Al-Mawrdi , Vol 8 , P 123 .

(4) "Al-Insaaf" , Vol 5 , P 190 . "Al-Mubdi' " , Ibn Mflih , Vol 4 , P 249 .

one another in their dealings by way of facilitating them and safe-guarding rights .

Al-Kafalah is considered valid in whatever form: conditional , executed or temporary. It is of two types: "Kafalah bin-nafs" , i.e. Kafalah to bring the guaranteed person to the guarantor . This is currently known as "guaranty by presence" . This type of Kafalah may not be useful because a guarantor may not be able to bring the guaranteed person or control him . The second type is "Kafalah bil-mal" , i.e. the guarantor's obligation to pay the money whether be a debt or otherwise .

This is in general , but concerning the answer of the question about the legitimacy of asking both the guarantor and the debtor by the creditor to repay his debts , this is the opinion maintained by Al-Fuqaha in general .

In Math-hab Imam Abi Hanifah , the creditor is free to ask the repayment of his debt from the debtor or the guarantor. If he asks one of them , this does not mean that he has no right to ask the other ; and after he asked one of them , he has the right to ask the other and even ask them both .

This is habitual in all sorts of Kafalah . Thus, the guarantor is asked to pay the debt which is obligatory on the debtor not on him. Accordingly the debt is the responsibility of one but the two should be asked to pay it . the guarantor can not be released from the obligation of his Kafalah except by two matters :

1- By the repayment of the money to the creditor, no matter whether the payer is the guarantor himself or the debtor .

And also His saying :

They said : "We miss

The great beaker of the king ;

For him who produces it .

Is (the reward of)

A camel load ; I

Will be bound by it" (1).

And also His Almighty statement :-

To the care of Zakariyah

Was she assigned (2)

From As-Sunnah is the Hadeeth of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) which reads: "***A guarantor is a debtor***"(3). Also, narrated Salamah Ibn Al-Akwa' that the Prophet (peace and prayers be upon him) once was requested to lead the funeral Salat for a deceased . He said, "***Is he in debt*** ?" The people replied in the negative . Another dead man was brought, and the Prophet of Allah asked, "***Is he in debt*** ?" The people replied in the affirmative. The Messenger of Allah refused to perform Salat and said, "***Then perform Salat on your dead companion***" . Abu Qatadah said, "I will pay his debt O Messenger of Allah" . So he led the Salat for the deceased (4).

From Ijma' , both early and late scholars of this Ummah have agreed on the legitimacy of Kafalah . The people used to guarantee

---

(1) Surat Yousuf , from verse 72 .

(2) Surat Al-'Imraan , from verse 37 .

(4) "Sunan Abi Dawod" , Vol 3 , P 297 . "Sunan Al-Baihaqi" , Vol 6 , P 72 .

(4) "Sahih Al-Bukhari" , Vol 3 , P 57 .

200- Kafalah " Guaranty" and the Extent of the Creditor's Right to Claim his Debts from His Debtor and the Guarantor .

This an enquiry about a debtor who brought a rich guarantor upon the conclusion of his credit transaction a thing which assured the creditor and encourged him to conclude such a contract with him with the hope that the said guarantor will pay the amount of debt in case the debtor fails or delays to pay that debt. The question continues: when the debt is due , the creditor asked the debtor to pay the debt but he procrastinated . Then he asked the guarantor to pay him his debts , but he also delayed in that under the pretense that the original debtor is able to pay this debt and hence he (the creditor) has to ask him firstly . The question is whether the creditor has the right to ask the guarantor or the debtor ?

Preface : Kafalah , Dhaman or Hamalah are identical in meaning . They denote to the guarantor's responsibility to answer for the debts if the guaranteed person fails to repay them . The origin of its legitimacy is the Book , As-Sunnah and Ijma' .

From the Book is His Almighty saying :

(Jacob) said : "Never will I

Send him with you until

Ye swear a solemn oath to me

In Allah's mane , that ye

Will be sure to bring him back to me (1)

---

(1) Surat Yousuf , from verse 66 .

is regarded contradictory to these rules . The third condition is that the wife should be given her Mahr, in compliance with Quranic verses referred to before .

And Allah is All-Knowing

based on the prohibition of temporary marriage in the year of Hajjat Al-Wad'a .

In a nutshell, basically a Muslim has to marry a Muslim woman for they share one religion. Owing to the fact that Ahl Al-Kitab were believing in a divine religion that has been existing before Islam , hence Allah permitted a Muslim to marry from their women. However, He forbade him to marry from Al-Mushrikeen. Consequently , the first condition of the enquirer's question is the non-permissibility of the Muslim's marriage with a non-Muslim woman except if she is from among Ahl Al-Kitab .

In such a marriage three conditions are stipulated : the first one is that the wife should be a chaste one , in compliance with Allah's saying:

(Lawful unto you in marriage)

Are (not only) chaste women

Who are believers , but

Chaste women among

The People of the Book

If she commits Zina , then it is unlawful to marry her unless she turn to Allah in sincere repentance with its known conditions. The second condition is that her guardian's permission should be taken in application to the Hadeeth of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) "*Any woman married without her guardian's consent , then her marriage is invalid*" .

Based on the preceding , the act of some Muslims who used to marry the Kitabiyat of the West without their guardian's consent

statement of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him), "***Any woman married without her guardian's consent , then her marriage is invalid , her marriage is invalid , her marriage is in-valid***" (1). Based on this , the act of some men who used to marry from the Kitabiyat of the West without their guardian's consent is considered contradictory to these rules which are derived from Allah's Book and the Sunnah of His Messenger (peace and prayers be upon him) .

The third condition: Giving the wife her Mahr as an obligation , no matter whether the wife is Muslim or Kitabiyah unless she remit it to her husband willingly . Its obligation is based on Allah Almighty saying:

and give the women

(on marriage) their Mahr

As an obligation (2)

And his Almighty statement :-

Give them their Ojour

For the enjoyment you have

Of them as a duty (3)

Ahl As-Sunnah Waj-Jama'ah are in total agreement that what is meant by "Ojour" is Mohoor , contrary to Al-Imamieyah who use this verse as evidence for the permissibility of temporary marriage . This is the interpretation which Ahl As-Sunnah Waj-Jama'ah have opposed

---

(1) "Sunan Abi Dawod" , Vol 2 , P 229 .

(2) Surat An-Nisa , from verse 4 .

(3) Surat An-Nisa , from verse 29 .

Chastity not lewdness .

Taking them as lovers .

"Taking them as lovers" means practising sex with women under any name . Also , Allah the Most High said :

The adulterer cannot have

Sexual relations with any but an

Adultress or an idolatress ,

And the adulteress , none can have

Sexual relations with her but an

Adulterer or an idolater;

To the Believers such a thing

Is forbidden (1) .

This requires that the adulterer cannot have sexual intercourse except with adulteresses or idolatresses like him and similarly an adulteress or idolatress none can have sexual relation with her but an adulterer or an idolater like her . Allah has made Zina (adultery) forbidden for believing men and women. Accordingly an adulterer cannot marry a chaste woman except after he turns to Allah in sincere repentance with its known conditions; and an adulteress cannot be joined in marriage to a chaste husband unless she turns to Allah in sincere repentance with its known conditions .

The second condition , taking the guardian's permission :-

This means that marriage should be concluded by taking the wife's guardian's permission . The evidence on which this is based is the

---

(1) Surat An-Nour , verse 3 .

Muslim women is impermissible except those of Ahl Al-Kitab [1].

Based on what was previously stated , it is distinct that the four Imams advocate the permissibility of marrying the women of Ahl Al-Kitab [2]. Consequently, a Muslim is not permitted to marry a non-Muslim women unless be one of Ahl Al-Kitab . Also , getting married to women of other religions and sects is considered Haram except by Imam Ibn Hazm who permits marrying Magians [3].

Marriage to women who belong to Ahl Al-Kitab must meet the following three conditions :

The first condition is that such women should be chaste, in compliance with Allah's saying in the previously mentioned verse :

(Lawful unto you in marriage)

Are (not only) chaste women

who are believers , but chaste

I say : The fact that a woman should be chaste is a condition to marry her whether she is a Muslim or Kitabiyah. As a matter of fact all divine religions regard woman chastity as a necessary matter and there is no room to any view other than this. In Islam , Allah Almighty says:

When you give them

Their due dowers , and desire

---

(1) "Al-Insaaf" Al-Mirdawi , Vol 8 , P 135 .

(2) Permissibility is restricted to free women , contrary to the view of Imam Abi Hanifah who does not differentiate between free women and bondmaids . This question does not exist presently , therefore it is nonesense to talk about differentiation between a Kitabiyah and another woman .

(3) "Al-Milal Wan-Nihal" .

their food applies to their women too [1].

According to the four Imams , there is a dispute over the marriage of the women of Ahl Al-Kitab . In Math-hab Imam Abi Hanifah , it is permissible to marry Al-Kitabiyah because Ahl Al-Kitab are not of the polytheists [2].

According to Math-hab Imam Malik , getting married with the women of Ahl Al-Kitab is permissible . It is also said that Imam Malik used to dislike such a marriage but he did not say that it is Haram . His dislike is based on the fact that Al-Kitabiyah eats the pork and drinks wine [3].

According to Math-hab Imam Ash-Shafi'i , a Muslim is permitted to marry Al-Kitabiyat but he is forbidden to marry a woman for whom no divine Book has been revealed . According to the Math-hab , non-Muslims are three groups : a group for which a Book was revealed; this group includes Jews and Christians . Women of this group may be married . The second group is that for which no Book was revealed and this group includes the worshippers of idols ; it is forbidden to marry women belonging to this group . The third group is suspected to have a Book but it does not exist and this group include the Magians whose women are forbidden to be married too . This view was opposed by Imam Ibn Hazm who permitted marrying their women [4].

According to Math-hab Imam Ahmed , getting married with non-

---

(1) "Majmou' Fatawa Sheik Al-Islam Ibn Taimieyah" , Vol 35 , P 213 - 228 .

(2) "Sharh Fat-hul-Qadeer" , Vol 1 , P 228-230 . "Kashful-Haqa'iq" by Al-Afghani ,Vol 1, P 166 .

(3) "Iqdul Jawahir Ath-Thameenah" , Ibn Shas , Vol 2 , P 53 . "Sharh Manhul Jaleel" , Sheikh 'Ilaish , Vol 3 , P 361 - 362 .

(4) "Al-Majmou' , An-Nawawi , Vol 16 , P 232 - 233. "Mughni Al-Muhtaaj" , Al-Khateeb, Vol 3 , P 187 - 188 .

In this verse Allah described them as "polytheists" . The reason for this is that the origin of their religion does not include polytheism , but they changed it and innovated a sort of polytheism which is totally rejected by Allah . In His Almighty saying :

But hold not

To the ties (marriage contract) of

Unbelieving women (1)

"The unbelieving women" referred to are a definite group of women who have been tied with the bond of marriage to some Muslims . Those women were polytheists of the people of Makkah and other places , and not of Ahl Al-Kitab .

Secondly : If it is said that the terms Al-Mushrikat , and Al-Kawafir "unbelieving women" include Al-Kitabiyat , then it could be said that the verse in Surat Al-Maidah refers to a a specific people and it was revealed after Surat Al-Baqarah and Al-Mumtahanah by total agreement of scholars . It is known that any latter Quranic text which was revealed about a particular subject abrogates any former one which deals in a general matter .

Thirdly : On the presumption that both texts were revealed on a particular occasion , and that one of the two texts forbade eating their slaughtered animals and marrying their women , and the second one permitted them ; then the text permitting them should be given priority for two reasons : one of them is that Surat Al-Ma'idah was revealed later on and hence it abrogates the early text . The second reason is that the food of Ahl Al-Kitab has been proved to be permissible by the Book, As-Sunnah and Ijma' ; and therefore , what has been said about

---

(1) Surat Al-Mumtahanah , from verse 10

And among the Polytheists , (1)

In the verse , the Quran has considered the Polytheists a group different from Ahl Al-Kitab . In another verse Allah says :

Those who believe (in the Quran)

Those who follow the Jewish (scriptures) ,

And the Sabians , Christians ,

Magnias , and Polytheists , (2)

In this verse , the Quran has also dealt with them as a section other than Ahl Al-Kitab .

Evidence for being listed under the "restricted Polytheism" is the saying of Almighty Allah :

They take their priests

And their anchorites to be

Their Lords beside Allah

And (they take as their Lord)

Christ the son of Mary ;

Yet they were commanded

To worship but one God

There is no God but He .

(Far is He) from having

The partners they associate

(With Him) . (3)

---

(1) Surat Al-Bay-yinnah , from verse 1 .

(2) Surat Al-Hajj , from versse 17 .

(3) Surat At-Tawbah , from verse 31 .

The same view was held by the Companions of Imam Abi Hanifah who claimed that a Muslim , originally , is not permitted to marry a non-Muslim woman because living with her while she embraces a different religion would not lead to serenity and love which constitute the major purposes behind marriage .

However , the Math-hab permitted the marriage of Al-Kitabiyah because she may embrace Islam as she believes in the Holy Books of the Prophets and Messengers and that whenever she is notified of the "Truth" she will get aware and become a believer . According to the Math-hab , the husband should call her to accept Islam and notify her of the "Truth" so that she becomes Muslim. For this noble end such a woman may be taken as a wife .

However , this is not applicable to the unbelieving woman because she did not choose the right way originally, which means that she does not pay attention to the Hijjah when being called to embrace Islam. Thus , the combination of her Disbelief and religious disharmony would prevent any tranquility and love remaining ; and this good end, therefore would make marrying her permissible [1].

This is also the opinion maintained by Imam Ibn Taimieyah . His aspect of evidence is threefold :

One of them is that the "absolute polytheism" referred to in the Quran does not include Ahl Al-Kitab , who are included in the type known as "restricted polytheism" .

Allah Almighty said :

Those who disbelieve

Among The People of the Book

---

(1) "Badaea As-Sanaea' " , Al-Kasani , Vol 2 , P 270 - 271 .

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

There is a difference of opinions amongst the scholars concerning the interpretation of this verse . Some of them think that although the verse wording necessitate generality for any unbelieving woman yet what is meant here are the women of Ahl Al-Kitab in particular ; and that while the verse in Surat Al-Ma'idah has particularized this verse, in general, has not dealt with the women of Ahl Al-Kitab (1).

It was narrated that whenever Abdullah Ibn 'Umar , may Allah be pleased with him , is asked about any man's marriage with Ahl Al-Kitab, he used to say: "Verily , Allah made Unbelieving women unlawful for Believers , and I didn't come across any type of disbelief more serious than a woman saying that her god is Jesus although he is one of the slaves of Allah (2).

It was mentioned that Abdullah Ibn 'Umar has meant by that warning men not to engage in such a practise and that his argument deals with the prohibition of getting married with the unbelieving women of Ahl Al-Kitab and does not concern those who believe in the Oneness of Allah . Ibn Al-Munzir said : Nothing was heard from the early fuqaha to have prohibited that (3) .

While the other group maintained that Allah forbade marrying the Unbelieving women by this verse and then He excluded therefrom the women of Ahl Al-Kitab whom He permitted marrying them in the previous verse of Surat Al-Maidah . This statement has been reported on the authority of Ibn 'Abbas , and held by Malik , Anas , Sufian Ibn Sa'eed Ath-Thawri and Al-Awza'i (4).

---

(1) "Aj-Jami' Li Ahkaam Al-Quran" , by Al-Qurtobi , Vol 3 , P 66 - 69 .

(2) "Fat-hul Bari" , Ibn Hajar , Vol 9 ,, P 320 - 327 .

(2) Ibid .

(4) "Aj-Jami' Li Ahkaam Al-Quran" , Ibid .

Their due Mahr, and desire

Chastity , not lewdness .

Taking them as lovers ..... (1)

Ahl Al-Kitab here refers to Jews and Christians . This can be seen in His Almighty saying :

Lest you should say:

"The Book was sent down

To two peoples before us (2)

Although Allah permitted a Muslim to marry from them , He forbade him to marry from Al-Mushrikeen . In this respect Allah the Most High said :

Do not marry

Unbelieving women

Until they believe

A slave woman who believes

Is better than an unbelieving woman .

Even though she allure you (3).

Also Allah says :

But hold not

The the ties (marriage contract) of

Unbelieving women (4)

---

(1) Surat Al-Ma'idah , from verse 5 .

(2) SSurat Al-An'aam , from verse 156 .

(3) Surat Al-Baqarah , from verse 221 .

(4) Surat Al-Mumtahana , from verse 10 .

199- Shari'ah Criteria of Marrying a Non-Muslim Woman .

The content of the case is a question from brother Abdullah Al-Majiri from the Republic of Tunisia in which he asks about the Shari'ah criteria of marriage with a non-Muslim woman.

To answer this question , basically a Muslim should marry a Muslim woman as they share one religion a matter which is essential in marital relation and its continuity .

Because Ahl Al-Kitab (the people of the Book) were believing in a divine religion existing before Islam, hence Allah permits a Muslim to marry from them. This is in compliance with Allah Almighty saying:

This day are (all) things

Good and pure made lawful

Unto you . The food

Of the People of the Book

Is lawful unto you

And yours is lawful

Unto them

(Lawful unto you in marriage)

Are (not only) chaste women

Who are believers , but

Chaste women among

The People of the Book,

Revealed before your time

When ye give them

As for the planting of ova into the womb of a female animal with the purpose of increasing its birth, this is one of the contemporary matters. And since animals are created by Allah for the benefit of man , then whatever leads to the increase of this benefit is considered lawful by making Qiyass to the permissibility of castration and branding . But this is preconditioned by four conditions which are : the animal birth increase should bring about an evident benefit, and should not lead to causing damage therefor , and should not result in health risks , and finally the ova which are to be planted into the female womb should be of the same type of the animal .

And Allah is All-Knowing

*** Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View ***

Since animals are created for the benefit of man in compliance with Allah's saying :

And cattle He has created

For you (men) : from them

Ye derive warmth

And numerous benefits

And of their (meat) you eat

Then whatever leads to the increase of this benefit is considered permissible by making Qiyass (analogy) to castration and branding . If a female animal gives birth to one annually for example ; and the planting of a number of ova into its womb cause it to give birth to two or three , then this is permissible, because, it increases the benefits for man . Nevertheless , it is restricted by four conditions: firstly, the plantation of ova should lead to an evident benefit . Secondly, this process must not cause harm to the female such as if the birth increases an apparent harm during pregnancy or delivery . The third condition is that the ova being planted should be of the same kind of the animal. Consequently , a female horse ova for example may not be planted into a cow's womb , and also cows' ova may not be planted into a female sheep womb and so forth . The fourth condition is that the born animals through this process should not cause health risks for man when he uses them .

In a capsule , castration and branding of animals is permissible since they are not followed by mutilation and torture . The Sunnah of the Prophet of Allah has indicated this permissibility .

(peace and prayers be upon him) forbade branding on the face , deriving evidence from what was narrated by Jabir that a donkey which was branded on the face passed by the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) . The Prophet said : "***May Allah curse whom had branded it***" (1). Also , reported Ibn 'Abbas , may Allah be pleased with him , as saying that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) once saw a donkey branded on its face and he denied that and said: "***By Allah ! I don't brand a donkey except on the farthest part of its face***" . Then he ordered a donkey of his own to be brought and branded it on the upper parts of the thighs . By so doing , he was the first to practise such an act (2).

Al-Fuqaha have permitted branding of animals based on the tradition of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) . But they forbid it if its purpose is mutilation or when it is practised deeper into the meat in such a way leading to animal torture (3).

I say : From the preceding it is evident that castration and branding of animals are permissible if there are benefits . However , mutilating or torturing them is a forbidden act .

As for the question concerning the plantation of a number of ova into a womb of a female animal , such a method is one of the new methods taking place on account of the advancements achieved in the field of zoology just like other branches of science such as the pollination of some types of plants in order to increase their productivity or quantity.

---

(1) "Sahih Muslim" Ibid P 269 .

(2) Ibid , see Badhl Al-Majhoud , P 61 .

(3) "Al-Ma'ounah" , Ibid . Kitab Al-Forou' , by Ibn Muflih Vol 5 , P 610 .

idence from the fact that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) offered as sacrifice in 'Idul Adh-ha two black and white in colour , castrated rams and that when he wanted to offer sacrifice , he used to buy two big fat horned black and white castrated rams ; and slaughter one of them for his Ummah ; those who testified to the One-ness of Allah and who testified to his right of conveying the Message of Islam , and used to slaughter the other one for him and his family(1).

As for branding , it refers here to the putting of a branding mark on the skin of an animal so that it can be identified from other animals, because sheep , camels and cows are similar in their shapes and sizes. Therefore , branding could help owners of animals recognize which one belongs to them .

The Sunnah of the Prophet (peace and prayers be upon him) has given permission for branding . Narrated Shu'bah on the authority of Hisham Ibn Zaid that he said , "I heard Anas talking that when his mother gave birth , they drove with the baby to the Prophet of Allah in order to make Tahneek (2) to the baby . Anas said : "Arriving there, we found the Prophet (peace and prayers be upon him) in a camel pen branding some sheep . Shu'bah said: To the best of my knowledge Anas said : branding them on their ears (3).

Sheep should be branded on their ears ; and camels and cows on their thighs ; but , it is forbidden on the face or on any other part which could inflict torture on the animal . The Messenger of Allah

---

(1) " As-Sunan Al-Kubrah" , Al-Baihaqi , Vol 9 , P 267 .

(2) Chewing a piece of date or else till it becomes soft and then be inserted into the infant's mouth .

(3) "Sahih Muslim" , Vol 7 , P 270 . "Badhl Al-Majhoud" , by As-Saharanfouri , Vol 12 , P 60 .

this act . They said that what was reported to have been said by 'Aishah that castration is mutilation has not been confirmed (1).

In Math-hab Imam Malik castration of sheep is permissible because it makes their meat agreeable . However , castration of horses and camels is impermissible , because such practise weakens the horses in military operation which is the great purpose meant therefrom, as well as it terminates their race . As for the camels, this act is impermissible on their part because it is narrated that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) has prohibited castration of camels (2). This view has been opposed by Abu Al-Waleed Ibn Rushd who did not see any harm in the castration of sheep, camels and cows . According to him , castration makes their meat agreeable and good and does not entail any sort of animal mutilation made in vain and not for utility (3).

According to Math-hab Imam Ahmed , there is no harm in practising castration no matter how its made whether by cutting (of the animal's sexual organ) or by removing its testes , because this is an elimination of disagreeable organs and by so doing the animals meat gets more pleasant and fatty (4).

On the other hand , Imam Ahmed and other companions have disliked the practice of castration of sheep and other animals except when it is necessary to do so (5).

For the permissibility of castration , Al-Fuqaha have derived ev-

---

(1) "Hashiat At-Tahtawi" , Vol 4 , P 164 . "Al-Mabsout" by As-Sarkhasi , Vol 12 , P 11 .

(2) "Iqdul-Jawahir Ath-Thameenah" , Ibn Shas Vol 3 , P 536 . " Al-Ma'ouna" , by Al-Baghdadi , Vol 3 , P 1736 .

(3) "Al-Bayan Wat-Tahseel" , Vol 18 , P 312-313 .

(4) "Al-Mubdi' " , Ibn Muflih , Vol 3 , P 281 .

(5) "Al-forou' " , by Ibn Muflih , Vol 5 , P 610 .

tence that such an act is a kind of devotional approach to idols by way of obeying Iblees . That is why Allah Almighty said at the end of the verse :

whoever , forsaking Allah

Taking satan for a friend

Hath of a surety suffered

A loss that is manifest (1).

Satan makes them promises

And creates in them false hopes ,

But satan's promises

Are nothing but deception (2).

Based on the afore-mentioned verse , some Companions disliked the practise of castrating animals . In this context , it was reported that Ibn 'Abbas disliked such practice saying that the verse "***and to deface the fair nature created by Allah***" was revealed in this concern . Also, it was reported that Anas Ibn Malik disliked that too for the same reason . Relying on the same interpretation , other 'Ulama have disliked this act . Also , it was reported that 'Aishah , may Allah be pleased with her , said that castration is the same as mutilation . Nevertheless, some 'Ulama have permitted castration of an animal if there were benefits behind it a such as making it fat or the like. According to Mathhab Imam Abi Hanifah , castration of an animal and slaughtering it as a sacrifice is permissible because its meat becomes good as a result of

---

(1) Surat An-Nisa , from verse 119 .

(2) Surat An-Nisa , from verse 120 .

As ye drive them home

In the evening , and as ye

Lead them forth to pasture

In the morning (1)

And they carry your heavy loads

To lands that ye could not

(Otherwise) reach except with

Souls distressed .... (2)

Allah mentioned the misleading made by Iblees of his followers in His saying :

I will mislead them ,

And I will create

In them false desires ; I will

Order them to slit the ears

Of cattle , and to deface

The (fair) nature created by Allah (3)

The verse means that people during the stage of Jahilieyah used to slit the ears of a camel if it gave birth to five camels and the last one of which was a male . Accordingly , they deprive themselves from benefitting from these animals and leave them grazing freely , without being prevented from a pasture land or a source of water , under the pre-

---

(1) Surat An-Nahl , verse 6.

(2) Surat An-Nahl , verse 7.

(3) surat An-Nisa , from verse 119 .

198- The Rule on Planting a Number of Ova into a Womb of a Female Animal with the Purpose of Increasing its Offspring .

Brother Sameer Suliemani from Algeria is asking about the rule for planting a number of ova into a womb of a female animal in order to increase its offspring . He is also asking about the rule for cutting the testes of an animal so as to make it fat and also the rule for branding of animals with hot iron or any other tool .

The answer deals firstly with the rule for castration and branding and then the rule for planting of ova into the womb of a female animal.

Castration is the cutting of the animal's sexual organ to prevent it from giving birth . Essentially , Islam forbids torturing of animals or changing their fair nature. Allah created them for the benefit of man, a matter which requires the prohibition of using them in a manner contrary to this purposes Allah Almighty says:

And cattle He has created

For you (men) : from them

Ye derive warmth ,

And numerous benefits

And of their (meat) you eat (1)

And ye have a sense

Of pride and beauty in them

---

(1) Surat An-Nahl , verse 5.

quested by the Shari'ah rules. Therefore , the opinion held by the group which permit the affirmation of Shuf'ah to the adjacent neighbour seems to be the nearest to these rules .

And Allah is All-Knowing

bours and the harm resulting from this is a matter strongly recommendable by the Shari'ah rules . Therefore , the opinion held by the group which permits Shuf'ah for the adjacent neighbour is the nearest to these rules .

To sum up the case , neighbourhood is one of the important issues. That is why Allah commanded to treat the neighbour in a kind manner and also His Messenger (peace and prayers be upon him) stressed his rights . This is meant to avert harming him.

In this case , in question , the brother owns a plot of land alone and he has the right to dispose thereof by selling it to his sister or to his halfbrothers . Since his sister owns a land adjacent to his land, will Shuf'ah prove to her when her brother's plot of land has been sold ?

Al-Fuqaha's opinions have differed concerning this issue. Some of these opinions prove this right while others do not and each group has its own proofs and evidences . No doubt that the right of Shuf'ah for the partner in the possession is based on a pre-pondarent interest which is the avertion of harm befalling him by an intruding partner . And since this is the justification on the part of the partner , then it is possible on the part of the neighbour, both alike .

Concerning the issue of the boundaries between the adjacent neighbours , this means nothing because the boundaries do not prevent interference and this is a reason behind the probability of harming . Inspite of the difference of opinion among Al-Fuqaha on this issue, nevertheless, the wording off of disputation and hatred between the neighbours is a matter which is strongly re-

From the afore-mentioned , it is evident that Al-Fuqaha are of two opinions concerning the issue of the Shuf'ah being claimed by the neighbour. The first group supports that Shuf'ah be granted to the neighbour , deriving evidence from a number of Ahadeeth which indicate this point . Among this group is Imam Abi Hanifah and his two companions , Ibn Abi Layla , Ath-Thawri and some companions of Imam Ahmed . The second group does not prove the right of Shuf'ah for the neighbour , among the adherents to this group is Imam Ash-Shafi'i , Imam Ahmed and others .

I say : Essentially and as mentioned , no possession may be expropriated from his owner without his consent . Nevertheless , proving the right of Shuf'ah for the partner in possession is based upon a preponderant interest which is the avoidance of harming him by a new partner who might cause harm to him . If this is the justification on the part of the partner it is possible too concerning the right of the neighbour . Allah's order to treat one's neighbour kindly is meant to remove harm from him , and also the Messenger's stress to the neighbour's right is intended to avert that harm .

For example , if a plot of land is adjacent to a sold plot of land, then occurrence of harm from an intruding neighbour is a probable matter just as it is so in the case of the partner - without distinction . As for the issue of the boundaries between the two adjacent neighbours , it means nothing in reality because boundaries do not prevent interference which is a reason for the probability of harm .

Inspite of the differences in opinion among Al-Fuqaha on this issue and the Ahadeeth they have relied on as evidence in this matter, nevertheless , elimination of disputation and hatred between the neigh-

done so. The second interpretation of the Hadeeth is that the right of Shuf'ah is given to all people who can be given the description of a neighbour ; a thing which can not be supported by any body . This shows clearly that the Prophet (peace and prayers be upon him) meant to say that the right of Shuf'ah is given to some neighbours and not all neighbours, and that this right is only given to the sharing neighbour who has not separated his share (1).

In Math-hab Al-Imam Ahmed , the right of Shuf'ah is not obligatory except to the sharing partner . But if boundaries were fixed and roads were opened , then there is no more Shuf'ah . The evidence is that Shuf'ah is a confirmed matter , contrary to an established rule in Shari'ah which considers this act as an expropriation of the buyer's possession without his consent and forcing him to make commutation. Nevertheless , this right of Shuf'ah is confirmed by Shari'ah due to a preponderant interest , and according to certain conditions. One of them is that the possessed property should be common and undivided. Based on this condition the neighbour has no right of claiming Shuf'ah .

Al-Qadhi has affirmed the right of Shuf'ah for the neighbour . As-Sairafi and Al-Harithi have adopted the same view . Whereas Sheikh Taqiad-Din has selected this view on condition that he shared the way with his neighbour , deriving evidence from Al-Ahadeeth which indicate the neighbour's right in claiming Shuf'ah such as Hadeeth Jabir , and also deriving evidence from the fact that the possession of the neighbour continues and persists and hence Shuf'ah is proved therein just as in the case of partnership (2).

---

(1) Contemporary Jurisprudance Research Journal , Issue No. 14 , P 201 . "Al-Umm" , Imam Ash-Shafi'i , Vol 4 , P 5 .

(2) "Al-Mughni" , Ibn Qudamah , vol 5 , P 461-463 . "Al-Mubdi' " , by Ibn Muflih , Vol 5 , P 206 . " Al-Insaaf" , Al-Mardawi .

bour . This means that the Hadeeth has indicated three rules : The first one is that it informed about a different issue which is the undivided property and hence no Shuf'ah would exist therein . The second rule is about the evidence of Khitab and the third rule is the statement of the Hadeeth that when the division takes place , then there is no more Shuf'ah and that it is a property in possession just as the case of the opposite neighbour (1).

According to Math-hab Imam Ash-Shafi'i , no Shuf'ah is granted to the neighbour even if he is adjacent because Shuf'ah is not proved except for the partner in a common property . As to the neighbour and the partner who has already divided his share , they have no right to claim Shuf'ah . It was earlier referred to the argument of Al-Imam Ash-Shafi'i that what is meant by the neighbour which Al-Ahadeeth have permitted his Shufu'ah is the one who has still not divided his share in the plot of the land / house and that the saying of the Prophet (peace and prayers be upon him) , "***The neighbour has more right in Shuf'ah because of his nearness***" can bear only two interpretations. The first one is that , the Prophet (peace and prayers be upon him) might have given an answer on a problem which mostly means that the right of Shuf'ah is given to either every neighbour , or to some neighbours and leaving out others. So if it was the first interpretation, it is not possible to say that the Hadeeth although it was in general yet it is referring to a particular incident , unless there was clear indication of that, or there was a consensus from the 'Ulama confirming this interpretation , while it is affirmed that the Prophet (peace and prayers be upon him) said: "***There is no right of Shufu'ah in a thing already divided***" . This indicates that the right of Shuf'ah is for the neighbour who has not separated his share but not the neighbour who had already

---

(1) "Al-Ma'ounah" , Al-Baghdadi , Vol 2 , P 1267 .

more right in claiming Shufu'ah because of his nearness no matter wherever he is" (1).

Also , the adherents to the Math-hab have derived evidence from some traditions which indicate that some Companions and Tabi'een(2) have permitted the application of Shuf'ah in neighbourhood. One of these traditions is that 'Umar Ibn Al-Khattab , may Allah be pleased with him , wrote to the judge Shuraih to give verdict in cases of Shufu'ah disputes , to the neighbour (3)

In Math-hab Imam Malik , there is no Shuf'ah for the adjacent neighbour (4), because his right is restricted only to neighbouring not to possession . The companions of Imam Malik have derived evidence from Al-Hadeeth Al-Mursal which was related by Imam Malik on the authority of Ibn Shihab who reported it from Abi Salamah Ibn Abdur-Rahman and Sa'eed Ibn Al-Musayyab that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) ordered that Shufu'ah exists in things which are not divided among their partners. But when the division takes place and the boundaries are fixed , there is no more Shuf'ah (5). They also based their evidence on Hadeeth Jabir Ibn Abdullah that the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) ordered that Shuf'ah exists in things which are not divided; but when the boundaries are fixed , then there is no more Shuf'ah (6). According to these evidences , if the right of Shuf'ah is not obligatory for the sharing partner , then it is with the more reason not obligatory for the neigh-

---

(1) "Nail Al-Awtar" , Vol 6 , P 84 . "As-Sunan Al-Kubrah" , Vol 6 , P 105 .

(2) The first generation who came after the Companions of the Prophet .

(3) "Kunzul-Ummal" , Vol 7 , P 10 .

(4) "Iqdul-Jawahir , Ath-thameenah" , Ibn Shas , Vol 2 , P 759 .

(5) "Al-Muatta" Imam Malik , P 503 . "Sunan Ibn Majah" , Vol 2 , P 835 .

(6) "Sahih Muslim" , Vol 11 , P 46 . "Sunan Abi Dawod" , Vol 3 , P 285 .

shall buy them" . Sa'd replied , "By Allah , I will not pay more than four thousands (Dirhams) by instalments" . Abu Rafi' said , "I have been offered five hundred Dinars (for it) and had I not heard the Prophet (peace and prayers be upon him) saying , "***The neighbour has more right than anyone else because of his nearness***" , I would not give them to you for four- thousand (Dirhams) while I am offered five hundred Dinars (one Dinar equals ten Dirhams) for them" . So he sold it to Sa'd .

In another Hadeeth , he said, "***next door neighbour has more right in the neighbour's house or land***" (1). Also , what was narrated by Jabir Ibn Abdullah who said: The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) had given the right of Shuf'ah on the consideration of neighbourhood . In another version , the Messenger of Allah had given the right of Shuf'ah to the neighbour . Also , narrated Samrah on the authority of the Prophet (peace and prayers be upon him) who said : "***A neighbour has more right than anyone esle in his neighbour's house***" (2).

In another version , it was reported the Messenger of Allah as saying , "***A next door neighbour has more right in the Shufu'ah of his neighbour who should wait for him even if he is absent provided that they share one way***" (3).

Among these Ahadeeth is the one related by Ash-Shuraid Ibn Suwaid who said : I said , O Messenger of Allah ! the land I own , no one has any right in it or partnership except neighbourhood . Then the Messenger (peace and prayers be upon him) said, "***The neighbour has***

---

(1) "Sunan Abi Dawod" , Vol 3 , P 286 . "Kanzul-Ummal" , Vol 7 , P 6 .

(2) "Sunan An-Nasa'i" , Vol 7 , P 321 .

(3) "Musnad Imam Ahmed" , Vol 3 , P 303 . "Sunan Abi Dawod" , Vol 3 , P 286 .

the said land . On this matter , Al-Fuqaha have delivered different views . According to the Hanafi Math-hab , the neighbour has the right to claim Shuf'ah , the same as the partner for whom this right is originally confirmed . The justification for granting the right of Shufu'ah in the case of partnership is founded upon the avoidance of the harms and the damages which might be caused by the new comer. The same justification is expected to be valid for the case of neighbourhood too. The application of Shari'ah there could be applied here too by evidence (1).

The same view was adopted by Majallat Al-Ahkam Al-'dlieyah in which the article (1009) states "the right of Shuf'ah is granted firstly to the partner in the same sale , secondly to the partners in the sold item and thirdly to the adjacent neighbour; and if the first one has claimed Shuf'ah , then the others will have no right to claim it . And if the second one claims Shuf'ah , then the third one will not have the right of claiming it .

Adherents to the Math-hab have supported their view by a number of Ahadeeth related from the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) . One of them is his saying , "***the neighbour has more right than anyone else because of his nearness***" (2). The complete Hadeeth goes : Narrated 'Amr Ibn Ash-Shareed : while I was standing with Sa'd Ibn Abi Waqqas , Al-Miswar Ibn Makhramah came and put his hand on my shoulder . Meanwhile Abu Rafi' , the freed slave of the Prophet (peace and prayers be upon him) came and asked S'ad to buy from him the two dwellings which were in his house . Sa'd said, "By Allah , I will not buy them" . Al-Miswar said , "By Allah , you

---

(1) "Badaea' As-Sanaea' " , Al-Kasani , Vol 5 , P 4 , 5 . "Hashiat At-Tahtawi" .

(2) "Sahih Al-Bukhari" , Vol 3 , P 46 . "Sunan Abi Dawod" , Vol 3 , P 286 .

Any partners with Him ;

And do good

To parents , kinsfolk ,

Orphans , those in need ,

Neighbours who are of kin

Neighbours who are strangers

The companion by your side .. (1).

In As-Sunnah the Ahadeeth which refer to this matter are several; in one of which the Messenger (peace and prayers be upon him) said: "***Gibreel continued to recommend me about treating the neighbours kindly and politely , so much so that I thought he would order me to made them my heirs***" (2).

In another Hadeeth the Messenger of Allah said : "***By Allah he doesn't believe (he said it thrice)***" it was said: Who is that ? He said: "***That person whose neighbour does not feel safe from his evil***" (3).

All these evidences in general indicate the importance of the rights of one's neighbours .

With regard to the case in question , it seems that this man is the sole owner of this plot of land and therefore he has the right to dispose thereof by selling it to his sister , his halfbrothers or others. The question is whether his full sister has the right to claim Shufa'ah for this land by virtue of neighbourhood as she owns a plot of land adjacent to

---

(1) Surat An-Nisa , from verse 36 .

(2) "Musnad Imam Ahmed" , Vol 2 , P 85 . "Sahih Muslim" , Vol 16 , P 176 . "Fat-hul-Bari" , Vol 10 , P 455 .

(3) "Musnad Imam Ahmed" , Vol 2 , P 288 . "Sahih Muslim" , Vol 2 , P 17 . "Fat-hul-Bari" , Vol 10 , P 457 .

Cases according to Jurisprudence (Fiqh) Point of View *

197- The Neighbour's Right In Claiming Shuf'ah "Preemption" over His Neighbour's Plot of Land when it is Sold

Brother Ibraheem Ibn Abdul-Hameed 'Awad from the Arab Republic of Egypt has a question in which he says: a man has a plot of land which he wants to sell . And he has a full blood sister who owns a plot of land next door to his and she wants to buy his half land . Also , this man has many brothers who own a plot of land far from his land and they want to buy the said land. The inquirer asks whether they have the right to prevent their stepsister from buying this plot of land , and which one is more entitled to buy the land : the sister or the halfbrothers ?

The question , of whom are your neighbours is an important one indeed ! ; because generally one seeks a neighbour with whom he feels safe and protected from his evils . That is why neighbours becomes obliged to buy the plot of land or the house adjacent to him at double prices for fear that these could be sold to another person whom he dislikes to have him as a neighbour . Therefore , the rules of Shari'ah have stressed the importance of neighbourhood and the neighbours' rights and preserving them . This principle is confirmed by both the Book and the Sunnah .

From the Book is His Almighty saying :-

Serve Allah , and join not

---

* These are questions received from dear readers . Answers are given by the journals's properietor and editor-in- chief Dr. Abdur-Rahman Ibn. H. Al-Nafisah .

8- Evidences Supporting the Fatwa that the People of Makkah are not permitted to Shorten Salat at Mina :

- In the present times Mina has become one of the districts of Makkah Al-Mukarramah .

- The view that the people of Makkah do not shorten Salat at Mina is the view adopted by the four Mathahib .

- 'Uthman Ibn 'Affan offered full Salat at Mina during the Hajj although he was Afaaqi .

- If the a Makkan completes his Salat at Mina , then this would be in agreement with the four Imams even if there is a desert between Makkah and Mina and it is within the defined limit to do Qasr . Therefore , it would be more so in the present day in which the constructed area has reached Mina and the reason and hardship claimed by some people are no longer existent .

Present day situation and 'Urf are completely different from what they were in the time of Ibn Taimieyah . Accordingly , the one who goes from Makkah to Mina is no longer called a traveller , because the bulidings are attached to each other and distances have become much closer . Thus, I believe that the view that a Makkan is not allowed to shorten Salat at Mina is strong one , particularily as it was the same view held by the four Imams .

6- Constructed Area in Makkah through Ages :

Construction in Makkah Al-Mukurramah is traced back to the end of the fifth century AC . Then it began growing and extending . From the beginning of the Prophet Muhammed's Mission up to the year 132AH , construction flourished . From 132 to 923AH , the construction area was increasing steadily . The building area went on expanding till it reached the peak between 1395-1403AH when the buildings extended from Al-Haram Al-Makki to all round Mash'ar Mina and hence Mina became very closed to the constructed area which the name of Mina includes .

7- Change occurred to the Concept of the Fatwa Concerning Qasr As-Salat by a Makkan at Mina :

If one considers the current 'Urf , will attain that a person who leaves Makkah for Mina would not cross any desert nor need any provisions . Also , it is not in the 'Urf of the people today that a person says : I travelled to Mina . The 'Urf had changed and the judgements remain as long as their causes are existent and vice versa . The scholars have dealt with the judgements whose origin is 'Urf and custom and confirmed that if these customs change , then the Mufti should turn to what the new 'Urf requires .

Accordingly , it appeares to me that giving a Fatwa not permitting a Makkan to shorten Salat at Mina in our present time is closer to the correct view .

wait for them or they will be missing part of Salatul 'Asr with the Prophet .

4- The Concept of "Travel" as Seen by Ibn Taimieyah :

He left this concept to the 'Urf . Accordingly whatever known as "trravel" in the people's 'Urf is considered so . Ibn Taimieyah set the meaning of travel to what sensible people agree to call it travel . Accordingly, anyone comes within this criteria will be called "traveller" and anyone who does not come within it , will not be called so and hence will not be qualified to do Qasr (1).

In this respect , he mentioned many texts the conclusion of which is that the journey for which Salat should be shortened is such a journey in which a person leaves the inhabited area for the desert and on which he becomes in need of food and provision .

5- Application of the Concept of "Travel" To the Person who Leaves Makkah for Mina as seen by Ibn Taimieyah in his Time:

The constructed area in Makkah during the time of Imam Ibn Taimieyah did not exceed Al-Haram area . At that time Makkah and Mina were separated by mountains and valleys . Therefore , the concept of travel could be applied to the distance between them because the traveller goes out to the desert . The exception of this ruling is the person who leaves for Mina and returns immediately . Such a person is not considered by Ibn Taimieyah as a traveller , for the criterion he adopts is that the short distance covered in a long time becomes a travel and the long distance taken in a short period will not be regarded as travel.

---

(1) Majmou' Al-Fatawa , Vol 24 , P 12 .

3- Those who Maintain that a Makkan is Allowed to Do Qasr at Mina and their Evidences :

Only Al-Malikieyah hold that a Makkan is allowed to shorten Salat at Mina , 'Arafah and Muzdalifah though the distance is short if he is performing Hajj and not on the consideration that he is on a journey but in application to the act of the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) and his Companions during Hajjat Al-Wada' (Farewell Pilgrimage) (1). Ibn Taimieyah shared opinion with Al-Malikieyah in the permissibility of Qasr As-Salat by a Makkan at Mina but he differed with them on the reason which necessitates this Qasr attributing it to travelling . He argued as follows :

1- The Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) shortened Salat at Mina during Hajjat Al-Wada' . The people of Makkah and others were with him . Yet , it was not reported that the Messenger of Allah had asked the people of Makkah to complete their Salat .

2- It is known that if the people of Makkah had completed their Salat to four Rak'at and had done that at 'Arafah , Muzdalifah and Mina, this would have certainly been reported . And if they had delayed Salatul-'Asr and set out , unlike the rest of pilgrims and shortened it, this also would have been reported. How about if they had completed Salatudh-Dhuhr to four Rak'at contrary to the rest of Muslims .

3- If they start completing Salatudh-Dhuhr while the Prophet had started offering Salatul 'Asr , the case would be that either the Prophet

---

(1) "Ash-Sharh Al-Kabeer" , by Ad-Dirdeer , Vol 1 , P 361 .

and they are not a conclusive proof if they differ" . Ibn Qudamah added : If their statements are not proved , then the matter would be founded on analogy whom they dealt with in two ways:

1- It is contradictory to the Sunnah of the Prophet (peace and prayers be upon him) and the clear meaning of the Quran which permits Qasr As-Salat for the one on a journey .

2- Analogy is based on probability and hence a mere view can not be delivered on its basis (1).

Sheikh Al-Islam Ibn Taimieyah supported Ibn Qudamah in his view (2). Sheikh Ash-Shinqeeti said : It seems that the difference in determining the distance is referring to the difference in defining it .

Accordingly, whatever is called "travel" in the Arabic language, then one should shorten Salat based on such a difinition , because the clear meaning of the texts advocates this tendancy .

Based on this view , Sheikh Al-Islam Ibn Taimieyah gave a Fatwa that a Makkan could shorten his Salat at Mina . Probably the 'Urf in his time on which he has based his view on this question , considers the one who leaves Makkah for Mina as a traveller .

Ibn Taimieyah lived between 661-728 AH. in that time the constructed area in Makkah does not exceed Al-Haram area and there were hills and valleys separating Makkah and Mina .

---

(1) "Al-Mughni" , Vol 3 , P 108 - 109 .

(2) "Majmou' Fatawa Ibn Taimieyah" , Vol 24 , P 38 .

between the one who is entitled to enjoy Rukhsa of Qasr As-Salat and the one who is not . But they differed on this limit . Al-Hanafieyah have determined it be three days [1]. While Al-Malikiyah [2], Ash-Shafi'i-eyah[3] and Al-Hanabilah [4] hold that one should shorten Salat on a journey whose distance is forty-eight mile . Ash-Shafi'ieyah believe that it is best , not to shorten Salat at a distance less than three days' journey. However Al-Imam Ibn Hanifah holds a different opinion [5].

The influence of specifying the type of journey on which Salat should be shortened either in terms of days or distance or both of them according to the four Mathahib concerning the question of Qasr As-Salat by a Makkan at Mina could be seen clearly . According to them this person is not permitted to shorten Salat because of the short distance between Makkah and Mina .

The second one : some 'Ulamah such as Ibn Qudamah , Ibn Taimieyah and the contemporary Sheik Ash-Shinqeeti are of the opinion that the type of journey on which Salat should be shortened can not be specified by time or distance because this is not mentioned in the Book or As-Sunnah . Rather , this view is based on 'Urf (custom).

Ibn Qudamah said : "I do not find any proof for what those scholars say , because the statements of the Companions are contradictory,

---

(1) Al-Hidayah , Vol 2 , P 27-28 . "Al-Mabsout" , Vol P 235 .

(2) "Mukhtasar Khaleel" , Vol 1 , P 358-359 . "Bidaytul Mujtahid" , Vol 1 , P 144 .

(3) Al-Majmou' , Vol 4 , P 190 - 191 . "Al-Umm" , Vol 1 , P 162 .

(4) "Al-Mughni" , Vol 3 , P 105-106 . "Al-Iqna' " , Vol 1 , P 594-595 .

(5) "Al-Majmou' " , Vol 4 , P 191 . "Rawdhat At-Talibeen" , Vol 1 , P 385 .

1- Why Salat is Shortened ?

Salat is one of the pillars of Islam . When Allah has enjoined it, He informed us of the reasons necessitating us to offer Salat lightly such as shortening the four Rak'at Salat to two Rak'at while one is on a journey . Allah Almighty said :

When you travel

Through the earth ,

There is no blame on you

If ye shorten your prayers ,

For fear the Unbelievers

May attack you ...(1)

Commenting on this verse Ya'la Ibn Umayyah said : I remarked to 'Umar Ibn Al-Khattab , "Now the people are Safe" i.e. no need to shorten Salat . 'Umar said : I have wondered about the same matter for which you wondered . So I mentioned this to the Messenger of Allah (peace and prayers be upon him) who said : "***It is an act of charity which Allah has done to you , so accept His charity***" (2).

2- The Distance at which Salat should be Shortened :

There are two views on this matter :

The first one : The four Mathahib have agreed on the necessity of specifying a limit to the journey so that a distinction could be made

---

(1) Surat An-Nisa , from verse 101 .

(2) "Sahih Muslim" , Vol 1 , P 478 . "Sunan Abu Dawod" , Vol 2 , P 7 .

The Effect of the Extention of the Construction Area in Makkah on the Fatwa of Qasr As-Salat (*) by the Makkan (**) at Mina

Dr. Abdullah Ibn Hamad Al-Ghutaimil (***)

Nothing except Ash-Shahadatain (1) is more significant than Salat; it is the foundation of the religion and the second pillar of Islam. Thus, one of the essential obligations is to take care of its Fiqh . Al-Fuqaha have dealt with the questions of Qasr As-Salat, of which is the issue of Qasr As-Salat by the Makkan at Mina .

For many years, I have been considering to study this issue and write something thereon . The reason for achieving this aim becomes more urgent when I participate in the Islamic awareness activities during Hajj where many inquiries are raised and several argumentations are presented by the students of Islamic knowledge about this issue .

I have based this study on the Fatwa delivered by Sheikh Al-Islam Ibn Taimieyah concerning the permissibility of Qasr As-Salat by the Makkan at Mina like other Aafaqiyeen (2).

I discussed this issue in eight subtitles :

(*) Shortening the four - Raka'at Salat to two Raka'at by a traveller .

(**) A permanant resident of Makkah .

(***) Associate Professor in the Department of Judiciary . Umm Al-Qura University , Makkah Al-Mukarrammah .

(1) The Muslim creed : "None has the right to be worshipped except Allah , and Muhammed is the Prophet of Allah" .

(2) Plural form of Afaaqi; he is the person outside Haram regions , even be of the people of Makkah .

11- The opinion that permits Rami before Zawal during the three days of Tashreeq seems to be the opinion which is in harmony with the objectives of Shari'ah in the present time . Through this opinion, large crowdings would be eliminated as the time period extends from the dawn to the dawn of the next day . By so doing many lives could be protected and injuries would be avoided .

12- The sermons delivered by the Prophet (peace and prayers be upon him) on the day of An-Nahr and on the second day of the days of At-Tashreeq in which he established the human rights , were a global divine event which has changed the life of the human society. So they are worth mentioning .

13- the Muslim society at Mina is a society of brotherhood , relation , knowledge and enjoying happy occasions . The study provided some historical and modern views for these celebrations reflecting the happiness prevailing in 'Eid .

14- Al-Masha'ir today and specially Mina have attained the attention of the Saudi government since the epoch of the late King Abdul-Aziz and all through the history of the Kingdom . During the time of the Custodian of the Two Holy Mosques King Fahd Ibn Abdul-Aziz, Mina has witnessed wide strides of development especially in the area of construction . The achievements made in the last decades have received the appreciation of the whole Muslim world on both the individual and governmental levels and hence they deserve mentioning .

Al-Malikieyah agree with the other Mathahib in that matter except in three cases for which , according to them , the pilgrim should slaughter an animal .

A- When shaving is done before the Rami of Jamrat Al-'Aqabah .

B- When performing Ifadha is done before the Rami of Jamarat Al-'Aqabah .

C- When performing both of them before Rami .

7- It is desirable for the pilgrims to recite Takbeer (saying Allahu Akbar) loudly at Mina and wherever they are after the offering of each of the five daily Salats . This is also desirable for the entire Muslims in all countries , individually and collectively from Salat Al-Fajr of the day of An-Nahr to Salat Al-'Asr of the last day of the days of At-Tashreeq.

8- A pilgrim is not required to offer Salat Al-'Eid because he is busy doing the rituals of the Day of Nahr . However , he should offer Salatul Jum'ah because it is not necessarily takes place in the 'Eid day.

9- The five daily Salats as far as Jam' (1) and Qasr (2) are concerned should be offered as one of the Hajj rituals . Thus , the inhabitants of Al-Masha'ir should make Qasr or Jam' wherever it is permissible for the pilgrims to make Jam' and Qasr or Qasr only .

10- It is permissible for a pilgrim during the nights of Tashreeq to spend the night outside Mina if he did not find a place therein after he had made his best in that end , and he will not be blamed for that .

---

(1) Combining two Salat together .

(2) Shortening the four Raka't Salat into two .

4- Shaving or shortening one's hair but the first is the best . These two acts are among the rituals of Mina according to the manner of the Hajj performed by the Prophet (peace and prayers be upon him) , by which the first Tahallul (1) is achieved to a pilgrim . Thus , whatever is restricted for the pilgrim becomes lawful to him such as putting on ordinary clothes , perfume and others except marriage .

5- Tawaf Al-Ifadha is one of the pillars of Hajj . The best time for its performance is the Day of Nahr . Also , it is best for the pilgrim to perform it after Rami , Nahr and shaving after dawn . According to the two Mathahib of Shafi'ieyah and Hanabilah , a pilgrim is allowed to perform it after the half of the 'Eid night . Currently , this is more suitable because " Fiqh Al-Waqi' " (2) suggests holding different sorts of Fatwa in order to overcome the crowding and make it easier for those with excuses and those caring for them in addition to other people. Throughout the month of Dhil Hijjah one can make Tawaf Al-Ifadhah.

6- The noncompliance of the pilgrim with performing the rituals usually done in the day of An-Nahr in the right order would not render them insufficient (in reward) nor makes it obligatory on the pilgrim to slaughter a sacrificial animal even he did that intentionally . This opinion is held by Al-Hanafieyah , Ash-Shafi'ieyah and Al-Hanabilah. However , Al-Hanabilah dislike that .

This opinion has been founded on the saying of the Messenger (peace and prayers be upon him) whenever being asked about any matter causing difficulty to the people , "***Do it , and there is no blame on you***" .

---

(1) Disengagment ; a pilgrim disengages from the state of Ihram by shaving or shortening hair .

(2) A Fiqhi judgement to a certain matter based on the true state of affairs .

The first section of the study (part of Fiqhi study) covered many topics beginning with the Hadeeth narrated by Jabir , may Allah be pleased with him , about this point . Then the section reviews the opinions of different Mathahib before it concluded with Tarjeeh (1). Tarjeeh in Islamic Fiqh does not mean that the other opinions are invalid , but it means making preference between the most valid and the valid opinion and between the best and the better one, particularly when one is dealing with the Hajj performed by the Prophet (peace and prayers be upon him) and the deductions made by Al-Fuqaha from this Hajj .

At the end of the study the most important topics which were reviewed are mentioned as follows :

The boundaries of Mina according to Shari'ah start from Wadi Musassir to Jamrat Al-'Aqabah . However Al-'Aqabah is not part of Mina .

1- Talbiyah in Hajj starts with the pilgrim's intention to perform Hajj and finishes upon the throwing of the first pebble of Jamrat Al-'Aqabah .

2- In the day of Nahr a pilgrim is allowed to throw at Jamrat Al-'Aqabah after midnight . But the best is to be thrown after sunrise .

3- Following the Sunnah , a pilgrim should slaughter his Hadi after throwing Jamrat Al-'Aqabah immediately if possible . An Udhia (a sacrificial animal) is not obligatory on a pilgrim and the time of offering it starts from the sunrise of the 'Eid Day until the sunset of the last day of the days of Tashreeq .

---

(1) To surpass among Fiqhi views chosing the most valid of them .

The two researchers tried their best to present a full view about the Mash'ar of Mina from the Shari'ah point of view and the judgements pertaining to it in the light of Al-Mathahib Al-Fiqhiyah as well as the views delivered by Al-Fuqaha who follow their own Ijtihad .

This view gets more complete when the legal judgements are linked to the place and incident where these judgements are applied. And through this method it would be seen whether this Ijtihad agrees with the place and the incidents that are lived in a defined period of time .

Thus, from the biginning the study has attached importance to the appreciation of the historical value of Mina from the beginning of Islam and the great conquest it has achieved upon the conclusion of the two Bai'ah of Al-'Aqabah .

In the introduction of the study a linguistic analysis has been given about Mina as a name of a place . It was made clear that Mina is one of the Hajj greatest Masha'ir whose days in Hajj have names and characteristics . It also stated that the legal (Shari'ah) boundaries of Mina lie between Wadi Muhassir and Al-'Aqabah .

The introduction presented a geographical description for its boundaries , its general geography , its geological formation and its relation with the emergence of Mina , and finally the emergence of its topographic relief . Thus , the objective behind this introduction is achieved . And in order to fulfil this objective fully , the study provided photographs showing the natural and geological aspects , the boundaries , roads , constructions and antiquarian mosques as far as possible so as to be reminded by history and to document the present .

3- The days of Mina , their names and characteristics .

4- Mina legal boundaries .

These elements constitute "invariables" in Mina which never change as far as time is concerned .

When envisaging a place to correlate it with legal judgements (Al-Ahkaam Ash-Shar'ieayah) which are connected to it ; it is very important to subject this place to an analytical and geographical description , thus the above mentioned elements have come within the scope of this study .

5- Mina geographical boundaries .

6- Mina general geographical aspects .

7- Geological composition and its relation with the origin of Mina .

8- Emergence of Mina topographic relief .

One of the most important objectives behind preparing studies on the rituals of Hajj is to link these legal judgements with the current problems and developments concerning the pilgrims , the place , the time and the means so that these judgments become practical not merely theoretical .

All the above mentioned elements have changed and developed compared to the situations twenty years ago . Therefore, and for delivering a sound legal judgement, as believed by Al-Fuqaha , it became necessary to understand (the Fiqh of) the time, the place, the persons and the developments combined with the Fiqh of texts so that the legal Fatwa and judgement be given correctly with all factors being observed .

Mina: Al-Mash'ar [*] and Ash-Sha'eerah[**]

A Fiqhi, Geographical and Civilizational Study

Dr. Abdul - Wahhab .I. Abu Sulieman [***]

Dr. Mi'raj Nawwab Merza [****]

Praise be to Allah by whose grace all pious acts become perfect and peace be upon the Seal of prophets and messengers .

This study "Mina: Al-Mash'ar and Al-Sha'eerah" comes as a renewable fruit of the confident cultural review of Mina and following up to its legislative and civilizational history in the present time .

This study may not include fully all legislative, historical and civilization aspects of Mina .

The field of writing in its various elements both old and new is so broad that it can be taken in several volumes . That is why , the review is confined only to these three aspects : Fiqhi , geographical and civilizational .

The study consists of the following chapters :

1- Mina in the memory of history .

2- Mina as a name and the reason behind it .

---

* Monument .

** Rite or religions cermony .

*** A member of Senior 'Ulama Board in the Kingdom of Saudi Arabia; a professor of Fiqh in the Faculty of Shari'ah , Ummul Qura University, Makkah al-Mukurrammah. He wrote several compilations on Fiqh and had praised contributions to Majma' Al-Fiqh Al-Islami .

**** Head of Department of Geography in the Faculty of Social Sciences in Ummul Qura University ; he wrote many distinguishd researches on his field .

Contents

- **Mina : Al-Mash'ar and Ash-Sha'eerah**

  A Fiqhi, Geographical and Civilizational Study 4

  Dr. Abdul - Wahhab .I. Abu Sulieman

  Dr. Mi'raj Nawwab Merza

- **The Effect of the Extention of the Construction**

  Area in Makkah on the Fatwa of Qasr

  As-Salat by the Makkan at Mina 11

  Dr. Abdullah Ibn Hamad Al-Ghutaimil

- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

- The Neighbour's Right In Claiming Shuf'ah "Preemption" over His Neighbour's Plot of Land when it is Sold..... 19

- The Rule on Planting a Number of Ova into a Womb of a Female Animal with the Purpose of Increasing its Offspring 29

- Shari'ah Criteria of Marrying a Non-Muslim Woman 37

- Kafalah " Guaranty" and the Extent of the Creditor's Right to Claim his Debts from His Debtor and the Guarantor 49

- The Rule on whether it is Permissible for a Judge to Review or Cancel a Judgement Made by a Previous Judge 54

In the Name of Allah, Most Gracious, the Most Merciful

Principles and Regulations for Publication

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .
2- Research should concentrate on issues, questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence, and its concepts which is authorized by the people of Sunnah and the consensus (Ijm'a).
3- Research should be subjective and comperhensive.It should follow a scientific method by depending on original references, documentation and explanation of (Ahadith) showing their degree of authentication .
4- Any research submitted for publication, should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication. Researches submitted for publication to another journal or those which were presented to universities or scientific symposiums and the like, will not be published .
5- Stating of scientific references in the footnotes along with a short difinition for the figures mentioned in the research .
6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned .
7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .
8- Research should be concluded by a brief summary indicating results and opinions included in it .
9- A satisfied abstreat should be attached to the research to be translated into English .
10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.
11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any.
12- Researches should be arbitrated by (Fuqahaa) jurists and specialized scholars (Ulama) according to a method which indicates prinicples and procedures of arbitration . From this principles : is that arbitrators should not know the names of researchers and vice versa, whether arbitrators recommend to publish their researches or show some observations or even recommend not to publish them.
13- The journal should pay a compensation for the research after being published .
14- Researches which not published,will not be returned .

Whom Allah intends good grants him the knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal specialised in Islamic jurisprudence

Editor-in-Chief
Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy :

K.S.A SR 15	Egypt Le.5
Jordan JD.1	Moroco D. 15
U.A.E D.15	Mauritania On . 1200
Bahrain B.F 900	Iraq I.D. 1
Tunisia Mm. 1000	S of Oman P. 900
Algeria D. 12	Qatar QR. 12
Sudan Ds. 15	Libya L.Dr. 1000
Syria L.L. 50	Kuwait K.D.1. 5
Yemen YR. 15	

Annual Subscription .
U.S.A Canada & Europe US. $ 30 .

Annual Subscription : For Govt :

Officcs and Agencies : SR. 200
For individuals : SR. 100

Address :

Badia . North east of Princess Sarah
Mosquc . Riyadh . K.S.A
Phonc . 4351872
Fax . 4352297

DISTRIBUTORS : SAUDI DISTRIBUTION CO .

- Jeddah : 6530909
- Madina : 8483630
- Riyadh : 4779444
- Dawadamy :6422211
- Khafgi : 7671947
- Hofuf : 5869607
- Beasha : 6226462
- Tabouk : 4221164-4221812
- Al Majmah : 4323168
- Makkah : 5585078
- Yanbu : 3225834
- Qassim : 3243070
- H.Al-Batin : 7223293
- Dammam : 8410840
- Aflag : 4916737
- Al Ehssa : 5927707
- Najran : 5221782
- Keru'at : 6421296
- Taif : 7491831-7454222
- Gizan: 3220104
- Hail : 5320675-5321555
- Zulfe : 4227849
- Jubail : 3615660
- AlJouf : 6251882
- Abha : 2242841-2240680
- Al Wagh : 4422467
- Sharora : 5321125

Mailing Address P.O. Box 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No.49 - Thirteenth Year

Feb - Mar -Apr 2001

IN THIS ISSUE

- **Mina : Al-Mash'ar and Ash-Sha'eerah A Fiqhi, Geographical and Civilizational Study** — *Dr. Abdul-Wahhab .I. Abu Sulieman*; *Dr. Mi'raj Nawwab Merza*

- **The Effect of the Extention of the Construction Area in Makkah on the Fatwa of Qasr As-Salat by the Makkan at Mina** — *Dr. Abdullah Ibn Hamad Al-Ghutaimil*

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- **The Neighbour's Right In Claiming Shuf'ah "Preemption" over His Neighbour's Plot of Land when it is Sold.**
- **The Rule on Planting a Number of Ova into a Womb of a Female Animal with the Purpose of Increasing its Offspring.**
- **Shari'ah Criteria of Marrying a Non-Muslim Woman.**
- **Kafalah " Guaranty" and the Extent of the Creditor's Right to Claim his Debts from His Debtor and the Guarantor.**
- **The Rule on whether it is Permissible for a Judge to Review or Cancel a Judgement Made by a Previous Judge.**

ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢ : ردمد

مطابع دار البحوث